



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
أَمَّا بَعْدُ ..

مُقَدَّمةٌ عَنِ الْكِتَابِ:

فَهَذَا الْكِتَابُ كِتَابٌ صَنَفَهُ الشَّيْخُ حُمَّادُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الرَّافِضَةِ وَهُوَ كِتَابٌ اشْتَدَّتِ
الْحَاجَةُ إِلَى شَرْحِهِ وَنَسْرِهِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَيِّ وَقْتٍ مَضَى فِي حَالٍ مِنْ غُرْبَةِ الدِّينِ وَرَغْبَةِ الْكَثِيرِينَ عَنِ
سُنَّةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِبَانَةُ حَقِيقَةِ هَذِهِ الْفِرَقَةِ صَنْفٌ الْإِمَامُ قَدِيمًا رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْكِتَابُ
وَقَدْ صَنَفَ قَبْلَهُ كَثِيرُونَ وَصَنَفَ بَعْدَهُ كَثِيرُونَ فَاخْتَيَرَ هَذَا الْكِتَابُ بِإِشَارَةِ مِنْ أَحَدِ الْإِخْرَوَةِ لِيَكُونَ مُنَاسِبًا لِلْحَالِ
الَّذِي تَعِيشُهُ الْأُمَّةُ الْآنَ مَعَ هَذِهِ الْفِرَقَةِ لِتَبَيَّنَ حَقِيقَتُهَا لِمَنْ أَعْمَلَ الدُّعَائِيَاتُ بِصِيرَتِهِ.

وَقَبْلَ الْخَوْضِ فِي الْكِتَابِ سَنَضِعُ مُقَدَّمَةً لَابْدَدِهِ مِنْهَا؛ لِأَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالرُّدُودِ عِلْمٌ مُسْتَقْلٌ، فَإِنَّ التَّأْصِيلَ شَيْءٌ
وَالرَّدُّ شَيْءٌ آخَرُ، وَهَذَا قَدْ تَجَدُّدُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَتَفَرَّغُ لِلتَّأْصِيلِ وَيُحِيلُ فِي الرَّدِّ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الرَّدَ لَيْسَ لِكُلِّ
أَحَدٍ، فَضَعُ هَذِهِ الْمُقَدَّمَةَ وَهِيَ قَبْلُ الْكِتَابِ نُرْكِزُ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ مِنَ الْأُمُورِ:

ثَلَاثَةُ أُمُورٍ مُهِمَّةٌ بَيْنَ يَدِيِ الْكِتَابِ:

* الْأُمْرُ الْأَوَّلُ: كَلَامٌ عِلْمِيٌّ عَنِ الرُّدُودِ مِنْ حِيثُ هِيَ وَالْمَنْهَاجِ فِيهَا.

أَوَّلًا: مَتَى نَرُدُّ عَلَى الشُّبُهَةِ؟

اعْلَمُ أَنَّ مَنْهَاجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَهْمَمُ لَا يُحِيزُونَ الرَّدَ عَلَى الشُّبُهَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ الرَّدُ عَلَيْهَا أَمْرًا
لَابْدَ مِنْهُ، وَذَلِكَ حِينَ تَتَشَّرُ وَتَظَهُرُ فِي الْعَامَةِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ الرَّدُ عَلَيْهَا مِنْ بَابِ الضرُورَةِ.

أَمَّا أَنْ تُسْتَشَرُ الشُّبُهَةُ وَأَنْ تُسْتَجْلَبُ سَوَاءً بِاسْمِ التَّشْقِيفِ أَوِ الْإِطْلَاعِ عَلَى مَا عِنْدَ الْآخَرِ أَوْ تَحْتَ أَيِّ اسْمٍ فَلَيْسَ
هَذَا مِنْ مَنْهَاجِ السَّلَفِ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، وَهُوَ مِنَ الْمُبْتَدَعَاتِ؛ إِذَا الرَّدُ عَلَى الشُّبُهَةِ مِنْ بَابِ الضرُورَةِ الْمَحْضَةِ.
وَذَلِكَ أَنَّ الشُّبُهَةَ إِذَا كَانَتْ مُنْدَثِرَةً مَدْحُورَةً فَإِنَّ الرَّدَ عَلَيْهَا هُوَ الَّذِي يُشَهِّرُهَا وَيُظْهِرُهَا، فَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَعْرُوفَةٍ
فَإِنَّ الرَّدَ عَلَيْهَا يَكُونُ بِتَرْكِهَا، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّكَ لَنْ تُرُدُّ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ السُّكُوتِ. وَذَلِكَ
إِذَا لَمْ تَتَشَّرِ الشُّبُهَةُ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَدْحُورَةً غَيْرَ مَعْرُوفَةً ثُمَّ جَاءَ شَخْصٌ فَقَالَ هُنَاكَ شُبُهَةٌ حَاصِلَهَا كَذَا وَكَذَا وَالرَّدُ
عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا، فَقَدْ نَشَرَهَا مِنْ حِيثُ لَا يَشْعُرُ.



إِذْنَ فَالرَّدُّ عَلَى الشُّبَهَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ بَابِ الْضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَدْ لَا يَسْتَوِعُ الرَّدُّ فَتَعْلَقُ الشُّبَهَةُ فِي قَلْبِهِ، فَمِنْ هُنَا صَارَ الرَّدُّ عَلَى الشُّبَهَ مِنْ بَابِ الْضَّرُورَاتِ

ثَانِيًّا: مَنِ الَّذِي يَرُدُّ؟

لَا يَبْغِي أَنْ يَرُدَّ عَلَى الشُّبَهِ إِلَّا مِنْ كَانَ لَدِيهِ قُدرَةٌ عَلَى دَحْضَهَا وَدَحْرَهَا، أَمَّا إِنْ كَانَ عَاجِزًا أَوْ كَانَ ذَا بِضَاعَةٍ مُّزْجَاهًا فَإِنَّ رَدَّهُ عَلَيْهَا يُفَاقِمُ الْأَمْرَ وَيَجْعَلُهَا فِي مَظْهَرِ الْقَوِيِّ الَّذِي لَا يُعْلَبُ، وَمَثَلُ ذَلِكَ مِثَالُ الْمُصْعِفِ إِذَا خَرَجَ فِي مَيْدَانِ الْقِتَالِ أَحَدٌ مِنَ الْعَدُوِّ لِيَبَارِزَ فَلَا يُبَارِزُهُ إِلَّا قَرْنَهُ؛ أَيِّ الشَّخْصُ الَّذِي هُوَ قَرِينُهُ.

أَمَّا مَنْ يُظْنَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ إِمَّا لِصِغْرِ سِنٍّ أَوْ لِعَدَمِ تَجْرِيَةٍ، فَإِنَّ وَلِيَ الْأَمْرِ لَا يُمْكِنُهُ مِنَ الْمُبَارَزَةِ لِأَنَّ مُبَارَزَتَهُ لِعُدُوِّهِ ضَرِرٌ مُّخْضٌ لَا شَكَ فِيهِ؛ إِذَا تَتَيَّجَ شَبَهُ مُؤَكِّدٌ أَنَّهُ سَيُغْلَبُ وَهَذَا بِالضَّبْطِ مَا يُقَالُ فِي الشُّبَهَ.

فَإِنَّ الرَّدَّ عَلَيْهَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِنَ يَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَيْدِيهِمْ دَحْضَهَا، أَمَّا مَنْ لَمْ يَتَاهَلْ لِلرَّدِّ فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ وَإِنَّ أَخْذَتَهُ الْحَمِيمَةُ وَالْعَيْرَةُ وَالْحَمَاسَةُ فَيَسِّرَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا رَدَ رَدًا ضَعِيفًا تَسْبِبُ رَدُّهُ فِي اِنْتِشَارِ الشُّبَهَةِ وَظُهُورِهَا بِمَظْهَرِ الْقَوِيِّ الَّذِي لَمْ يَتَمَكَّنْ أَحَدٌ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ مُفْسَدَةٌ ظَاهِرَةٌ لَا شَكَ فِيهَا.

ثَالِثًا: مَا الْهَدَفُ مِنَ الرَّدِّ؟

كُلُّ ذِي بَصِيرَةٍ حِينَ يُقْدِمُ عَلَى بَابِ مِنَ الْعِلْمِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ هَدَفٌ وَاضْعُفُ، وَالرَّدُّ عَلَى هَذِهِ الشُّبَهَ لَهُ أَهَدَافٌ شَرِيفَةٌ نَذَرُ مِنْهَا ثَلَاثَةً فَقَطْ :

أَوَّلُ هَذِهِ الْأَهَادِفِ : الدِّفاعُ عَنِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الشُّبَهَ يُلْقُونَهَا لِيُدْحِضُوا الْحَقَّ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «وَجَادُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ»^(١). فَهَذَا غَرْضُهُمْ، فَيَرُدُّ عَلَى شُبَهِهِمْ دِفاعًا عَنِ الْحَقِّ.

الْهَدَفُ الثَّانِي : النَّصِيحَةُ لِلْأُمَّةِ أَنْ تَضَلَّ وَتَتَشَرَّ فِيهَا الْأَبَاطِيلُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَالٍ مِنَ الْفُرْجَةِ لَا يُزِيلُونَ هَذَا الْمُنْكَرُ الْعَظِيمَ، فَيَجِبُ أَنْ تَنْبَئَهُمْ لِلرَّدِّ هُنَّا الْغَرَضُ وَهُنَّا الْهَدَفُ، وَهُوَ النُّصْحُ لِلْأُمَّةِ حَتَّى لَا يَضُلَّ أَحَدٌ بِسَبِّبِ أَنَّ الشُّبَهَةَ تُلْقَى وَلَا يُوجَدُ مَنْ يَرُدُّ عَلَى أَهْلِهَا.

الْهَدَفُ الثَّالِثُ : إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَى الْمُبْطَلِ صَاحِبِ الشُّبَهَةِ، وَقَطْعُ مَعْذِرَتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَصْحَابَ الشُّبَهَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ، فَإِذَا رُدَّ عَلَى شُبَهِهِمْ وَدَحْضَتْ وَتَبَيَّنَ بُطْلَانُهَا انْقَطَعَتْ مَعْذِرَتُهُمْ، فَإِنَّ مَنْ أَهْلَ الشُّبَهَةِ مَنْ



يُكُون جَاهِلًا جَهْلًا حَقِيقِيًّا وَيُكُون قَدْ تَبَنَّى الشُّبهَةَ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ هُوَ الصَّوَابُ، فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ نِيَّتُهُ ثُمَّ رَدَ عَلَيْهِ الرَّدُّ الَّذِي يَنْبَغِي، فَإِنَّهُ بِلَا شَكٍ يَرْعُوي وَيَنْزَجُ، وَهَذَا هَدْفُ، أَمَّا إِنْ كَانَ مُعَانِدًا فَيَكْفِي أَنْ تُقامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَأَنْ تُقْطَعَ مَعْذِرَتُهُمْ أَمَامَ النَّاسِ.

هَذِهِ هِيَ الْأَهْدَافُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي الْدُّهْنِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: يَتَعَلَّقُ بِكُتُبِ الرُّدُودِ وَأَنْوَاعِ الْمُصَنَّفَاتِ فِيهِ.

لَقَدْ رَدَ عَلَى الشِّيَعَةِ عَدْدٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَنَّفَينَ كَمَا رَدَ عَلَيْهِمْ عَدْدٌ مِنَ السَّلَفِ فِي آثَارِ مَعْرُوفَةٍ، فَأَمَّا الْمُصَنَّفَاتِ فَإِنَّ التَّصْنِيفَ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مُصَنَّفَاتٌ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ فِي مَسَأَلَةٍ مُعَيْنَةٍ.

مِثْلُ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِمْ فِي مَسَأَلَةِ الْإِمَامَةِ، كَمَا صَنَفَ أَبُو نَعِيمُ الْأَصْبَهَانِيُّ كِتَابَ "الْإِمَامَةُ" فِي الرَّدِّ عَلَى الرَّافِضَةِ. وَصَنَفَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْبُخَارِيُّ كِتَابَ "إِثْبَاتِ إِمَامَةِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" وَهُوَ كِتَابٌ - فِيهَا أَعْلَمُ غَيْرِ مَوْجُودٍ - نَقْلٌ عَنْهُ الْحَافِظِ أَبْنِ كَثِيرٍ فِي "الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ" مَوَاضِعَ نَفِيسَةً فِي الْمُجَلَّدِ السَّادِسِ فِي الصَّفْحَةِ التَّاسِعَةِ وَالسَّيْعِينَ.

وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ وَالْمُتَأْخِرِينَ يَرْدُونَ فِي مَسَأَلَةٍ مُعَيْنَةٍ، وَمَنْ أَظْهَرَهَا عِنْدَهُمْ مَسَأَلَةُ الْإِمَامَةِ كَمَا سَيَّأَتِي.

وَرَدَ عَلَيْهِمْ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَسَأَلَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَرَدَ عَلَيْهِمْ أَيْضًا فِي دَعْوَاهُمْ حَوْلَ آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَرَدَ عَلَيْهِمْ فِي بَعْضِ عَقَائِدِهِمْ كَالْتَّقْيَةِ وَنَحْوِهَا.

فَتَكُونُ هَذِهِ الْكُتُبُ مُوجَّهَةً لِلرَّدِّ عَلَى مَسَأَلَةٍ مُعَيْنَةٍ مِنْ مَسَائِلِهِمْ، هَذَا هُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ: الرَّدُّ عَلَيْهِمْ فِي عُمُومِ مَسَائِلِهِمْ.

وَمِنْ أَنْفَسِ وَأَوْسَعِ الْكُتُبِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ كِتَابُ الْإِمَامِ الْجَلِيلِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَبْنِ تَیْمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى "مِنْهَاجُ السُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ"، فَقَدْ رَدَ بِهِ عَلَى أَحَدِ الرَّافِضَةِ فِي زَمَنِهِ يُدْعَى أَبْنَ الْمُطَهَّرِ الْحَلَّيِّ، وَتَتَبعَ كَلَامَهُ جَمْلَةً جَمِيلَةً، أَجْزَأَ اللَّهُ لَهُ الْمُشْوَبَةَ، وَهَذَا الْكِتَابُ عَلَى الرَّوَايَاتِ أَشَدُّ مِنَ الصَّوَاعِقِ، وَهُوَ شَدِيدٌ عَلَيْهِمْ وَيَتَأَوَّهُونَ مِنْهُ عَلَى مَدَارِ الْقُرُونِ إِلَى الْيَوْمِ؛ لِأَنَّهُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ تَبَعَّ أَدِلَّتَهُمْ وَبَدَأَتْ لَهُ شَخْصِيَّةٌ عَظِيمَةٌ فِي الرَّدِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ جَعْلِ الدَّلِيلِ الَّذِي يَسْتَدِلُّونَ بِهِ دَلِيلًا عَلَيْهِمْ، وَمِنْ إِلْزَامِهِمْ بِنَظِيرٍ مَا فَرُوا مِنْهُ وَمِنْ إِظْهَارِ مَدَى تَنَافِضِهِمْ فِي بَابٍ بَضْرِبِهِ بِبَابٍ آخَرِ فِي



جملة عجيبة من الردود رحمة الله تعالى عليه.

النوع الثالث: وهي من الكتب التي خرّجت في الأزمنة الأخيرة، وهي الرد عليهم بالتركيز على النقول التي من كتبهم هم، لأن يكون جملة ما في الكتاب من الردود عليهم مأخوذاً من مصنفاتهم هم، وهدف من صنف على هذا اللون من الرد أن يبين كذب الرافضة في دعواهم التنصّل من كثير مما ينسب إليهم، فإنهم إلى اليوم إذا قيل لهم: أنت تشمرون أبا بكر وعمراً قالوا: لا نشتمرون، هؤلاء جهلتنا، أما نحن فنترضى عنهم والذى ينسب علينا هذا كاذب، أليس عندكم جهالاً وعندنا جهال؟.

وإذا قيل: إنكم تعملون بالتقية. قالوا: لا، ليست التقية من مذهبنا، نحن أناس يفترى علينا وهذا من كذب خصومنا علينا، ونحن لم ننصف وظلمينا في القديم وفي الحديث ويدعون في التأوه على هذه الطريقة.

فجاءت هذه المصنفات لتجمع النقولات الموجودة في كتبهم المعتبرة.

ولهم كتب محددة معينة معروفة مشهورة هي مرجع لهم يلتزمون بما فيها، فإذا جمعت هذه النقولات من كتبهم هم انقطع حجتهم.

وهذه الطريقة شديدة عليهم جداً لأنهم يكذبون بين خيارين اثنين؛ إما أن يكذبوا هذه النقولات، وإما أن يظهروا على حقيقتهم فيؤيدونها. وهم لا يريدون لا الخيار الأول ولا الخيار الثاني، ويحبون أن يعيشوا دائماً في الظلام لا تعرف حقائق أقوالهم، حتى إن كثيراً من نقولاتهم لا يعرفها عوامهم هم فضلاً عن علمائهم.

وسيأتي إن شاء الله نماذج لهذا كله بحول الله تعالى.

الأمر الثالث: خصائص المذهب الشيعي:

هذه المذاهب لها خصائص ومزايا يعرفها من تصدى لها، فهذه الطوائف سواء الشيعة أو غيرهم لها خصائص معينة ينبغي لمن أراد الرد عليهم أن يلاحظ هذه الخصائص ويجعلها منه على بالي، ونضرب بعض الأمثلة:

فالخوارج معروف أنهم يشددون في أمر صاحب الكبير، وأنهم يعظمون القول فيه، ولكن مع خبر مسلكهم إلا أن فيهم خاصية نبه عليها أهل العلم كالشافعي وأبن تيمية وغيرهم رحمة الله وهي أنهم لا يكذبون؛ لأنهم يعرفون أن الكذب كبيرة، وفي معتقدهم أن الكبائر من الكفر، فلهذا يصدقون عن مذهبهم وإذا سئلوا عنه أفسحوا به.



مَعَ الْعِلْمِ يُخْبِثُ هَذِهِ الْفِرْقَةَ وَلَكِنْ نَبْيَنْ خَصَائِصَهَا.

التَّقْيَةُ عِنْدَ الشِّيَعَةِ:

وَالشِّيَعَةُ فِيهِمْ عَدَدٌ مِنَ الْخَطَرِ الْخَصَائِصِ عَلَى مَنْ أَرَادَ الرَّدَ عَلَيْهِمْ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْخَصَائِصُ مِنْهُ عَلَى بَالِ، وَمِنْ أَكْثَرِ خَصَائِصِ الشِّيَعَةِ وَأَظْهَرَهَا أَهْمَهُمْ أَهْلُ تَقْيَةٍ، وَسَيَّاقي فِي كَلَامِ الْمُصَنَّفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْكَلَامُ عَلَيْهِ. وَبِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْمَسَأَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَبْرَزِ مَا فِي الشِّيَعَةِ مِنْ خَصَائِصِ اِنْعَكَسَ عَلَى مَوَاقِفِ كَثِيرٍ لَهُمْ فِي الْقَدِيمِ وَفِي الْحَدِيثِ أَمْرُ التَّقْيَةِ هَذَا، فَهُمْ يُمَارِسُونَهَا تَدْبِيْنَا أَيْ عَلَى سَبِيلِ الدِّيَانَةِ، وَيَأْتِيْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَهْمَهُمْ يَقُولُونَ إِنْ تَسْعَةً أَعْشَارِ الدِّينِ فِي التَّقْيَةِ. وَيَأْتِيْكَ بِعَوْنَانِ اللَّهِ أَنَّ التَّقْيَةَ هِيَ مَحْضُ الْكَذِبِ.

لَئِنْ أَنَّهُمْ يَبْنُونَ عَلَى هَذِهِ التَّقْيَةِ بَعْدَ التَّدْبِيْنَ هُنَّ أَنَّهُمْ كَلَّا أَقِيمَ عَلَيْهِمْ دَلِيلٌ مِنْ أَدِلَّةٍ كَتَبُوهُمْ عَنِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يَرْتَضُونَ قَوْلَهُمْ عَلَى خَلَافِ قَوْلِ الشِّيَعَةِ، كَعَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَوِ الْحُسَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ رَضْوَانُ اللَّهِ، قَالُوا: إِنَّهُ قَالَ هَذَا تَقْيَةً. فَلَاهُذَا يَطْوُلُ النَّفَاشُ مَعْهُمْ وَلَا يُخْرُجُ مَعَهُمْ بِنَتْيَاجَةٍ مُحَدَّدةٍ.

وَسَرَّى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَسِيَّاضَهُ عَوْارُ الْمَذَهَبِ بِشَكْلٍ عَامٌ وَمَا فِيهِ مِنَ التَّنَاقُضِ وَالتَّصَارُبِ الْكَبِيرِ. وَقَدْ غَابَتْ هَذِهِ الْخَاصِيَّةُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ مَجَدُوا الشِّيَعَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَأَثْبَوْا عَلَى مَوَاقِفِهِمْ؛ لِأَنَّ الشِّيَعَةَ -بِنَاءً عَلَى التَّقْيَةِ- رَكَّزاً عَلَى الْجَانِبِ الدَّعَائِيِّ كَثِيرًا جَدًا، فَادَّعُوا الشَّجَاعَةَ، وَادَّعُوا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْمُبَادَرَاتِ وَأَصْحَابُ الْكَلِمَاتِ الْقَوِيَّةِ وَالنَّبَرَاتِ الْعَالِيَّةِ، عَلَى سَبِيلِ الدَّعَائِيِّ الْمَحْضَةِ، وَإِلَّا فَعَقِيدَتُهُمْ حِيَالُ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ بِخَلَافِ هَذَا الَّذِي يُظْهِرُونَهُ.

وَقَدْ أَكْثَرُوا مِنَ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْوَحْدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَأَنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَقْفَ صَفَّا وَاحِدًا أَمَامَ الْأَعْدَاءِ، وَأَنَّ أَعْدَاءَ الْأَمَمِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُلَاحِدَةِ وَالْمُشْرِكِينَ عُمُومًا هُمُ الَّذِينَ يَجِبُ أَنْ تَوَجَّهَ لَهُمُ السَّهَامُ، وَهَذَا الْكَلَامُ الْمَعْسُولُ رَاجِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وَلَمْ يَعْرِفُوا مَا فِي بَاطِنِهِ مِنَ السُّمُّ الْزَّعَافِ وَالْحَقَائِقِ الْمُرَّةِ الَّتِي مِنْهَا اعْتِقادُهُمْ -كَمَا سَيَّاقي إِنْ شَاءَ اللَّهُ- أَنَّ أَيَّ دُولَةٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ تَقُومُ قَبْلَ دُولَةٍ إِمَامِهِمُ الْمَوْهُومِ الْمُمْتَضَرِ فَإِنَّهَا دُولَةٌ طَاغُوتٌ، هَكَدَا يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُقَامَ دُولَةٌ مُطْلَقاً حَتَّى يُخْرُجَ هَذَا الْمَوْهُومُ الَّذِي يَنْتَظِرُونَهُ مُنْذُ أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ قَرْنَانِ، وَكُلُّ قِيَامٍ لَهُ عَزَّ وَجَلَ فَلَيْسَ بِجَهَادٍ، وَهَذَا كُلُّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي كُتُبِهِمْ وَيَأْتِي بِعَوْنَ اللهِ وَحَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ.

ضَعْفُ حَجَّةِ الشِّيَعَةِ:



أيضاً من خصائص هذا المذهب خاصية ذكرها غير واحد من أهل العلم وهي أنهم من أضعف الناس حجة.

هناك بعض الطوائف يحتاج في نقاشها إلى شيء من الجدل الكبير والنقاش المستديم، قال أهل العلم: إن الشيعة من أضعف الناس حجة ومن أبعدهم عن طريق العلم. حتى إن أبي العباس القليوب الشافعي صنف كتاباً له عنوان معبوء سماه "الحجۃ الرابضة لفرق الرافضة"، يعني أن حججهم ضعيفة رابضة لا تنہض بها شيئاً بمثابة النعجة لا تنہض ولا تستطيع القيام. أسباب انتشار مذهب الرافضة.

قال شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمة الله في "منهاج السنة": إن مذهب الرافضة لا يروج إلا في البوادي والأطراف. فلا يروج حيث موضع العلم وأهل العلم، وهذا واقع لا شك فيه. فإن قلت: إن مذهب الرافضة اليوم قد راج بكثرة وانتشر في أنحاء عديدة، فلماذا راج في هذا الزمان في غير الأطراف؟

الوجه الأول: أن الجهل قد أطبق على كثير من المواقع، حتى غدت كالأطراف قديماً، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل»^(٢). وليس المقصود بالعلم هنا العلم الدنيوي وإنما المقصود العلم الشرعي بلا شك، أما العلم الدنيوي فلا ريب أنه يزداد ويكثر، لكن العلم الشرعي لا شك أنه ينحس في مواقع كثيرة، وهذا قال صلى الله عليه وسلم: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً»^(٣).

وعربة الإسلام اليوم لا تخفي على ذي لب، وفي وضع الغربة لا يكون الحال كحال العزة والقوّة.

الوجه الثاني: وقد نبهت عليه منذ قليل وهو الخاد الشيعية مبدأ التقى، بحيث لا يظرون حقيقتهم ولا يبيّنون

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب رفع العلم وظهور الجهل (٨٠)، ومسلم في كتاب العلم - باب رفع العلم وفضله وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٢٦٧١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً. وأنه يأرز بين المسجدين (١٤٥)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.



لِلنَّاسِ مَا هُمْ عَلَيْهِ بِالْفِعْلِ، وَهَذَا دَخَلَ عَنْ طَرِيقِهِمْ عَدَدٌ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْإِسْلَامِ، فَهُمْ يَسْتَغْلُلُونَ عَظِيمَةَ الْإِسْلَامِ وَجَلَالَ الْإِسْلَامِ وَيَبْرُزُونَهُ أَمَانَهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا الْإِسْلَامَ شَرَبُوهُمْ عَقَائِدُهُمْ.
أَمَّا لَوْ أَتَوْا إِلَيْهِمْ وَقَالُوا مُبَاشِرَةً: إِنَّا نَدْعُوكُمْ لِتُقْرُرُوا بِأَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ هُوَ الْإِمَامُ، فَلَنْ يَقْبَلْ أَحَدٌ دُعْوَتِهِمْ،
وَلَنْ يَدْخُلَ الْإِسْلَامَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وَفِي الْحَقِيقَةِ هُمْ لَا يُظْهِرُونَ حَقِيقَتِهِمْ وَيَعْمَلُونَ بِالْتَّقْيَةِ وَهُمْ كَثِيرُ التَّبَاكيِ وَكَثِيرُ ادْعَاءِ الظُّلْمِ وَأَهْمَمُهُمْ أُمَّةٌ
مُسْتَضْعِفَةٌ وَأَنَّ أَئِمَّتَهُمْ أَتَوْا لِرَفْعِ الظُّلْمِ، وَأَنَّ الْإِسْتِكْبَارَ فِي الْأَرْضِ أَحَالَهَا إِلَى كَذَا وَكَذَا، وَيَبَأُكُونُ بِمِثْلِ هَذَا، مَعَ
أَنَّهُمْ إِذَا تَمَكَّنُوا فَهُمْ أَشَدُ النَّاسِ ظُلْمًا وَمِنْ أَعْظَمِهِمْ فَسَادًا قَدِيمًا وَحَدِيثًا.
فَحَاصِلُ الْأَمْرِ أَنَّهُ لَا بدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ مَذَهَبَ الشِّيَعَةِ الرَّوَافِضِ.
تَعْلِيقٌ عَلَى اسْمِ الْكِتَابِ.

الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى سَمَاهُ: "الرَّدُّ عَلَى الرَّافِضَةِ"، وَلَمْ يُسَمِّهِ الرَّدُّ عَلَى الشِّيَعَةِ، وَهَذَا يَسْتَجْلِبُ نَوْعًا مِنَ
الْبَحْثِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ التَّشِيعِ وَالترَّفِضِ.

أَنْوَاعُ التَّشِيعِ:

اعْلَمُ أَنَّ التَّشِيعَ أَنْوَاعٌ؛ أَوْلُ نَوْعٍ مِنْهُ هُوَ تَفْضِيلُ عَلَيِّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دُونَ تَفْضِيلِهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ، وَهَذِهِ وُجِدتُ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، يَقُولُونَ: أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عَلَيِّ ثُمَّ عُثْمَانُ، وَلَا
يَفْكِرُونَ الْبَتَّةَ فِي تَفْضِيلِ عَلَيِّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا فِيهِمْ.
وَقَدْ تَواتَرَ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَمَا يَقُولُ شِيخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللهُ - أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ فَقَالَ:
أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ.

وَفِي "الْبُخَارِيِّ" عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ^(٤) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرٌ. وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ: عُثْمَانٌ. قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا
رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٥).

قَوْلُهُ: وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ: عُثْمَانٌ. مِنْ بَابِ حُبِّ الْوَلَدِ لِأَبِيهِ.

(٤) هو محمد بن علي بن أبي طالب ويسمى ابن الحنفية نسبة إلى أمه لأنها من بني حنفية.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخدًا خليلاً» (٣٦٧١).



رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرَضَاهُ مَعَ أَنَّهُ يَعْلَمُ رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ بَعْدَ عُثْمَانَ فِي الْفَضْلِ، فَهَذَا قَوْلٌ قَالَ بِهِ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ وَلَا شَكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَوَابٍ وَكَانَ مَنْ يَقُولُهُ يُسَمَّى مُتَشَيْعًا.

فَصَارَتْ كَلِمَةُ التَّشْيِيعِ تَشْمَلُ مَنْ لَا يَتَعَرَّضُ لِلصَّحَابَةِ بِسُوءٍ وَلَكِنَّهُ يَفْضُلُ عَلَيًّا عَلَى عُثْمَانَ فَقَطْ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلْفِ: مَنْ فَضَلَ عَلَيًّا عَلَى عُثْمَانَ فَقَدْ أَزَرَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. لِأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ اخْتَارُوا عُثْمَانَ لِلخِلَافَةِ بَعْدَ أَنْ انْحَصَرَ الْإِخْتِيَارُ فِي عَلَى وَعُثْمَانَ، فَاخْتَيَارُهُمْ لِعُثْمَانَ دُونَ عَلَى لَا شَكَ أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ أَفْضَلُ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنْنَةِ؛ أَنَّ تَرْتِيبَ الْخُلُفَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْفَضْلِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الْخِلَافَةِ، كَمَا أَنَّ أَوَّلَ خَلِيفَةٍ هُوَ أَبُو بَكْرٍ وَثَانِي الْخُلُفَاءِ هُوَ عُمَرُ وَثَالِثُهُمْ هُوَ عُثْمَانُ وَرَابِعُهُمْ عَلَى، فَهُمْ كَذَلِكَ فِي الْفَضْلِ.

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا شَكَ فِيهِ، وَإِلَّا لَمَّا اخْتَارُوا عُثْمَانَ عَلَى عَلَى لَوْ كَانَ عَلَى أَفْضَلٍ مِنْ عُثْمَانَ.

الْحَاصِلُ أَنَّ هَذِهِ دَرَجَةٍ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ قَالَ بِهَا أَنَّهُ مُتَشَيْعٌ.

وَلَا شَكَ أَنَّ هَذِهِ الدَّرَجَةَ لَا تَقْتَرِنُ مُطْلَقاً بِالضَّالِّ الْكَبِيرِ الَّذِي حَدَثَ لِلتَّشْيِيعِ فِيمَا بَعْدُ.

النَّوْعُ الثَّانِي فِي التَّشْيِيعِ: دَرَجَةٌ مِنْ فَضَلٍ عَلَيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ عَلَى سَبِيلِ التَّفْضِيلِ فَقَطْ.

وَلَا شَكَ بِطُلَانِ هَذَا الْقَوْلِ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى؛ فَإِذَا مَمْضَحَ تَفْضِيلُ عَلَى عَلَى عُثْمَانَ فَعَدَمُ صَحَّةِ تَفْضِيلِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْ بَابِ أَوَّلِ.

معنى الرَّفضِ:

أَمَّا الرَّافِضُ فَهُوَ الَّذِي يَتَعَرَّضُ لِلصَّحَابَةِ بِالسَّبِبِ، هَذَا إِذَا سَبَ وَلَمْ يَكُفُرْ.

وَقِيلَ: إِنَّ اسْمَ الرَّافِضَةِ أَطْلَقَ عَلَيْهِمْ لَا نَهُمْ رَضُوا إِمَامَةً أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. وَقِيلَ: لَا نَهُمْ لَمَّا كَانُوا مَعَ زَيْدَ بْنِ عَلَى وَكَانَ يُقَاتِلُ بَنَي أُمَيَّةَ فَمِنْ ضَعْفِ عُقُولِهِمْ أَثْنَاءَ الْقِتَالِ قَالُوا لَهُ: مَا تَقُولُ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ قَالَ: أَفُوْلُ فِيهِمَا مَا قَالَ جَدِّي -يَعْنِي عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَأَثْنَى عَلَيْهِمَا بِالْجَمِيلِ.

قَالُوا فَعَلَامَ نُقَاتِلُ مَعَكَ إِذَا؟

فَتَرَكُوا الْقِتَالَ وَانْسَحَبُوا وَمَكَنَ جَيْشُ بَنِي أُمَيَّةَ مِنْ قَتْلِهِ، وَلَمَّا رَأَهُمْ يَذْهَبُونَ عَنْهُ قَالَ: رَفَضْتُمُونِي رَفَضْتُمُونِي.

فَقِيلَ إِنَّ تَسْمِيَتَهُمْ بِالرَّافِضَةِ كَانَ مِنْ هَذَا السَّبِبِ.

وَالَّذِي ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ هُوَ أَنَّهُمْ رَضُوا الْعَمَلَ مَعَ زَيْدَ بْنِ عَلَى.



يَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَبْدِهِ الَّذِي أَكْمَلَ عَلَيْنَا
بِهِ الْمِنَّةَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ حُبُّهُمْ وَاتِّبَاعُ آثَارِهِمْ أَفْوَى جُنَاحَهُنَّ. أَمَا بَعْدُ..)

فَهَذَا خُتَّصَرَ مُفِيدُ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ تَعْمَدُهُ اللَّهُ بِالرَّحْمَةِ وَالرَّضْوَانِ فِي بَعْضِ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ رَفَضُوا
سُنَّةَ حَبِّ الرَّحْمَنِ، وَاتَّبَعُوا فِي غَالِبِ أُمُورِهِمْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا عَنْ كَثِيرٍ مِنْ مُوجَبَاتِ الإِيمَانِ
بِاللَّهِ، وَسَعَوْا فِي الْبِلَادِ بِالْفَسَادِ وَالطُّغْيَانِ، يَتَوَلَّونَ أَهْلَ النَّيَّارِ وَيَعَادُونَ أَصْحَابَ الْجِنَانِ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ عَنِ
الْإِفْتِنَانِ مِنْ قَبَائِحِهِمْ.

مَطْلُبُ الْوَصِيَّةِ بِالْخَلَافَةِ:

إِنَّ مُفِيدَهُمْ قَالَ فِي كِتَابِهِ "رَوْضَةُ الْوَاعِظِينَ": إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ جِبْرِيلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ تَوْجِيْهِهِ
إِلَى الْمَدِيْنَةِ فِي الطَّرِيقِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: يَا حَمْدُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ: انْصِبْ عَلَيْكَ لِلإِمَامَةِ،
وَنَبِّهْ أَمْتَكَ عَلَى خِلَافَتِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَخِي جِبْرِيلُ إِنَّ اللَّهَ بَغَضَ أَصْحَابِي لِعَلِيٍّ، إِنِّي أَخَافُ
مِنْهُمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى إِضْرَارِي فَاسْتَعِفْ لِي رَبِّي. فَصَعَدَ جِبْرِيلُ وَعَرَضَ جَوَابَهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَأَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَرَّةً
أُخْرَى. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثِلًا قَالَ أَوَّلًا. فَاسْتَعْفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى. ثُمَّ
صَعَدَ جِبْرِيلُ فَكَرَرَ جَوَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَكْرِيرَ نُزُولِهِ مُعَايِبًا لَهُ مُشَدِّدًا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (يَا أَيُّهَا
الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أَنْزَلْ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ). فَجَمَعَ أَصْحَابَهُ وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلِيًّا
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَخَلِيفَةُ رَبِّ الْعَالَمَيْنِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَلِيفَةً بَعْدِي سَوَاهُ، مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ
وَالَّذِي مَنْ وَالَّذِي وَعَادَ مَنْ عَادَهُ. انتَهَى).

نَقَلَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْحَدِيثُ الْبَاطِلُ الَّذِي فِيهِ مِنَ الْإِسَاءَةِ إِلَى مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الشَّيْءُ الْعَظِيمُ، وَفِيهِ أَيْضًا شَيْءٌ عَظِيمٌ مِنَ الْجِنَانِيَّةِ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا سَيَّأَتِي فِي التَّعَقِيبِ عَلَيْهَا.
لَا يَحْظُ كَلِمَةُ الْمُصَنِّفِ رَحْمَهُ اللَّهُ حِينَما قَالَ: إِنَّ مُفِيدَهُمْ. وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ الْمُفِيدَ. تَحْرِزاً فِي الْعِبَارَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ
مُفِيدًا عَلَى الْحَقِيقَةِ بَلْ هُوَ مُضَلٌّ.



وَهَذِهِ مَسَأْلَةٌ يُنْبَغِي التَّفَطُّنُ لَهَا عِنْدَ الْكَلَامِ مَعَ أَهْلِ الْبَاطِلِ عُمُومًا وَهِيَ أَلَا يُشْتَرِى عَلَيْهِمْ ثَنَاءً مُطْلَقًا، وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي خَطَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِرَقْلَ فَإِنَّ الْخَطَابَ جَاءَ فِيهِ: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ»^(٧). وَلَمْ يَقُلْ: إِلَى هِرَقْلِ الْعَظِيمِ لِأَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْعَظِيمُ وَإِنَّمَا أَضَافَ عَظَمَتَهُ إِلَى قَوْمِهِ، وَهَذَا صَحِيحٌ كَمَا تَقُولُ: مَلِكُ الرُّومِ. نَبَّهَ ابْنُ حَجَرٍ فِي "الْفَتْحِ" إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ: "عَظِيمُ الرُّومِ" احْتِرَازٌ. أَمَّا أَهْلُ الْبَاطِلِ فَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ لَفْظُ يُفِيدُ التَّعْظِيمَ كَأَنْ يَقَالُ: الْإِمَامُ، أَوْ الْعَلَمُ. بَلْ يُقَالُ: إِمَامُهُمْ، وَعَالَمُهُمْ. فَيُضَافُ إِلَيْهِمْ هُمْ، وَهَذَا مُرَادُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ حِينَما قَالَ: إِنَّ مُفِيدَهُمْ فَهُوَ لَيْسَ مُفِيدًا عَلَى الْحَقِيقَةِ بَلْ هُوَ مُفِيدٌ لَهُمْ هُمْ.

وَمُفِيدُهُمْ هَذَا مِنْ كِبَارِ الرَّوَافِضِ وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ النَّعْمَانَ، شَيْخُ الرَّافِضَةِ فِي الدَّوْلَةِ الشِّيَعِيَّةِ دُوَلَةِ بَنِي بوئيه.

قَالَ فِيهِ الْخَطِيبُ الْبَعْدَادِيُّ فِيهَا نَقْلَهُ صَاحِبُ "الْمِيزَانِ": صَنَفَ كُتُبًا كَثِيرَةً فِي ضَلَالِهِمْ وَالذَّبَّ عَنِ اعْتِقَادِهِمْ وَالطَّعْنِ فِي الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ إِلَى أَنْ أَرَأَحَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ فِي رَمَضَانَ عَامَ أَرْبَعِيَّةٍ وَثَلَاثَ عَشْرَةً. قَالَ فِي بَدْءِ الْخَيْرِ:

(إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ جِبْرِيلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ تَوْجِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي الطَّرِيقِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقْرِنُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ: انْصِبْ عَلَيَا لِلْإِمَامَةِ، وَنَبْهْ أَمْتَكَ عَلَى خَلَافَتِهِ). غَرَضُهُمْ مِنْ هَذَا الْأَثْرِ الْبَاطِلِ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ إِمَامَةَ عَلِيٍّ قَدْ نَصَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَا صَرِيْحًا وَقَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ مِنْ بَعْدِي هُوَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

وَلِذَلِكَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ بِأَنْ تَنْصِبَهُ نَصِبًا وَتُخْبِرَ الْأُمَّةَ بِذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْإِمَامُ مِنْ بَعْدِكَ وَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ - مَسَأَلَةُ الْإِمَامَةِ - قَدْ جَعَلُوهَا أَصْلَ الدِّينِ الْأَوَّلَ وَأَكْبَرَ شَيْءٍ فِي الْإِعْتِقَادِ، وَعَالَوْا فِيهَا غُلُوْبًا عَظِيمًا.

وَإِنْ مِنْ كُتُبِهِمْ كِتَابٌ يُسَمَّى "الْكَافِي" وَهَذَا الْكِتَابُ عِنْدُهُمْ بِمَثَابَةِ "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" عِنْدَ أَهْلِ السُّنْنَةِ، مَعَ الْفَرْقِ الْعَظِيمِ قَطْعًا، كِتَابٌ مَلَؤُهُ بِالْأَسَانِيدِ وَفِيهِ مِنَ التَّنَاقْضَاتِ، الْعَجَبُ وَيَا لِلْعَجَبِ مِنْ كِتَابٍ جُلُّ نَقْلِهِ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ فَأَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ؟!

(٧) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي - باب بدء الوحي (٧)، ومسلم في كتاب الجهاد - باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل (١٧٧٣)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهم.



إِذَا تَأَمَّلْتَ "صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - تَحْدُّ جُلَّ مَا فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا هُوَ الْوَضْعُ الصَّحِيحُ السَّوْيُ، أَمَّا هُمْ فَجُلَّ مَا عِنْدُهُمْ يَنْقُلُونَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ وَهُوَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ بِرِيَّهُ مِنْهُ بِرَاءَةُ الدَّلْيِبِ مِنْ دَمِ ابْنِ يَعْقُوبَ، وَلَكِنْ قُصَارَى جَعْفَرٌ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَهَلْ يُرَبِّطُ الْإِعْتِقَادُ وَالدِّينُ وَالْحِلُّ وَالْحُرْمَةُ وَالْحَقُّ وَالْبَاطِلُ بِرَجُلٍ لَيْسَ بِرَسُولٍ؟"

هَذَا الْكِتَابُ يَقُولُ الْكِلِينِيُّ مُؤْلِفُ الْكِتَابِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ بَابِ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، فِيهِ أَنَّ جَعْفَرًا قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ؛ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَالصَّوْمِ، وَالْوِلَايَةِ. مَا الَّذِي نَقَصَ؟ الشَّهَادَاتِانِ.

انْظُرِ الْفَرْقَ بَيْنَ كَلَامِ الْمَعْصُومِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَامِ الْكَذَّابِينَ أَيْنَ الشَّهَادَاتَانِ؟! إِلَى أَنْ يَقُولَ: وَالْوِلَايَةُ أَفْضَلُ - أَيُّ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ - لِأَنَّهَا مُفْتَاحُهُنَّ وَالْوَالِيُّ هُوَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِنَّ. فَجَعَلْتُ بَدِيلًا عَنِ الشَّهَادَاتِيْنِ تَمَامًا وَجَعَلَ الْإِسْلَامَ مَبْنِيًّا عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ.

وَرَوَى أَيْضًا فِي كَافِيهِ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بَابِ مَعْرِفَةِ الْإِمَامِ: أَنَّ جَعْفَرًا سَرَدَ الْأَئِمَّةَ قَبْلَهُ عَلَيْهَا وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَعَلَيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ وَمُوسَى إِلَى آخِرِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ كَانَ كَمَنْ أَنْكَرَ مَعْرِفَةَ اللَّهِ وَمَعْرِفَةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَجَعَلُوا مَسَأَلَةَ الْإِمَامَةَ هَذِهِ هِيَ رَأْسُ الدِّينِ الْأَكْبَرِ، وَجَعَلُوهَا صِنْوَ النُّبُوَّةِ، وَأَنَّهَا الدِّينُ كُلُّهُ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يُقْرَرْ بِهَا فَهُوَ كَافِرٌ؛ وَلَهُذَا يُكَفِّرُونَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِالْإِمَامَةِ، وَلِذَلِكَ صَرَّ حُوا بِكُفْرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَكُلُّ مَنْ أَتَى بَعْدَهُمْ مِنْ لَا يَقُولُ بِقَوْلِهِمْ فِي الْإِمَامَةِ.

لَيْسَ هَذَا هُوَ الْعَجِيبُ بِالْعَجِيبِ أَنَّ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ لَمْ يُسْلِمُوا مِنْ افْتِرَائِهِمْ وَكَذِبِهِمْ، وَهَذَا مِنَ الْعَجَاجِبِ وَمِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمُعْتَقَدُ مُعْتَقَدٌ لَا تَنْقِضِي خُزْ عَبَلَاتُهُ وَعَجَابِهِ، أَنْبِيَاءُ اللَّهِ مَا عَلَاقَهُمْ بِخَلَافَةِ عَلِيِّ؟!

أَوْرَدَ الْجَزَائِريُّ فِي كِتَابِ سَمَاهُ "الْأَنْوَارُ النُّعْمَانِيَّةُ" وَهُوَ بِالظُّلُمَاتِ أَشْبَهُهُمْ بِالْأَنْوَارِ، فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ: نُورٌ عَلَوِيٌّ، فِي الدَّلِيلِ الثَّامِنِ مِنْ أَدَلةِ التَّفْضِيلِ، قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ فِيهَا خُزْ عَبَلَاتُ كَثِيرَةٌ جِدًا، الشَّاهِدُ مِنْهَا أَنَّ عَلِيًّا بْنَ الْحُسَيْنَ خَاطَبَهُ الْحُوتُ الَّذِي سَقَمَ يُونُسَ، وَأَنَّ عَلِيًّا سَأَلَهُ عَنْ أَمْرِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ الْحُوتُ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا عَرَضَ عَلَيْهِ وَلَا يَتَكَبَّرُ أَهْلُ الْبَيْتِ؛ فَمَنْ قَبْلَهَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ سَلَمَ وَتَخَلَّصَ، وَمَنْ تَوَقَّفَ عَنْهَا وَتَتَعَقَّبَ فِي حَمْلِهَا لَقِيَ مَا لَقِيَ آدَمُ مِنَ الْمُصِيبَةِ، وَمَا لَقِيَ قَوْمُ نُوحٍ مِنَ الْغَرَقِ، وَمَا لَقِيَ إِبْرَاهِيمُ مِنَ النَّارِ، وَمَا لَقِيَ



يُوسُفَ مِنَ الْجُبَّ، وَمَا لَقِيَ أَيُوبُ مِنَ الْبَلَاءِ، وَمَا لَقِيَ دَاؤُدُّ مِنَ الْخَطِيئَةِ، إِلَى أَنْ بَعَثَ يُونُسَ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ: تَوَلَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ وَالْأَئِمَّةَ. فَقَالَ يُونُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ أَتَوَلَّ مَنْ لَمْ أَرُهُ وَلَمْ أَعْرِفْهُ؟ وَذَهَبَ مُعَاضِبًا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ -يَقُولُ الْحُوتُ- أَنِ الْتَّقْرُمُ يُونُسَ. فَمَكَثَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا يَنَادِي: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَقَدْ قَبِلْتُ وِلَايَةَ عَلَيْهِ وَالْأَئِمَّةَ. فَلَمَّا آمَنَ بِوَلَايَتِكُمْ أَمْرَنِي رَبِّي فَقَذَفْتُ يُونُسَ.

إِذْنَ لَا تَعْجَبُوا أَنْ يَكُونُوا سَبُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، إِذَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ لَمْ يَسْلِمُوا مِنْ كَذِّهِمْ. كِتَابٌ آخَرُ لِأَحَدِ شِيَاطِينِهِمْ يُدْعَى الْمَجْلِسِيُّ سَمَاهُ "بِحَارُ الْأَنْوَارِ" فِي الْمُجَلَّدِ السَّادِسِ وَالْعُشْرِينَ مِنْهُ الصَّفَحةُ الثَّالِثَةُ وَالسَّعْيْنَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ: أَنَّ آدَمَ إِنَّمَا ابْتَأَيَ لِأَنَّهُ نَظَرَ بِعَيْنِ الْحَسَدِ لِعَلَيِّ وَفَاطِمَةَ وَدُرِّيَّتَهُ، وَتَمَّى مَنْزِلَةَ عَلَيِّ وَفَاطِمَةَ وَدُرِّيَّتَهُ، فَسَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ فَأَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّهُ ثَابَ بِالاستِغَاةِ بِاسْمَهُمْ -فَقَوْلُهُ الشَّرُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَلَمَّا اسْتَغَاثَ بِاسْمَهُمْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ سَائِرَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مُتَقَبِّلُونَ عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْأُولَيَاءِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الطَّحاَوِيُّ فِي "الْعِقِيدَةِ": وَنَقُولُ: نَبِيٌّ وَاحِدٌ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْأُولَيَاءِ. فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَارِنَ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ بَتَاتًا، لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَارِنَ بَيْنَ مَنْ اصْطَفَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَمْلِ هَذِهِ الْأَمَانَةِ الْعَظِيمَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَيَقِيُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْضُ الْمَوَاضِعِ التِّي فِيهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَنَّ هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَدْ جُنُوا بِهَذِهِ الْإِمَامَةِ جُنُونًا. الْغَرَضُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُمْ جَعَلُوا هَذِهِ الْإِمَامَةَ أَسَّ الدِّينِ، حَتَّى جَعَلُوهَا بَدِيلًا عَنِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْهُرَاءِ الَّذِي جَعَلُوهُ حَوْلَ الْإِمَامَةِ أَنْ يَكُونَ الْخَلِيفَةُ هُوَ عَلَيِّ، وَكَانَ اللَّهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَجْعَلَ الْخِلَافَةَ فِي ابْنِ عَمِّهِ، لَا أَنَّهُ بَعَثَ كَمَنْ بَعَثَ مِنْ قَبْلِهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرَّسُولِ مِنْ قَبْلِكَ»^(٨). مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِثَةٍ بِالْتَّوْحِيدِ: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمٍ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ»^(٩). وَذَكَرَ اللَّهُ حَاجَتَهُ لِقَوْمِهِ وَأَنَّهُ مَكَثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فِي أَمْرِ التَّوْحِيدِ: «وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمٍ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ»^(١٠). «وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمٍ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا

(٨) سورة فصلت: ٤٣.

(٩) سورة الأعراف: ٥٩.

(١٠) سورة الأعراف: ٦٥.



لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ^(١١). وَإِلَى مَدِينَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ^(١٢).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ»^(١٣). وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ^(١٤).

لَكِنَّ الشِّيَعَةَ يَقُولُونَ: بِعْثَ الرَّسُولِ لِيَكُونَ ابْنَ عَمِّهِ هُوَ الْخَلِيفَةُ، فَتَكُونُ دَعْوَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقِ دَعْوَةِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ فِي طَرِيقِ آخَرَ، فَالْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ أَتَوْا بِالْتَّوْحِيدِ وَنَبْذِ الشَّرِكِ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى كَلَامِهِ الْبَاطِلِ - أَتَى لِيَكُونَ ابْنُ عَمِّهِ الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِهِ.

وَتَرَتَّبَ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ الْعِظَامِ مِنْ تَغْيِيرِ حَقِيقَةِ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْءٌ عَظِيمٌ جَدًّا، وَالْعَجَبُ مِنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْهُمْ وَيَرَى تَفاصِيلَ دَعْوَةِ الْأَنْبِيَاءِ لِقَوْمِهِمْ وَكَيْفَ أَنَّ اللَّهَ عَاقِبُهُمْ بِسَبِّ الشَّرِكِ وَأَنَّ الْكَلَامَ إِلَيْهَا هُوَ فِي أَمْرِ التَّوْحِيدِ وَالشَّرِكِ وَأَنَّ أَمْرًا وَلَا يَرَى عَلَيْهِ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْقُرْآنِ لَا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ - كَمَا سَيَّقَيْ - وَإِنْ حَاوَلُوا أَنْ يَقُوْدُوا بَعْضَ الْآيَاتِ لِتَدْلُّ عَلَى هَذَا، وَلَكِنْ أَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ دَلِيلًا عَلَيْهِمْ.

فَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ الَّتِي يُقْرَرُونَهَا وَالَّتِي بَدَا الشَّيْخُ فِي ذِكْرِ الْخَبَرِ عَنْهَا الْغَرَضُ مِنْهَا أَنْ يَتَضَّصَّ أَهْمَمُهُمْ يُعَظِّمُونَ وَيَهُوَلُونَ مِنْ أَمْرِ الْإِمَامَةِ إِلَى هَذَا النَّحْوِ الَّذِي عَلِمْنَاهُ.

يَقُولُ: (فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَخِي جِرْيَلُ إِنَّ اللَّهَ بَغَضَ أَصْحَابِي لِعَلِيٍّ).

لَا وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، بَلْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ لِعَلِيٍّ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ عَدَدًا غَفِيرًا مِنْهُمْ جَدًّا بَايَعُوا عَلِيًّا، وَأَنَّ عَدَدًا مِنْهُمْ قاتَلُوا مَعَهُ، فَلَوْ كَانُوا مُبِينِينَ لَهُ لَمَّا كَانُوا عَلَى هَذَا الْحَالِ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ قاتَلَ عَلِيًّا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْعَاوِيَةَ وَطَلْحَةَ وَالْزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَيَقَالُ: هَلْ قَاتَلُوا عَلِيًّا عَلَى الْخِلَافَةِ؟

أَبَدًا، لَمْ يُقَاتِلُوا عَلَى هَذَا، وَإِنَّمَا عَرَضَتْ مَسَأَلَةُ قَتْلَةِ عُثْمَانَ وَقَالُوا: يُبَدِّلُ بِقَتْلَةِ عُثْمَانَ أَوْ لَا. وَكَانَ قَتْلَةُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْجُودِينَ فِي الْبَصَرَةِ وَفِي الْكُوفَةِ وَفِي مِصْرَ، وَدَخَلُوا عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَيْنِ مِنْ عُمُرِهِ،

(١١) سورة الأعراف: ٧٣.

(١٢) سورة الأعراف: ٨٥.

(١٣) سورة النحل: ٣٦.

(١٤) سورة الحج: ٢٥.



صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَوْجِ بَتِينِ مِنْ بَنَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَلِيفَةُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي بُويعَ بِيَعْةً لَمْ يَبَايِعْ مِثْلَهَا، وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ، وَقَتُلُوهُ عَلَى هَذِهِ الْهَيَّةِ.

فَقَالُوا: فَلَا يَقْرَأُ لَنَا قَرَارٌ حَتَّى نَقْتُلُهُمْ.

أَمَّا عَلَيْهِ فَلَمْ يُنْصَبْ خَلِيفَةٌ غَيْرُهُ أَصْلًا.

رَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمُصَنَّفِ عَنْ مَعَاوِيَةَ^(١٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا قَاتَلْتُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي أَمْرِ عُثْمَانَ^(١٦).

وَرَوَى ابْنُ عَسَاكِرٍ أَنَّ أَبَا مُسْلِمَ الْخَوَلَانيَّ أَتَى مَعَاوِيَةَ وَقَالَ لَهُ: تُقَاتِلُ عَلَيْهِ؟ أَفَأَنْتَ مِثْلُهُ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهُ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنِّي وَأَنَّهُ أَوْلَى بِالْأَمْرِ مِنِّي، وَلَكِنْ أَلْسُنُ تَعْلَمُونَ أَنِّي ابْنُ عَمِّ عُثْمَانَ؟ فَلَيُدْفَعَ إِلَيَّ قَتْلَتُهُ وَأَنَا أَسْلَمُ لَهُ^(١٧).

لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَحَدٌ يَقُولُ لَا نَقْبِلُ عَلَيْهَا خَلِيفَةً. وَلَكِنْ كَانَ رَأَيُ بَعْضِهِمْ أَنْ يُقْتَلَ قَتْلَةُ عُثْمَانَ أَوْ لَا؛ لَأَنَّ عُثْمَانَ خَلِيفَةٌ بِلَا إِشْكَالٍ فَالْوَالِي قَتَلَ قَتْلَةَ عُثْمَانَ أَوْ لَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَمْرُ الْبَيْعَةِ. وَقَدْ بَايَعَ طَلْحَةً وَالزُّبَيرَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَدْهُبُوا لِقَتَالِ عَلَيْهِ لَا نَهَمْ لَوْ أَرَادُوا قِتَالَ عَلَيْهِ لِقَاتَلُوهُ فِي الْمَدِينَةِ، وَلَكِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى الْبَصْرَةِ لِيُقَاتِلُوْا قَتْلَةَ عُثْمَانَ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ قَوْلَهُمْ: إِنَّ الصَّحَابَةَ بَغْضُوا عَلَيْهَا. قَوْلُ كَذِبٍ، فَمَا كَانُوا لِيُبَغْضُوهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَفَطَّنَ طَلَبَةُ الْعِلْمِ إِلَى مَسَأَلَةِ مِهْمَةٍ وَهِيَ: أَنَّ عَلَيْهَا ابْنُ عَمِّهِمْ جَيْعاً، فَهُوَ ابْنُ عَمٍّ لِمَعَاوِيَةَ، وَابْنُ عَمٍّ لِطَلْحَةَ، وَابْنُ عَمٍّ لِلزُّبَيرِ؛ لَا نَهَمْ جَيْعاً مِنْ قَرِيشٍ.

فَاتَّى الَّذِينَ لَا يَلْتَقُونَ فِي عَلَيِّ إِلَّا فِي آدَمٍ لِيُقَولُوا: نَحْنُ الَّذِينَ سَنَقُومُ بِأَمْرِ قَرَابَتِهِ. بَلْ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ هُمْ قَرَابَتُهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى»^(١٨). قَالَ ابْنُ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمْ يَكُنْ بَطْنُ مِنْ بُطْوَنِ قَرِيشٍ إِلَّا لَهُ قَرَابَةٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَكُلُّهُمْ أَقْارِبُ، وَالدَّاعُوَى أَنَّ بَيْنَهُمْ مَا بَيْنَ

(١٥) هو: معاوية بن أبي سفيان - صخر بن حرب القرشي الأموي الصحابي المشهور: مؤسس الدولة الأموية في الشام، وأحد دهاء العرب المتميزين الكبار. ولد بمكة، وأسلم يوم فتحها - سنة ٨ هـ -. نشب الحروب الطاحنة بينه وبين علي. ودامتا معاوية الخلافة إلى أن بلغ سن الشيخوخة، فعهد بها إلى ابنه يزيد ومات في دمشق سنة ٦٠ هـ. (الأعلام للزركي ٢٦١ / ٧).

(١٦) آخر جه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٩٢ / ١١). (٣١١٩٣ / ٩٢).

(١٧) آخر جه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٥٩ / ١٣٢).

(١٨) سورة الشورى: ٢٣.



الأحادي غير صحيح فكلهم من قريش.

الأمر الآخر من دلائل كون الصحابة رضي الله عنهم أبعد الناس عن بعض علي أنهم رروا فضائل علياً وحدثوا بها في الأمة ونشروها في التابعين ونشرها التابعون إلى أن وصلت إلينا، ولو كانوا يبغضونه ما ذكروا فضائله، ولو كانوا يبغضونه ما رروا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه.

قال: (إني أخاف منهم أن يجتمعوا على إضراري فاستعن بي رب. فصعد جبريل وعرض جوابه على الله تعالى، فأنزله الله تعالى مرة أخرى. وقال النبي صلى الله عليه وسلم مثلما قال أولاً. فاستعن بي النبي صلى الله عليه وسلم كما في المرة الأولى. ثم صعد جبريل فكرر جواب النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره الله تكرير نزوله معايباً له مشدداً عليه بقوله: «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعلاً فما بلغت رسالته»^(١٩)).

تأمل الآن ما في هذا الكلام الباطل من تنقص مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ يقول: إن جبريل ينزله الله على نبيه صلى الله عليه وسلم ليقول كذا وكذا، فيقول: إني أخاف! سبحان الله العظيم أهكذا أشجع خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم! ولا يمكن أن تكون هذه الأخلاق فيه صلى الله عليه وسلم، فرسول الله صلى الله عليه وسلم أبعد الناس عن الخوف والجبن.

يقول إنه خاف وقال لجبريل ارجع إلى ربك. ثم قال له: ارجع إلى ربك حتى عاتبه الله وشدّ عيشه! سبحان الله العظيم، أيقال هذا في رسول الله؟! أ يقول هذا أحد يعني مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! هذا لا يقوله إلا الأفاكون الكاذبون، فهذا الخبر غاية في الخبر ونصح في الشر على مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: (فجمع أصحابه وقال: يا أيها الناس إن علياً أمير المؤمنين و الخليفة رب العالمين، ليس لأحد أن يكون الخليفة بعدي سواه، من كنت مولاً فعلي مولاً، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه). قوله: «من كنت مولاً فعلي مولاً»^(٢٠). هذا اللفظ ثابت.



لَكِنْ مَا الَّذِي تَفْعَلُهُ الرَّافِضَةُ؟

تَزِيدُ قَبْلَهُ مِنَ الْكَذِبِ كَمَا فِي هَذَا الْخَيْرِ الْمَكْذُوبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْتَقَ وَرَفَضَ وَأَرْجَعَ جَبْرِيلَ عَدَّةً مَرَّاتٍ وَقَالَ إِنِّي أَخَافُ، ثُمَّ يُكَذِّبُونَ بَعْدَهُ وَيُضَيِّفُونَ عَدَّةً أَفْوَالٍ.
أَمَا قَوْلُهُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَّی مَوْلَاهُ». فَهَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ عَلِيًّا مَوْلَاهُ بِالْإِمَارَةِ أَوْ بِعُمُومِ الْوِلَايَةِ؟
لَا شَكَّ أَنَّ الْوِلَايَةَ ثَابِتَةٌ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا»^(٢١). وَقَالَ تَعَالَى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَائِهِ بَعْضٌ»^(٢٢).

وَقَدْ رَوَى الْلَّالَكَائِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْمُجَلَّدِ الثَّامِنِ هَذَا الْخَبَرُ الْفَيْسِ الْعَظِيمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ وَرَضَيَ عَنْهُمْ يَقُولُ فِيهِ مُخَاطِبًا الشِّيَعَةَ: وَيَلِكُمْ لَئِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا تَرْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ اخْتَارَ عَلِيًّا هَذَا الْأَمْرَ وَالْقِيَامَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَرَكَ عَلَيْهِ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ يَقُولَ بِهِ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْ يَعْذِرَ فِيهِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ - إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ خَطِيَّةٌ وَذَنْبًا لَعَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا تَرَكَ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ الرَّافِضِيُّ: أَمَّا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَّی مَوْلَاهُ»؟
قَالَ: بَلَى، أَمَا وَاللَّهُ لَوْ يَعْنِي بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلِمْرَةَ وَالسُّلْطَانَ وَالْقِيَامَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُ لَأَفْصَحَ لَهُمْ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا أَفْصَحَ لَهُمْ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَحَجَّ الْبَيْتِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ، فَإِنَّ أَنْصَحَ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!
فَيَقُولُ إِنَّ أَمْرَ الْوِلَايَةِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ كَمَا تَرْعُمُونَ أَنَّهُ أَمْرٌ بِالْإِمَارَةِ وَالسُّلْطَانِ، لَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَبَيْنَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا قَاطِعًا لِلْعُذْرِ كَمَا يَبْيَنُ كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجَّ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُونَ أَنَّ الْإِمَامَةَ بِهَذِهِ الْعَظِيمَةِ وَبِهَذِهِ الْفَخَامَةِ وَتَخْلُّ عَنْهَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ ذَنْبًا هُوَ عَلَيْهِ لَا نَبَغِيَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ بِأَمْرِ الْإِمَامَةِ مَهْمَا كَلَفَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَلَقَ فِي رَقْبَتِهِ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِقَلْبِ الدَّلِيلِ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ.

فَأَرَادُوا أَنْ يَجْعَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ دَلِيلًا لَهُمْ عَلَى الْوِلَايَةِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ فِيهِ الْحَطُّ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ.

(٢١) سورة المائدة: ٥٥.

(٢٢) سورة التوبة: ٧١.



فَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَاقَةٌ بِالْخِلَافَةِ كَمَا ذَكَرَ الْحُسَينُ بْنُ الْحَسَنِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

(فَانْظُرُ إِلَيْهَا الْمُؤْمِنُ إِلَى حَدِيثِ هَوْلَاءِ الْكَذِبِ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى اخْتِلَاقِهِ رَكَاكَةُ الْفَاظِ وَبَطْلَانُ أَغْرِاصِهِ).
مِنْ دَلَائِلِ كَذِبِ الْأَحَادِيثِ أَنْ تَكُونَ ذَاتُ الْفَاظِ رَكِيْكَةً ضَعِيفَةً هَزِيلَةً، وَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحُسْنِ وَالْعِبَارَةِ الْجَزِيلَةِ الْبَيِّنَةِ، فَإِذَا أُتِيَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي سَمِعْتَ تَشْعُرُ أَنَّ قَائِلَهَا لَا يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ. يَقُولُ هَذَا مِنْ عَلَامَاتِ كُونِ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعًا، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ مِنْ عَدَّةِ جِهَاتٍ هَذَا مِنْ ضِمْنِهَا).

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَلَا يَصْحُ مِنْهُ إِلَّا: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ». وَمَنْ اعْتَقَدَ مِنْهُمْ صِحَّةَ هَذَا فَقَدْ هَلَكَ؛ إِذْ فِيهِ اتْهَامُ الْمَعْصُومِ قَطْعًا مِنَ الْمُحَالَفَةِ بَعْدِ امْبِثَالِ أَمْرِ رَبِّهِ ابْتِدَاءً).

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُبَيِّنًا مَا الَّذِي عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُهِمَّةِ: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾^(٢٣). ﴿إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾^(٢٤) ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾^(٢٥).

فَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَنْ يُبَلِّغَ، فَإِذَا اتَّهَمَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ الْبَلَاغِ فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْإِفْرَاءِ، فَإِذَا كَانَ جِرْيِيلُ يَنْزِلُ بِالْأَمْرِ وَيَتَعَتَّعُ الرَّسُولُ وَيَتَرَدَّدُ عَلَى هَذَا الْوَضْعِ فَأَيُّ بَلَاغٍ هَذَا!

بَلْ لَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْجَعُ النَّاسِ وَكَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ فِي الْقِتَالِ لِلْعَدُوِّ حَتَّى كَانَ الصَّحَابَةُ يَتَقَوَّنُ بِهِ الْعَدُوُّ مِنْ قُرْبِهِ لِلْعَدُوِّ؛ فَلَمَّا فَرَّ مَنْ فَرَّ فِي عَزْوَةِ حُنَيْنٍ رَكَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْلَتَهُ وَاتَّجَهَ نَحْوَ الْقَوْمِ وَقَالَ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذَبٌ

أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

فَلَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِمْ فَقَطْ بَلْ عَرَفَ بِنَفْسِهِ وَقَالَ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذَبٌ

أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

(٢٣) سورة المائدة: ٩٩

(٢٤) سورة الشورى: ٤٨

(٢٥) سورة المائدة: ٦٧



وكان قد فرّ عدد كير من الصحابة وهو صلى الله عليه وسلم يتوجه نحوهم وقد لا يعرف فيعرف بنفسه يقول من لا يعرفني فليعرفني أنا النبي فهذا من أعظم الشجاعة، فكيف من يكون هذا مقامه صلى الله عليه وسلم أن يقال عنه هذا الكذب.

لاحظ أنَّ الشَّيخَ رَحْمَهُ اللَّهُ يَقُولُ هَذَا لِيُزَمِّهُمْ بِهِ إِلَّا مَا مُبِينًا بُطْلَانٌ مَذَهِبِهِمْ.

فالرَّفْضَةُ بِكَلَامِهِمْ هَذَا قَدْ صَرَحُوا صُرَاحًا بِأَنَّ إِشْكَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي عَدَمِ الْبَلَاغِ، وَإِلَيْكَ الْبَيَانُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الشَّيْءِ الْمُسَمَّى بِـ"كَشْفُ الْأَسْرَارِ" فِي الصَّفْحَةِ الْخَامِسَةِ وَالْخَمْسِينَ بَعْدَ الْهِائِةِ مِنَ النُّسْخَةِ الْمُتَرَجِّمَةِ الَّتِي تَرَجَّمَهَا الْبَنْدَارِيُّ وَهِيَ لِلْخُمْنِيِّ قَالَ: وَاضْعُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ بَلَغَ بِأَمْرِ الْإِمَامَةِ طِبْقًا لِأَمْرِهِ اللَّهِ بِهِ وَبَذَلِ الْمَسَاعِيِّ فِي هَذَا الْمَجَالِ لَمَّا نَشَبَتْ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ كُلُّ هَذِهِ الْإِحْتِلَافَاتُ.

مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ سَبَبَ الْخِلَافَاتِ هُوَ عَدَمُ الْبَلَاغِ.

فِيَتَّهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يُلْعَنْ كَمَا يَنْبَغِي، وَأَنَّهُ لَمْ يُلْعَنْ طِبْقًا لِأَمْرِهِ اللَّهِ بِهِ، وَهَذِهِ صَرِيقَةُ.

والشَّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَهُ اللَّهُ بِرِيدِ إِلَزَامِهِمْ بِهِذَا الْكَلَامِ.

يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ) ^(٢٦). كَمْ تَحْمِلُ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ مَضْمُونٍ؛ يَأْمُرُ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يُقَاتِلَ وَهُوَ مُكَلَّفٌ فِي أَمْرِ الْقِتَالِ بِأَمْرِ نَفْسِهِ، يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ: يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يُبَاشِرَ الْقِتَالَ بِنَفْسِهِ وَمَنْ نَكَلَ عَنْهُ فَلَا عَلَيْهِ مِنْهُ.

أَيْ لَوْ أَنَّ النَّاسَ لَمْ يُقَاتِلُوا الْكَانَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوجَهٌ لَهُ الْأَمْرُ بِالْقِتَالِ.

قَالَ الْبَغْوَيُّ فِي مَعْنَى الْآيَةِ: أَيْ لَا تَدْعُ جِهَادَ الْعَدُوِّ وَالْإِنْتِصَارَ لِلْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَوْ كُنْتَ وَحْدَكَ لَاَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْجَعُ النَّاسِ وَلَيْسَ جَبَانًا رَعِدِيًّا حَاشَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَعَدَكَ النُّصْرَةَ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ يَقَالُ فِيهِ مَا قِيلَ مِنْ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ الْقَبِيحةِ!

يَقُولُ الشَّيخُ: (إِذْ فِيهِ اتِّهَامُ الْمَعْصُومَ قَطْعًا مِنَ الْمُخَالَفَةِ بِعَدَمِ امْتِشَالِ أَمْرِ رَبِّهِ ابْتِدَاءً وَهُوَ نَقْصٌ، وَنَقْصُ



الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كفر).

لَا شَكَّ أَنَّ مَنْ تَنَقَّصَ الْأَنْبِيَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ بِالإِشَارَةِ أَوْ بِصَرِيحِ الْعِبَارَةِ، بِقُولِ صَاغَهُ فِي شِعْرٍ أَوْ شِرْ
أَوْ يَفْعُلُ صَاغَهُ فِي شَكْلِ كِتَابٍ أَوْ رَسْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَا شَكَّ أَنَّ كُفُرَهُ مُحَقَّقٌ، لِأَنَّ التَّعَرُضَ لَهُمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
بِالنَّقْصِ لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ دَلَائِلِ عَدَمِ الإِيمَانِ بِهِمْ، فَهَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ أَنْ يُتَعَرَّضَ لِأَنْبِيَاءَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ، قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حِيثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾^(٢٧). لَمْ يَخْتَرُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَبْثًا وَإِنَّهَا اخْتِيرُوا اخْتِيَارًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ
يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾^(٢٨). فَاللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهَا اخْتَارَ الصَّفْوَةَ وَهُمْ سَادَةُ بَنَى آدَمَ
جَمِيعًا، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأُمُورِ الْهَوْلِ الْعِظَامِ قَالَ: «فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ»^(٢٩). وَذَلِكَ
لِقَامِهِمْ، فَالصَّدِيقُونَ وَالصَّالِحُونَ مِنْهُمَا كَانُوا فَهُمْ دُونَهُمْ، أَمَّا الْأَنْبِيَاءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ فَيُتَكَلَّمُونَ فِي ذَلِكَ
الْمَوْقِفِ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّنَقْصَ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ فِي قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ بِتَصْرِيفٍ أَوْ تَلْمِيعٍ مِنْ دَلَائِلِ عَدَمِ الإِيمَانِ بِهِمْ.
الأسئلة

السؤال: وَرَدَ فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ": عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ؟

الجواب: هَذِهِ الْأُمُورُ مِنَ النُّسُخَ، وَهَذَا تَجُدُّ أَنَّ بَعْضَ الْمُصَنَّفَيْنَ يَخْتَارُ أَنْ لَا يُصَلِّي إِلَّا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ.

السؤال: جَاءَ فِي السِّيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ بَنَاءَ الْكَعْبَةَ عَلَى أُصُولِهَا وَلَكِنْ لَمْ يَنْعَلِهُ خَوْفًا مِنْ
كَلَامِ النَّاسِ؟

الجواب: هَذِهِ مَسَالَةٌ تَخْتَلِفُ كُلَّ الْإِخْتِلَافِ، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَبْنِي الْكَعْبَةَ بِالْقُوَّةِ لَبَنَاهَا
بِالْقُوَّةِ وَلَا رَغْمَهُمْ، لَكِنْ قَالَ: «وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِكَ حَدِيثُ عَهْدِ بِكُفْرٍ مَخَافَةً أَنْ تُفَرِّقُ قُلُوبَهُمْ»^(٣٠). فَخَشِيَ عَلَيْهِمْ صَلَّى

(٢٧) سورة الأنعام: ١٢٤.

(٢٨) سورة الحج: ٧٥.

(٢٩) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ (٧٤٤٠) واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان - باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار (١٨٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣٠) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب فضل مكة وبنائها (١٥٨٣)، ومسلم في كتاب الحج - باب نقض الكعبة وبنائها (١٣٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.



الله عليه وسلم أن يتسبّب هذا في فتنتهم بغضهم.

ومثُل هذا ما وقع له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَانَ مَعَ أُمّ الْمُؤْمِنِينَ صَفِيَّةَ وَكَانَ فِي مُعْتَكِفِهِ وَأَرَادَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْ بَيْتِهَا وَكَانَ الْوَقْتُ لِيَلًا فَقَامَ لِيُوصِلُهَا فَمَرَّ اثْنَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَ عَالَمَ قَالَ: «عَلَى رَسُلِكُمَا إِلَيْهَا صَفِيَّةَ بْنَتُ حُبَيْبٍ». قَالَ أَسْبَحَانَ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يُجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَحْرَى الدَّمِ فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»^(٣١).

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخَافُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَقْتُلُوهُ، وَلَكِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ مُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، وَهَذَا بَابٌ كَبِيرٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا تَسْبُبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسَبِّبُو اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ»^(٣٢). فَقَدْ تَقَوْلُ: أَنَا أَسْبِبُهُمْ وَلَا أَخَافُهُمْ. فَيَقُولُ لَكَ: لَا، بَلْ اتْرُكِ السَّبَّ لَيْسَ خَوْفًا مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِأَجْلِ الْعَوَاقِبِ الَّتِي تَنْشُبُ وَالَّتِي لَا جُلْهَا تُسَدُّ الذَّرَائِعُ الْمُوَصلَةُ إِلَيْهَا.

السؤال: هل ثبت أنَّ عَلِيًّا تَأَخَّرَ عَنْ بَيْعَةِ أَبِيهِ بَكْرٍ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ عَلِيًّا يَعْرِفُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَفْضَلُ مِنْهُ؟

الجواب: جاءَ هَذَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" أَنَّهُ تَأَخَّرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى تُوفِيتَ فَاطِمَةُ بُنْدِسْتَةُ أَشْهَرٍ. لَكِنْ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْلَّفْظَةَ يَرِوِيُهَا الزُّهْرِيُّ مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الْمَوْصُولَةِ يَقُولُ: فَهَذِهِ الْلَّفْظَةُ فِي الْحَدِيثِ غَيْرُ ثَابِتَةٍ وَهُوَ الْمَظْنُونُ بِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

(الرَّدُّ عَلَى بُغْضِ الصَّحَابَةِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ:

(٣١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق - باب صفة إيليس وجندوه (٣٢٨١)، ومسلم في كتاب السلام - باب بيان أنه يستحب لمن رأى حالياً بأمرأة أن يقول هذه فلانة (٢١٧٥)، من حديث أم المؤمنين صفية رضي الله عنها.

(٣٢) سورة الأنعام: ١٠٨.



وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَارَ لِصُحْبَتِهِ مِنْ يُبَغْضُ أَجَلَ أَهْلَ بَيْتِهِ، وَفِي ذَلِكَ ازْدِرَاءُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُخَالَفَةُ لِمَا مَدَحَ اللَّهُ بِهِ رَسُولُهُ وَأَصْحَابَهُ مِنْ أَجَلِ الْمَدْحِ.

اخْتَيارُ اللَّهِ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَلِهٖ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، كَلَامُهُ مَوْصُولٌ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْخَبَرِ الْبَاطِلِ الْمَكْذُوبِ الَّذِي فِيهِ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرَهُ أَنْ يَجْهَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ بِأَنَّ عَلَيْهَا هُوَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى آخرِ الْخَبَرِ الْمَكْذُوبِ، ثُمَّ ذَكَرَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْلَّوَازِمَ الَّتِي تَلَزِّمُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ الْبَاطِلِ، وَكَانَ مِنْ ضِمْنِهَا هَذَا الْكَلَامُ الْمُسْتَقِيمُ، وَهُوَ لَازِمٌ لَا يَحِيدُ لَهُمْ عَنْهُ يَلْزَمُ مِنْ كَلَامِهِمْ، هَذَا أَنَّ اللَّهَ اخْتَارَ لِصُحْبَتِهِ صُحْبَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يُبَغْضُ أَجَلَ أَهْلَ بَيْتِهِ، وَذَكَرَ أَنَّ فِي هَذَا ازْدِرَاءُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُقَالُ فِي هَذَا الْكَلَامِ هَذَا الْإِعْتِقَادُ فِيهِ بَلَيْتَانِ:

الْبَلَيْةُ الْأُولَى: أَنَّ فِيهِ قَدْحًا فِي حِكْمَةِ اللَّهِ وَعِلْمِهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا زُعِمَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِذِهِ الْمُثَابَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ اخْتَارَ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا عَلَى هَذَا الْوَاصْفِ وَعَلَى هَذَا الْحَالِ عَصَاءً عُتَّاءً كُفَرَةً مُنَافِقِينَ، فَهَذَا قَدْحٌ فِي اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ قَدْحًا فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِمَ؟ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ أَنْ يُبَعِّثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَقْتٍ مُعِينٍ، وَاخْتَارَ أَنْ يُنْصَرِّهُ أَنَاسٌ مُعِينُونَ يَقَاتِلُونَ مَعَهُ يُكَوِّنُونَ سَنَدًا لَهُ، فَإِذَا اخْتَارَ لِصُحْبَتِهِ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يَتَمَّ بِهِمُ الْمَقْصُودُ إِلَّا بِانْعِدَامِهِمْ فَهَذَا قَدْحٌ فِي حِكْمَةِ الْبَارِيِّ وَعِلْمِهِ، عِيَادًا بِاللَّهِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ فِيهِ قَدْحًا - وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ هُنَا مُقْتَضِيَ كَلَامِهِمُ الْقَدْحُ - فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسِهِ، كَيْفَ ذَلِك؟ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَبَ هُؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ وَصَاهِرَهُمْ، وَعِنْهُمْ وَلَاةُ عَلَى الْجَيُوشِ وَالسَّرَّايا، وَاسْتَأْمَنَهُمْ فِي كِتَابَةِ الْوَحْيِ، وَعَزَّا بَيْهُمُ الْعَدُوُّ وَأَرْسَلَ مَعَهُمُ الرَّسَائِلَ إِلَى مُلُوكِ أَهْلِ الْأَرْضِ، يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى الإِسْلَامِ، وَسَافَرُ بِأَفْضَلِهِمْ وَأَجَلَهُمْ فِي أَخْطَرِ سَفَرٍ، وَهُوَ سَفَرُ الْهِجْرَةِ، وَاسْتَأْمَنَهُمْ حَيْثُ كَانَ الْطَّلَبُ فِي أَثْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَ قَدْ جُعِلَ فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ لِمَنْ يَأْتِي بِهِ حَيَاً أَوْ مَيِّتاً، فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِنُ هُؤُلَاءِ الصَّحَبَةِ الْكَرَامَ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ الْعِظَامِ، وَهُمْ مَنَفِقُونَ كُفَّارٌ مُخَادِعُونَ، فَهَذَا قَدْحٌ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَا اللَّهِ الْعَجَبُ لَوْ قِيلَ هُؤُلَاءِ: إِنَّ زُعْمَاءَكُمْ كَتَبُهُمْ وَنَوَابُهُمْ وَمَنْ حَوْهُمْ وَحَاشِيهِمْ عَلَى خِلَافِ مَا هُمْ عَلَيْهِ، فَزَعِيمٌ مِنْ زُعْمَائِكُمْ كَبِيرٌ كُلُّ مِنْ حَوْلِهِ جُمِلةٌ مِنْ الْمُخَادِعِينَ الْمُحْتَالِينَ، لَكَانَ جَوَابُهُمْ أَوَّلَ مَا



يُحِبُّونَ: إِنَّكُمْ تَقْدِحُونَ بِهَذَا فِي عَقْلِهِ وَفِي عِلْمِهِ وَفِي فَهْمِهِ؛ لِأَنَّهُ اخْتَارَ هُؤُلَاءِ، جَعَلَهُمْ حَوْلَهُ، وَأَسْنَدَ إِلَيْهِمُ الْأُمُورَ، فَكَيْفَ تَقْدِحُونَ فِي عِلْمِهِ وَفَضْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا؟!

فَيَقَالُ: هَا أَنْتُمْ فَعَلْتُمْ هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلْتُمْ هُؤُلَاءِ الصُّحَبَةَ الْكَرَامَ خَوْنَةً - عِيَادًا بِاللَّهِ - وَقُلْتُمْ فِيهِمْ هَذِهِ الْمُقْوِلَةَ الْعَظِيمَةَ. وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَلَامُهُمْ مُطَوَّلٌ فِيهَا.

ذَكَرَ شِيخُ الْإِسْلَامِ فِي مِنَهَاجِ السَّنَّةِ أَنَّ الشِّيَعَةَ قَالُوا لِزَعِيمِ التَّتَارِ وَكَانَ مِنْ أَجْهَلِ خَلْقِ اللَّهِ وَأَبْلَدِهِمْ، قَالُوا لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرِ رَجُلٍ مُنَافِقٍ وَمُخْتَالٍ وَكَاذِبٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاجَرَ بِهِ. فَقَالَ هَذَا التَّتَرِيُّ الْجَلْفُ: هَاجَرَ بِهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: إِذْنُ هُوَ غَبِيٌّ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ، هَكَذَا قَوْدُ مَقَالَةِ الرَّافِضَةِ قَوْدُ مَقْوِلَتِهِمْ وَنَهَايَتِهِمْ هِيَ هَذِهِ، يَقُولُ: إِذَا كَانَ هَاجَرَ بِهِ فِي أَخْطَرِ سَفَرٍ وَمَيْدَنٍ مَنْ يَسْتَأْمِنُ إِلَّا رَجُلًا مُنَافِقًا فِي الْبَاطِنِ فَاجْرَأَ كَذَابًا، فَالْغَبِيُّ هُوَ مَنْ اخْتَارَ هَذَا. وَهَكَذَا مَقْوِلَاتُ الشِّيَعَةِ تَجْرِي عَلَى اللَّهِ وَعَلَى دِينِهِ وَعَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْمُقْوِلَاتِ الْعَظِيمَةِ الشَّنِيعَةِ، وَيَأْتِي لَهَا نَظَائِرٌ وَأَمْثَالُهُ أُخْرَى.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ فِي هَذَا قَدْحًا وَاضِحًا، وَلَوْ أَنَّهُ قِيلَ لَهُمْ فِي أَحَدٍ زُعْمَائِهِمْ: إِنَّ مَنْ يَقُودُونَ شُورَتَكُمُ الْآنَ - مَثَلًا وَزَرَاؤُهُمْ وَنَوَابُهُمْ - وَمَنْ حَوْلُهُمْ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْمُحْتَالِينَ الْكَذَابِينَ، لَقَالُوا: هُمْ أَعْقُلُ وَأَبْيَهُ مِنْ أَنْ يَسْتَأْمِنُوا مِثْلَ هُؤُلَاءِ. فَيَقَالُ: قَدْ قُلْتُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ هَذَا، حَتَّى إِنَّهُمْ - كَمَا سَيَأْتِي - زَعَمُوا أَنَّ الصَّحَابَةَ جَمِيعًا ارْتَدُوا إِلَّا حَمْسَةً، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ يَتَجَهُ مُبَاشِرَةً تَحْوَى مِنْ رَبَّاهمْ، خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَائَةِ أَلْفِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَلَمْ تَجِدِ الشِّيَعَةُ مِنْهُمْ مُسْلِمًا إِلَّا حَسَنَةً، يَا عِبَادَ اللَّهِ أَلَيْسَ هَذَا فَشَلًا؟ لَمْ يُوقَقْ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ يَيْنِ هُؤُلَاءِ الْأَلْوَافِ إِلَّا فِي حَسَنَةٍ، وَالْبَقِيَّةُ كُفَّارٌ؟ وَهَاجَرَ بِهِمْ وَصَاهَرَهُمْ، وَاسْتَأْمَنَهُمْ وَجَعَلَهُمْ كَتَبَةً لِلْوَحْيِ، وَأَمْرَهُمْ عَلَى السَّرَايا وَالْجُيُوشِ، كَلَامٌ خَطِيرٌ لِلْغَایَةِ، وَهَذَا مُبَاشِرَةُ الْقَدْحِ فِيهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ قَدْحٌ فِيمَنْ رَبَّاهمْ، هَذَا أَمْرٌ يَعْرِفُهُ النَّاسُ إِلَى الْيَوْمِ يَعْرِفُونَ أَنَّ مَنْ رَبَّى أَحَدًا تَرَيْهُ مُعِينَةً انْعَكَسَتْ هَذِهِ التَّرَيْهَةُ عَلَيْهِ، حَتَّى إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا مَنْ رُبِّيَ تَرَيْهَةً حَسَنَةً صَاحَةً قَالُوا: جَزَى اللَّهُ مَنْ رَبَّاكَ خَيْرًا، لَقَدْ أَحْسَنَ تَرَيْتَكَ. وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ إِذَا رَأَوْا مِنْهُ بِهَذِهِ الْحَالِ السَّيِّئَةِ، قَالُوا: هَذَا بِسَبِبِ سُوءِ مَنْ رَبَّاهُ، مَا أَحْسَنَ تَرَيْتَهُ.

وَقَدْ رَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ خَيْرَ تَرَيْهَةٍ وَهُوَ خَيْرُ الْمُعْلَمِينَ وَخَيْرُ الْمُرْبِّينَ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءٌ﴾ ... ﴿مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ﴾، ثُمَّ يُسْتَأْنِفُ، هَنَا وَقْفٌ.



﴿مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَعًا سُجَّدًا يَتَغَافَلُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطَأَهُ فَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعِجِّبُ الزَّرَاعَ لِيَغِيظَهُمُ الْكُفَّارُ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٣٣).

هذه الآية العظيمة أولاً في رسول الله صلى الله عليه وسلم، لهذا قال ابن كثير رحمه الله في قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ﴾. قال: مبتدأ وخبر، هذه جملة مستقلة اسمية، ﴿مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ﴾، ثم استأنف كلاماً آخر في أصحابه رسول الله. ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾. وهذه صفة من صفة عباد الله الذين يحبهم عز وجل، فقال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ كَبِيرِهِمْ وَيَحْبُّونَهُ أَذْلَلَةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزَةً عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(٣٤). هذه الصفة فيمن كما قال تعالى: ﴿أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ عُمُومًا، وَقَدْ ذَكَرَهَا فِي أَصْحَابِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾، ثم مدحهم بكثرة الصلاة التي هي من أعظم الأعمال: ﴿تَرَاهُمْ رُكَعًا سُجَّدًا﴾، كثيرو الركوع كثيرو السجود، كثيرو الصلاة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، ثم قال تعالى: ﴿سِيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ﴾. ذكر ابن جرير رحمه الله تعالى في المراد بالآية أربعة أقوال.

من المفسرين من قال: إن المراد بقوله تعالى: ﴿سِيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾. عالمة في وجوههم تكون يوم القيمة، فيكون المعنى أن هذه العالمة يعرفون بها في الآخرة.

وقال آخرون: المراد سيما الإسلام، وخشوعه وسمته ترى في الدنيا فيهم.

وقال آخرون: المراد ﴿سِيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ﴾^(٣٥). أنه أثر في وجوههم كاثر السهر الذي يظهر في الوجوه من آثار كثرة الصلاة بالليل كالصفرة وتحوها، وهذه تعرف في وجهه من كان من الذين يسهرون في الليل، لكنهم عليهم رضوان الله يسهرون كما ذكر الله ركعا سجدا. فيظهر أثر ذلك في وجوههم من آثار العبادة. وقال آخرون: ﴿سِيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ﴾. آثار في الوجه من ثرى الأرض، أي من ترابها. واختار ابن جرير رحمه الله تعالى عموم المعنى لهذه الأقوال كلها أنه لا تناقض بينها، فيكون المعنى فيهم على هذه

(٣٣) سورة الفتح: 29.

(٣٤) سورة المائدة: 54.

(٣٥) سورة الفتح: 29.



المعاني، وهذا كثيرون ما يختاره ابن جرير رحمه الله تعالى، يقول: لا يوجد ما يمنع من أن تشمل الآية جميع هذه المعاني، فلو قال القول الأول صواب والآخر باطل، يقول الآية تحتمل جميع هذه المعاني، فتكون فيما لهم في الآخرة، وتكون فيما لهم في الدنيا. وهكذا.

قال تعالى بعدها: **﴿ذَلِكَ مَثُلُّهُمْ فِي التَّوْرَاةِ﴾**، هؤلاء الصحابة الكرام رضي الله عنهم ذكروا في التوراة التي أنزلها الله عز وجل على موسى، وهذا معنى قوله تعالى: **﴿ذَلِكَ مَثُلُّهُمْ فِي التَّوْرَاةِ﴾**، أي المثل السابق المذكور هو المثل الذي ذكروا به في التوراة المنزلة على موسى، ثم استأنف كلاماً جديداً، فقال: **﴿وَمَثُلُّهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَزَعٍ﴾** آخر ج شطا فازره فاستغلظ فاستوى على سوقه، هذا مثل الصحابة رضي الله عنهم في الإنجيل المنزل على عيسى عليه الصلاة والسلام، مثلهم كرزع آخر ج شطا، المراد بالشطء الفراغ، يقال: أشطا الزرع إذا فرخ **﴿كَرَزَعٍ أَخْرَجَ شَطَأَهُ فَازَرَهُ﴾**، أي: قواه، أي أن الزرع قوى شطا وأعانه **﴿فَاسْتَغْلَظَ﴾** أي: شب وطال **﴿فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ﴾** السوق جمع ساق، وساق الزرع والشجر حاملته التي تحمله **﴿يُعِجبُ الزَّرَاعَ لِيغِيظَ بِهِمْ﴾** **﴿الْكُفَّار﴾**. الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة - كما نقل عنه ابن كثير رحمه الله تعالى ومعرف عنده - أخذ من الآية أن من غاظه الصحابة رضي الله عنهم فهو كافر، قال: لأن الله تعالى ذكر هذا المثل فيهم وبين أن الذي يصاب بالغيظ منهم إنما هم الكفار لقوله تعالى: **﴿يُعِجبُ الزَّرَاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾**. **﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ﴾**، يقول ابن كثير رحمه الله تعالى: (من) هنا المراد بها بيان الجنس، وليس ببعضاً، ليس المعنى **﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾**، من هو بعض منهم، وإنما المقصود بيان جنس الصحابة أن الله عز وجل وعد هؤلاء مغفرة وأجرا عظيماً، ويشهد لهذا قوله تعالى كما سيأتي في الآية الآتية إن شاء الله: **﴿لَا يَسْنُو يَمْنُكُمْ مَنْ أَنْفَقُ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ﴾** درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلاً وعد الله الحسنى والله بما تعملون خيراً^(٣٦)، فدل على أن (من) هنا ليست للتبعيض؛ لأن الآية الأخرى فيها **﴿وَكَلًا﴾** التبعيض يقتضي عكس ما تقتضيه كل.

أما ابن جرير رحمه الله تعالى فيقول: إن قوله تعالى: **﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ﴾**، يقول: المراد به الشطء الذي أزره الزرع، فيكون الكلام أن الله ذكر من يأتي بعد الصحابة وهم المؤودون بهذا، فيقول



رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ﴾، يَعْنِي مِنَ الشَّطَطِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الزَّرْعُ، وَهُمُ الدَّاخِلُونَ فِي الإِسْلَامِ بَعْدَ الزَّرْعِ الَّذِينَ هُمُ الصَّحَابَةُ؛ لَانَّ الْمُثَلَّ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ الشَّطَطَ بَعْدَ ذَلِكَ، يَقُولُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَأَرِيدُ بِهَا مَنْ يَدْخُلُ فِي الإِسْلَامِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بَعْدَ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى الَّذِينَ وَصَفَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾. إِلَى آخرِهِ.

فَهَذَا نَوْجَهٌ مِّمَّا وُجِّهَ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ﴾.

اعْتِقَادُ مَا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ وَالْحَدِيثَ الْمُتَوَاتِرِ كُفْرٌ:

(وَاعْتِقَادُ مَا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ وَالْحَدِيثَ الْمُتَوَاتِرِ كُفْرٌ).

نَعَمْ يَقُولُ: اعْتِقَادُ مَا يُخَالِفُ الْقُرْآنَ وَاضْطَرَابُ كُفْرٍ، كَانْ يَعْتَقِدُ إِنْسَانٌ أَنَّ الْقِيَامَةَ لَا تَقُومُ، فَقَالُوا: الْقُرْآنُ قَدْ جَاءَ بِأَنَّ الْقِيَامَةَ آتِيَّةٌ، فَكَيْفَ تَقُولُ: إِنَّ الْقِيَامَةَ لَا تَقُومُ؟! فَاعْتِقَادُ مَا يُخَالِفُ الْقُرْآنَ كُفْرٌ صَرِيحٌ، الْقُرْآنُ لَا شَكَّ أَنَّ اعْتِقَادَ صِدِّيقٍ مِّنَ الْكُفَّارِ.

ثُمَّ قَالَ: وَالْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ. وَهَذَا فِيهِ قِدْمٌ؛ لَانَّ الْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ لَا يَخْفَى مِثْلُهُ عَادَةً، أَمَّا غَيْرُ الْمُتَوَاتِرِ الَّذِي قَدْ لَا يُحْجِطُ بِهِ إِلَّا أَهْلُ الْعِلْمِ فَقَدْ يَخْفَى عَلَى أَنْاسٍ وَيَرِدُونَ الرَّدَّ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ لَانَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَلْغِهِمْ. يَقُولُ بِخَلَافِ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ.

وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَافَ إِصْرَارَ النَّاسِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾^(٣٧)، قَبْلَ ذَلِكَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ بِدِيْهَةٍ.

اعْتِقَادُ عَدَمِ تَوْكِيلِهِ عَلَى رَبِّهِ فِيمَا وَعَدَهُ نَقْصٌ، وَنَقْصُهُ كُفْرٌ:

(وَاعْتِقَادُ عَدَمِ تَوْكِيلِهِ عَلَى رَبِّهِ فِيمَا وَعَدَهُ نَقْصٌ، وَنَقْصُهُ كُفْرٌ).

نَعَمْ، لَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَقْدَمَ أَشْجَعُ النَّاسِ، وَتَقْدَمَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ عَلَى أَشَدِّ مَا يَكُونُ مِنَ الْبَسَالَةِ وَالشَّبَجَاعَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ أَمْرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ وَلَوْ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ لِغَيْرِهِ، ﴿فَقَاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكُلُّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾^(٣٨). وَتَقْدَمَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَوْمَ حُيُّنٍ لَمَّا فَرَّ مِنَ الصَّحَابَةِ رَكَضَ بَعْلَتُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ نَحْوَ الْعَدُوِّ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ:

(٣٧) سورة المائدة: 67.

(٣٨) سورة النساء: 84.



أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذَبٌ

فَعَرَفَ بِنَفْسِهِ زِيَادَةً عَلَى هَذَا:

أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَلَا شَكَ أَنَّهُ أَشَجَّ النَّاسِ، فَالْقُولُ بِأَنَّهُ خَافَ فِي أَمْرٍ مِثْلِ هَذَا، يَعْنِي أَنَّهُ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ يَخَافُ عَلَى أُمَّتِهِ، وَقَدْ يَرُكُ الشَّيْءَ خَوْفًا عَلَى الْأُمَّةِ صَحِيحٌ، لَكِنْ لَيْسَ هَذَا خَوْفَ الْجَبَانِ حَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْهُ مَنْ يَخَافُ عَلَى أُمَّتِهِ خَوْفَ الشَّفِيقِ النَّاصِحِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ»^(٣٩). وَمِنْهُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمِكَ حَدِيثُو عَهْدِ بِشْرِكِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَيْنَ بَابَيْ شَرْقِيَا وَبَابَيْ غَربِيَا»^(٤٠). فَإِنَّ تَخْوِفَهُ لَيْسَ عَلَى نَفْسِهِ، لَا يَخَافُ لَوْهَدَمَ الْكَعْبَةَ، وَلَا يَخَافُ مِنْ أَحَدٍ، دَخَلَ مَكَّةَ بِعَشْرَةِ آلَافِ، لَكِنْ يَخْشَى أَنْ يَتَسَبَّبَ هَذَا فِي أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: هَدَمَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ، وَيُسَاءُ فَهُمْ هَذَا الْمَوْقِفُ، وَهَكَذَا تَرُكُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِتُقْتَلَ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ قَالَ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^(٤١). وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ فِي مُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ وَسَدِ الدَّرَائِعِ الَّتِي قَدْ تُوَصِّلُ إِلَى الْمَفَاسِدِ، فَمِنْ هُنَا قَالَ:

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ الْمُتَوَكِّلِينَ.

فَالْقُولُ بِأَنَّهُ يَخَافُ وَالْطَّعْنُ فِيهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُحْقِقِ التَّوْكِلَ مِنْ أَفْظَعِ مَا يَكُونُ قَوْلًا وَأَخْبَثَهُ نُطْقًا، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ.

وَلَا شَكَ أَنَّهُ سَيِّدُ مَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّهُ لَا أَحَدَ بَتَّاتاً يُمْكِنُ أَنْ يُدَعِّي لَهُ الشَّجَاعَةُ قَبْلَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ أَشَجَّ النَّاسِ^(٤٢) عَلَى الإِطْلَاقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الصَّحَابَةَ

(٣٩) سورة التوبة: ١٢٨.

(٤٠) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب فضل مكة وبناتها (١٥٨٣)، ومسلم في كتاب الحج - باب نقض الكعبة وبناتها (١٣٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب ما ينهي من دعوة الجاهليّة (٣٥١٨)، ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب - باب نصر - الأخ ظالماً ومظلوماً (٢٥٨٤)، من جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب الشجاعة في الحرب والجن (٢٨٢٠)، ومسلم في كتاب الفضائل - باب في شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم وتقدمه للحرب (٢٣٠٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.



رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَتَقَوَّنَ بِهِ فِي الْحَرْبِ لِشَدَّةِ قُرْبِهِ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْمُسْلِمِ فِي هَذَا أَدْنَى تَرَدُّدٍ أَوْ بَحَالٍ لِلتَّرَزُّعِ.

وَإِنَّ فِيهِ كَذِبًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا»^(٤٣)، وَكَذِبًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ يَسْتَحَلَّ ذَلِكَ فَقَدْ تَفَسَّقَ.

هَذِهِ الْجُمْلَةُ تَحْتَمِلُ أَمْرِيْنِ، قَوْلُهُ هُنَا رَحْمَهُ اللَّهُ: (مَنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ)، هَذَا وَاضِحٌ، ثُمَّ يَقُولُ: (وَمَنْ يَسْتَحَلَّ ذَلِكَ فَقَدْ تَفَسَّقَ). إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَالَ هَذَا الْمَوْضِعَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَى سَيِّلِ تَكْرَارِ الْعِبَارَةِ يَعْنِي مَنْ قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ، مَنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ فَهُوَ فَاسِقٌ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ بِمَثَابَةِ التَّنْوِيعِ فِي الْعِبَارَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنْ يَكُونَ الْلَّفْظُ قَدْ سَقطَ مِنْهُ حَرْفُ (مَ) فِي الْمَقْطَعِ الثَّانِي، وَمَنْ يَسْتَحَلَّ ذَلِكَ فَقَدْ تَفَسَّقَ، يَعْنِي وَمَنْ لَمْ يَسْتَحَلَّ ذَلِكَ فَقَدْ تَفَسَّقَ، يَعْنِي أَنَّهُ إِنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ كَفَرٌ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَحَلَّ فَسَقٌ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى عَائِدًا إِلَى مَاذَا؟ إِلَى الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ذَكْرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَمْرَ الْكَذِبِ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي أَنْ يُوجَدَ أَحَدٌ يَضْعُفُ الْحَدِيثَ وَيَكْذِبُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ يَكْفُرُ أَوْ لَا؟ يَخْتَارُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَكْفُرُ، يَقُولُ: إِنَّهُ بِمُجَرَّدِ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ أَيِّ مُسَمًّى إِنَّهُ يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ يُضِيفُ إِلَى شَرِيعَتِهِ شَيْئًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِمُجَرَّدِ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُتَوَعِّدٌ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٤٤). وَقَدْ عَمِلَ عَمَلاً عَظِيمًا جَدًّا يُرِدُّ بِهِ حَدِيثَهُ وَلَا يَقْبِلُ مِنْهُ الْبَتَّةَ. قَالُوا: لَكِنَّ الْحُكْمَ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وَقَدْ عَمِلَ عَمَلاً عَظِيمًا جَدًّا يُرِدُّ بِهِ حَدِيثَهُ وَلَا يَقْبِلُ مِنْهُ الْبَتَّةَ. قَالُوا: لَكِنَّ الْحُكْمَ بِرِدَّتِهِ مَسَأَلَةً أُخْرَى. فَيَكُونُ مِنْ كِبَارِ الْجَرَائِمِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ يَقْعُدَ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الْمَنْسُوبِينَ إِلَيِّ الْإِسْلَامِ. وَاخْتَارَ آخْرُونَ أَنَّهُ يَكْفُرُ بِمُجَرَّدِ أَنَّهُ يَكْذِبُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ يَصْنَعُ سَنَدًا فَيَقُولُ: حَدَّثَنِي فُلَانُ، عَنْ فُلَانٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَذَا. اخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ إِلَى الدِّينِ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُضِيفَ شَيْئًا يُضَلِّلُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَهُ جَهَابِذَتُهُ الَّذِينَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْضَّعِيفِ وَالصَّحِيحِ التَّامِّ،



فِيَكُونُ الْمَعْنَى عَائِدًا إِلَى هَذِهِ الْمَسَأَةِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ اسْتَحْلَلَ ذَلِكَ بِأَنَّ
يَقُولُ: يَحُوزُ الْكَذِبُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ لَا يُنَاقَشُ أَنَّهُ كَافِرٌ، لَكِنْ لَوْ أَنَّهُ كَذَبَ كَمَا يَفْعُلُ بَعْضُ الْمُغْفَلِينَ مِنْ جَهَلَةِ الْعِبَادِ، قَالُوا: إِنَّ كَذِبَنَا
لِأَجْلِ أَنْ نُقْبِلَ بِقُلُوبِ النَّاسِ عَلَى الْقُرْآنِ، وَضَعَنَا أَحَادِيثَ مَكْذُوبَةً فِي السُّورَ، كَمَا فَعَلَ نُوحُ الْجَامِعُ وَأَمْثَالُهُ، قَالَ
رَأَيْتُ النَّاسَ أَقْبَلُوا عَلَى مَعَازِيرِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَفَقِهِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَرَأَيْتُ أَنَّ أَصْحَاحَ أَحَادِيثِ فِي هَذِهِ السُّورِ حَتَّى أُقْبِلَ
بِقُلُوبِهِمْ إِلَى الْقُرْآنِ. يَعْنِي أَنَّ هَذَا فِي زَعْمِهِ فِي نَظَرِهِ أَنَّهُ مُحْسِنٌ، لَا شَكَ أَنَّهُ مُسِيءٌ غَایَةُ الْإِسَاعَةِ، وَهَذَا هُوَ مِنْ مَشاَهِيرِ
الْكَذَابِينَ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَمْرَ يَحْتَمِلُ هَذَا، فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ بِهِ أَنَّ مُسْتَحْلِلَ هَذَا كَافِرٌ فَاسِقٌ، أَوْ أَنَّ يَكُونَ سَقَطًا مِنَ
الْكَلَامِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَحْلِلْ ذَلِكَ فَقَدْ تَعَسَّقَ، أَيْ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَحْلِلْ الْكَذِبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ فَاسِقٌ
مِنَ الْفُسَاقِ، كَمَا يُقَالُ فِيمَنْ يَكْذِبُ مَثَلًا وَفِيمَنْ يَزْنِي، فَتَكُونُ مِنَ الْكَبَائِرِ.

لَيْسَ فِي قَوْلِهِ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، أَنَّ النَّصَّ عَلَى خِلَاقَتِهِ مُتَّصِّلَةٌ، وَلَوْ كَانَ نَصًا لَدَعَاهَا عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَقْدَمَ كَلَامُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَحْمَةِ اللَّهِ، تَقْلِيَّاً مِنَ الْلَّالَكَائِيِّ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيهِ بَيَانُ الْأَثْرِ رَقْمٌ
٣٨٠٣ فِي الْلَّالَكَائِيِّ، بَيَانُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ قَوْلَ الشِّيَعَةِ بِأَنَّ الْوَلَايَةَ هِيَ أُسُّ الدِّينِ وَأَصْلُهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ
بِالْقِتَالِ لِأَجْلِهَا مَعَ أَنَّ مَدَارَ الدِّينِ عَلَيْهَا وَبَنِيِّ الْإِسْلَامِ عَلَيْهَا، وَعَلَى الْمَبَانِي الْأَرْبَعَةِ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ سَيِّكُونُ عَلَيْهِ
حَاشَاهِ مِنْ ذَلِكَ أَعْظَمِ النَّاسِ ظُلْمًا أَعْظَمِ النَّاسِ إِجْرَامًا؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ أَنْ يَقُومَ بِأَمْرِ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِأَمْرِ اللَّهِ حَتَّى
لَوْ حَصَلَ مَا حَصَلَ، فَقَوْلُهُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ مَوْلَاهٌ»^(٤٥)، لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهِ قَطْعًا وَلَا يَةِ الْإِمَارَةِ، وَهُنَّا أَيْضًا قَالَ
الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَهُوَ مِنْ آلِ الْبَيْتِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ وَرَضِيَ عَنْهُمْ يَقُولُ:
لَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ الْإِمْرَةُ لِبَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجَّ وَغَيْرِهَا، يُبَيِّنُهَا يُوَضِّحُهَا،
مَا تَكُونُ عَلَى سَيِّلِ الْأَلْغَازِ، أَصْلُ الدِّينِ الْأَكْبَرُ أَنَّ عَلِيًّا هُوَ الْإِمَامُ مَا هُوَ بَوَاضِعٌ، يَقُولُ: انْظُرْ كَمْ ذَكَرَ اللَّهُ الصَّلَاةَ
مِنْ مَرَّةٍ، كَمْ ذَكَرَ الْحَجَّ مِنْ مَرَّةٍ، كَمْ ذَكَرَ الزَّكَاةَ مِنْ مَرَّةٍ، لِذَلِكَ هِيَ أَرْكَانُ وَاضِحَّةُ جَلِيلَةٌ، فَتَكُونُ الْإِمَامَةُ هَذَا الْأَمْرُ
الْعَظِيمُ الْهَائِلُ غَيْرَ وَاضِحَّةٍ لَمْ يُبَيِّنَهَا اللَّهُ وَيَقْطَعَ الْمَعْذِرَةَ بِهَا، فَهَذَا الْمَرْادُ فَقَوْلُهُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ مَوْلَاهٌ»^(٤٦). تَقْدَمَ

(٤٥) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ - بَابِ مَنَاقِبِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٧١٣)، مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (٦٥٢٣).

(٤٦) سَبَقَ تَحْرِيْجَهُ.



الحاديُّث عنْهُ فِي السَّابِقِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا بَعْضُهُمْ أَوْلَياءُ بَعْضٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَياءُ بَعْضٍ﴾^(٤٧). وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَمْرَاءُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَكِنَّهَا وَلَا يَهُ الإِيمَانُ وَلَا يَهُ الْإِسْلَامُ، وَهَذَا بَدَأَهَا بِقَوْلِهِ يَذْكُرُ الإِيمَانَ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ﴾، فَكُلُّ مُؤْمِنٍ يُوَالِي أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ، وَالْمُؤْمِنُ ذَاكَ الْآخَرُ يُوَالِي أَخَاهُ الَّذِي يُوَالِيهِ وَهَذَا.

بُطَلَانُ النَّصْ عَلَى خِلَافَةِ عَلِيٍّ:

(وَلَوْ كَانَ نَصًّا لَادْعَاهَا عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لَأَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْمُرَادِ، وَدَعْوَى ادْعَائِهَا بَاطِلٌ ضَرُورَةً، وَدَعْوَى عِلْمَهُ بِكُونِهِ نَصًّا عَلَى خِلَافَتِهِ وَتَرَكَ ادْعَائِهَا تُقْيَةً أَبْطَلَ مِنْ أَنْ تُبَطَّلَ).

سَوَاءٌ قِيلَ هَذَا أَوْ هَذَا، لَا شَكَ أَنَّ هَذَا إِمَامًا فِيهِ مَفَاسِدُ عَظِيمَةٌ، أَوْ لَا إِذَا قِيلَ: إِنَّ عَلِيًّا ادْعَاهَا. يُقَالُ:

كَذَبْتُمْ وَاللهُ مَا ادْعَاهَا وَلَا دَعَا النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ، وَلَا شَهَرَ سَيِّفَهُ وَلَا قَالَ: لِنَقَاتِلَ فِي سَبِيلٍ أَنْ أَكُونَ أَنَا الْوَالِي. هَذَا أَمْرٌ مَفْرُوغٌ مِنْهُ أَنَّهُ مَا حَصَلَ مِنْهُ عَلَيْهِ رَضْوَانُ اللهِ، وَهُوَ أَعْقُلُ وَأَبْيَنُ وَأَعْلَمُ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ تَتَمَّ

بِالْأَسْلُوبِ الشَّرْعِيِّ، فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ كَانَتْ نَصًّا كَمَا تَقَدَّمَ مَنْصُوصًا وَجُزْءًا أَسَاسًا مِنَ الدِّينِ لَمَّا

تَرَكَهَا، وَلَقَاتَلَ دُوَّبَهَا حَتَّى لَوْ قُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهَا كَانَتْ مَنْصُوصَةً، وَلَكِنَّ عَلِيًّا تَرَكَهَا عَلَى سَبِيلِ التَّقْيَةِ، فَهَذَا أَرْدَأُ مَا يَكُونُ قَوْلًا فِي عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، إِذَا قِيلَ: إِنَّ عَلِيًّا تَرَكَ هَذَا الْأَمْرَ الْمَنْصُوصَ تَقْيَةً، يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ جَبَانًا خَوَارًا - حَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ - فَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ وَأَخْفِي هَذَا الْأَمْرَ؛ لِأَنَّهُ خَافَ، الْمُرَادُ بِالتَّقْيَةِ إِظْهَارُ أَمْرِ الإِنْسَانِ عَلَى خِلَافِهِ، لِمَاذَا؟ يَتَقَبَّلُ عَدُوهُ، وَهُلْ يَجُوزُ هَذَا؟ يَجُوزُ فِي حَالِ الْضَّرُورَةِ الْمَحْضَةِ الْمُنْجِدَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَأنِ الْكُفَّارِ: «إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ

تُقَاتَةً»^(٤٨)، فِي الْضَّرُورَةِ الْمُلْجَةَ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ كَذَابًا لَهُ وَجْهٌ يَدِيهِ غَيْرُ حَقِيقَتِهِ فَحَاجَشَ اللَّهَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ صِفَةُ الْمُنَافِقِينَ، قَالَ تَعَالَى: «يَقُولُونَ بِالسَّتَّهُمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ»^(٤٩)، «يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ»^(٥٠)، هَذِهِ صِفَةُ الْمُنَافِقِينَ، لَكِنْ عِنْدَ الْضَّرُورَةِ وَكَانَ الإِنْسَانُ إِمَّا أَنْ يَقُولَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ أَوْ سَيُقْتَلَ أَوْ يَتَعَرَّضَ لِعِرْضِهِ، فَقَالَ

(٤٧) سورة التوبة: ٧١

(٤٨) سورة آل عمران: ٢٨

(٤٩) سورة الفتح: ١١

(٥٠) سورة آل عمران: ١٦٧



كَلَامًا خَوْفًا مِنْ عَدُوٍّ لِيُسْلَمَ، هَذَا مِنْ بَابِ الْفُرْقَةِ كَمَا أَنْ يَجُوزَ أَنْ يَأْكُلَ الْمِيتَةَ، أَمَّا أَنْ تَكُونَ سَجِيَّةً فِي الْمُسْلِمِ وَطَبِيعَةً فَحَاشَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَيَأْتِي لَهَا كَلَامٌ فَإِذَا وُصِّفَ بِهَا عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهَذَا مِنْ أَرْدَى مَا يَكُونُ فَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ رَضْوَانُ اللَّهِ مِنْ أَشْجَعِ النَّاسِ كَانَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شُجَاعًا مَعْرُوفًا بِالشُّجَاعَةِ، يُذَكَّرُ فِي الشُّجَاعَةِ بِلَا رَيْبٍ عَلَيْهِ رَضْوَانُ اللَّهِ، وَلَهُ مَشَاهِدٌ وَمَوَاقِفٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَدْلُّ عَلَى بَسَالِتِهِ وَرِبَاطِهِ جَائِشٌ فِي الْمَغَازِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي غَيْرِهَا، فَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ تَرَكَ أَصْلَ الدِّينِ الَّذِي هُوَ الْإِمَامَةُ فِي زَعْمِهِمْ تَقْيَةً خَوْفًا وَلَمْ يَدْعُ إِلَى ذَلِكَ فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ وَصْفٌ لَهُ بِأَبْشَعِ مَا يَكُونُ، وَهَذَا رَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ عَنْ أَحَدِ آلِ الْبَيْتِ أَظْنَهُ عَلَيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ لِلشِّيْعَةِ: أَحَبُّونَا بِحُبِّ اللَّهِ أَوْ بِحُبِّ الْإِسْلَامِ فَمَا زَالَ حُبُّكُمْ لَنَا حَتَّى صَارَ شَيْئًا عَلَيْنَا. يَعْنِي أَنْتُمْ تَجْعَلُونَا جِبَانَاءَ أَهْلَ خَوْرٍ إِذَا قِيلَ فِي آلِ الْبَيْتِ لِمَذَادًا مَا يَفْعَلُوا كَذَّا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ صَاحِبُ تَقْيَةٍ؛ لِأَنَّهُ خَافَ فَتَرَكَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى سَبِيلِ التَّقْيَةِ، أَيْنَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ أَيْنَ الْقُوَّةُ فِي اللَّهِ؟ فَقَوْلُهُ: إِنَّ حُبُّكُمْ لَنَا صَارَ شَيْئًا عَلَيْنَا. صَارُوا بِهَذَا الشَّكْلِ يَسْتَجْلِبُونَ الْمَسَبَّةَ لِآلِ الْبَيْتِ، مِنْ حِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَسْتَجْلِبُونَ لَهُمُ الْعَاقِبَةَ الْحَمِيدَةَ يَسْتَجْلِبُونَ لَهُمُ الذِّكْرَ الْحَسَنَ؟ بِالْعَكْسِ يَسْتَجْلِبُونَ بِمِثْلِ هَذَا أَسْوَأَ مَا يَكُونُ.

نَعَمْ

(مَا أَقْبَحَ مِلَّةً قَوْمٌ يَرْمُونَ إِمَامَهُمْ بِالْجُنُونِ وَالْخَوْرِ وَالضَّعْفِ فِي الدِّينِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَشْجَعِ النَّاسِ وَأَقْوَاهُمْ).

مَطْلُبُ إِنْكَارِ خِلَافَةِ الْخَلَفَاءِ:

(وَمِنْهَا: إِنْكَارُهُمْ صِحَّةِ خِلَافَةِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

بَدَا رَحْمَهُ اللَّهُ بِمَطْلُبٍ آخَرَ، لَكِنَّ الْمَسَائِلَ الْأُولَى فِي الْكِتَابِ مَسَائِلٌ كَبِيرَةٌ جِدًا تَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ شَرْحٍ، وَسَتَاتِي مَسَائِلُ أُخْرَى مِنْهَا مَسَائِلٌ طَرِيقَتِهِمْ فِي الطَّلاقِ، وَمَسَائِلٌ زِيَادَتِهِمْ بَعْضَ الْأَلْفَاظِ عَلَى الْأَذْانِ وَنَحْوِهَا، هَذِهِ مَسَائِلٌ مَحْدُودَةٌ، لَكِنْ هَذِهِ الْأُمُورُ الْأُولَى لَا بُدَّ أَنْ تُؤَصَّلَ.

ذَكَرَ أَنَّهُمْ يُنْكِرُونَ خِلَافَةَ الْخَلَفَاءِ يَعْنِي الَّذِينَ قَبْلَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْجَمِيعِ، وَبِطَرِيقِ الْأُولَى يُنْكِرُونَ خِلَافَةَ مَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ هَذِهِ طَرِيقَتِهِمْ، وَيَأْتِي لَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَزِيدٌ بِيَانٍ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا صِحَّةَ خِلَافَةِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبِي بَكْرٍ، وَخِلَافَةِ الصَّدِيقِ لَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَضَعَ أُسْسَهَا وَاضْحَى جَلِيلَهُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ، هَلْ نَصَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى



الصديق باسمه؟ أو وضع علامات وإشارات ودلائل تكفي عن النص؟ فاختار بعضهم أنه نص، واستدلوا بجملة من الأحاديث الصحيحة الثابتة يأتي إن شاء الله لها ذكر بعون الله.

وقال آخرون: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص نصا صريحاً، ولكن اكتفى عن النص بما قال عليه الصلاة والسلام، ويأتي لاحقاً إن شاء الله: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر». يعني المؤمنين لم يعنوا إلا أبا بكر قطعاً، وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلّى بال المسلمين، وهذا أمر معروف، وهو من الهدى الذي كان عليه الخلفاء، أن الذي يصلّى الناس الجمعة والجماعة والعيدين هو ولی أمرهم، فكان صلى الله عليه وسلم يصلّى بهم، ففي مرض موته صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يأمروا أبا بكر أن يصلّى بهم، فقال: «مرعوا أبا بكر فليصلّى بالناس». فلما صلى عمر مع مكانة عمر وجلالة قدره غضب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مرعوا أبا بكر فليصلّى بالناس». فصلّى أبو بكر بالناس في تلك الحقبة التي سبقت وفاته عليه الصلاة والسلام، ثم إنه عليه الصلاة والسلام في إحدى المرات أحس بخفة ونشاط فأتاه، وأبو بكر يصلّى بهم، فأراد أبو بكر أن يرجع فأشار إليه مكانك، فأقعد عليه الصلاة والسلام وصلّى جالساً، وصلّى أبو بكر بصلة النبي صلى الله عليه وسلم، وأتم الذين كانوا يصلّون بأبي بكر، ائتموا بأبي بكر^(٥١)، وهذا فيه صراحة أن يصلّى أبو بكر؛ لأنّه لما أراد أن يرجع ليكون من ضمن المأمورين أمره أن يبقى، فصار أبو بكر إماماً لمن خلفه، وصار النبي صلى الله عليه وسلم إماماً لأبي بكر^(٥٢).

وكل هذا ثابت في الصحيحين وفي غيره فامر أبا بكر أن يصلّى بالناس.

أيضاً أمر عليه الصلاة والسلام بسد جميع الخوخات - الخوخة: باب صغير يدخل منه الإنسان إلى المسجد - أمر بسد جميع الخوخات إلا خوخة أبي بكر، أثني عشر - عليه الصلاة والسلام - على أبي بكر بمحضر من الصحابة قبل موته بخمسة أيام، وقال: «إن أمن الناس على في ماله أبو بكر»^(٥٣). رضي الله عنه، وقال: «لو كنت

(٥١) هو عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي أبو بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبہ في الغار کان اسمہ عبد الکعبہ فسہا رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وہ اوں خلیفہ فکانت خلافتہ ستین وثلاثۃ أشهر وعشر لیال وتوفی وہو ابن ثلث وستین سنہ وکان أبو بکر ولد بعد الفیل بثلاث سنین۔ (أسد الغابة: ٦٣٨ / ١).

(٥٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٧)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر (٤١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب الخوخة والسمير في المسجد (٤٦٦)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٢٣٨٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.



مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَا تَحْذِدُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا^(٥٤). كُلُّ هَذَا أَمَّامَ الصَّحَابَةِ مَاذَا؟ حَتَّى يَعْوَا إِنَّهُ أَوَّلَ الْجَمِيعِ بِالْخِلَافَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الصَّحَابَةُ لَمَّا تَفَاوَضُوا مَنْ يَكُونُ الْخَلِيفَةَ، قَالُوا: رَضِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدِينِنَا أَفَلَا تَرَضَاهُ لِدِينِنَا؟!، يَعْنِي إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَهُ مَوْهَلًا لِيُصْلِي بِنَا الصَّلَاةَ أَعْظَمَ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةَ، وَلَا يُوجَدُ رُكْنٌ أَعْظَمُ مِنْهَا بَعْدَ التَّوْحِيدِ شَهَادَةً أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَرَضِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْفَرْضُ الْعَظِيمُ، أَفَلَا تَرَضَاهُ لِأَمْرِ الدُّنْيَا مِنْ بَابِ أَوَّلِ وَاحْرَى أَنْ يَرْضُوا.

إِلَى إِشَارَاتِ كَثِيرَةٍ، فَالَّذِي جَعَلَ هَذِهِ الإِشَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَأْقِي لَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَزِيدٌ كَلَامٌ بِعَوْنَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَإِنْكَارُهَا يَسْتَلزمُ تَفْسِيقَ مَنْ بَاعَهُ وَاعْتَقَدَ خَلَافَتَهُ حَقًّا، وَقَدْ بَاعَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَتَّى أَهْلُ الْبَيْتِ. يَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ يَلْزُمُ مِنْهُ تَفْسِيقَ مَنْ بَاعَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ: إِنَّهُ ظَالِمٌ مُغْتَصِبٌ لِلْخِلَافَةِ فَالَّذِينَ بَاعُوهُ يَكُونُونَ قَدْ تَعَاوَنُوا مَعَهُ عَلَى الظُّلُمِ، يَقُولُ: هَذَا يَلْزُمُ مِنْهُ حَتَّى عَدَمَ مَدْحَرَ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّيِّدُ عَيْ الشِّيَعَةِ أَهْمَمُ يُنَاصِرُونَهُمْ، ذَكَرَ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ بِمَنْ فِيهِمْ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ بَاعُوا أَبَا بَكْرًا، عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَاعَ بِلَا شَكٍّ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْ أَنَّهُ تَأَخَّرَ عَنِ الْبَيْعَةِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَنَّهُ مُدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ، وَعَلَى فَرْضِ أَنَّهُ غَيْرُ مُدْرَجٍ فَفِي نِهايَةِ الْمَطَافِ بَاعَ، وَلَوْ كَانَتْ بِعْتَهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ لَمَّا بَاعَ أَصْلًا.

الْأَمْرُ الْآخَرُ إِذَا بَاعَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرَضَاهُ وَقَدْ حَكَمْتُمْ بِنِسْقِ الَّذِينَ بَاعُوهُ، فَمَا يَكُونُ حَالُهُ حَاشَاهُ وَأَكْرَمُهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ وَلِهَذَا مَقَالَةُ الشِّيَعَةِ تَتَهَيَّيُ فِي نِهايَةِ الْمَطَافِ إِلَى أَنْ تَذَمُّ الْجَمِيعَ تَذَمُّ الصَّحَابَةِ وَتَذَمُّ آلِ الْبَيْتِ شَاءُوا أَمْ أَبْوَا، سَوَاءَ قَالُوا بِهَذَا أَوْ لَمْ يَقُولُوهُ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَقُولُوهُ قَوْدَ مَقَالَتِهِمْ يُوَصَّلُ إِلَى هَذَا. وَقَدْ بَاعَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَتَّى أَهْلُ الْبَيْتِ كَعَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ اعْتَقَدَهَا حَقًا جُهُورُ الْأُمَّةِ، وَاعْتَقَادُ تَفْسِيقِهِمْ يُجَالِفُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿كُتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ﴾^(٥٥).

(٥٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (٥٣٢)، من حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٥٥) سورة آل عمران: ١١٥.



لأنَّ هَذَا فِيهِ تَنَاقُضٌ إِذَا قِيلَ: جَمْهُورُ الْأُمَّةِ مَبْدُؤُهُمُ الصَّحَابَةُ فَسَقُوا أَوْ كَفَرُوا، هَذَا يُنَاقِضُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ بِالْخَيْرِيَّةِ يُنَاقِضُ تَمَامًا مَعَ الْوَصْفِ بِالْفَسْقِ وَالْكُفْرِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَأْتِي لِلْآيَةِ كَلَامٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾، يُنَاقِضُ مَعَ القَوْلِ بِأَنَّهُمْ فُسَاقٌ.
إِذَا يُخْرِجُونَ أَصْحَابَ نَبِيِّهَا إِيَّاهُ، وَيَظْلِمُونَ أَهْلَ بَيْتِهِ بِغَصْبٍ أَجَلَ الْمَنَاصِبِ، وَيَؤْذُونَهُ بِإِيَّاهُمْ، وَيَعْتَقِدُ جَمْهُورُهَا الْبَاطِلَ حَقًّا؟

ذَكَرَ هُنَا أَرْبَعَةً أَشْيَاءَ تَدْلُّ عَلَى مَا تَرَعَّمُهُ الرَّافِضَةُ.

يَقُولُ: أَيُّ خَيْرٍ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ إِذَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُخَالِفُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَظْلِمُونَ أَهْلَ بَيْتِهِ، وَيَؤْذُونَهُ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِيَّاهُمْ؟ يَعْنِي لِأَنَّهُمْ إِذَا آذَوْا أَهْلَ بَيْتِهِ فَقَدْ آذَوْهُ، وَهَكَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِجَمْهُورِهِمْ، إِذَا كَانَ الْجَمْهُورُ يَعْتَقِدُونَ الْحَقَّ بَاطِلًا.

هَذِهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ تَعْتَقِدُهَا الشِّيَعَةُ تَنَاقُضُ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾^(٥٦). فَأَيُّ مَدْلُولٍ لِلْآيَةِ فِي هَذَا؟ هَلْ يَسْتَحِقُ هَؤُلَاءِ الْخَيْرِيَّةِ مَعَ وُجُودِ هَذِهِ الْأُمُورِ؟ هَذَا مُتَنَاقِضٌ، وَهَذَا هُمْ بَيْنَ أَحَدٍ أَمْرِينِ؛ إِمَّا اعْتِقَادُ مَدْلُولِ الْآيَةِ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِيَّةِ، وَإِمَّا أَنْ يَقُولُوا بِهَذِهِ الْمُقْوَلَةِ - وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ - الَّتِي يَلْتَزِمُونَهَا، فَيَضْرِبُوا هَذِهِ الْآيَةَ وَيَرْدُوْهَا.

﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بِهِنَانٌ عَظِيمٌ﴾^(٥٧)، وَمَنْ اعْتَقَدَ مَا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي صِحَّةِ خِلَافَةِ الصَّدِيقِ وَبِإِجمَاعِ الصَّحَابَةِ وَجَمْهُورِ الْأُمَّةِ عَلَى الْحَقِّ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُخْصَرَ.

لَا شَكَّ أَنَّ الْأَحَادِيثَ كَثِيرَةٌ جِدًّا فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ عُمُومًا، وَفِي فَضَائِلِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ عَقَدَ الْأُمَّةُ فِي مُصَنَّفَاتِهِمُ الْمُسْنَدَةِ، كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ وَأَبِي دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهٍ، يَعْقِدُونَ أَبُوابًا وَكَتَبًا تَعَلَّقُ بِفَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، يَدْأُونَ بِأَبِي بَكْرٍ، الْبَدْءُ بِأَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ. نَبَّهَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنَّ مَا وَرَدَ فِي أَبِي بَكْرٍ كَثِيرٌ مِنْهُ مِنَ الْخَصَائِصِ، وَالْوَارِدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْفَضَائِلِ، مَا الْفَرْقُ؟

(٥٦) سورة آل عمران: ١١٥.

(٥٧) سورة النور: ١٦.



الخصائص التي تكون خاصة بهذا الصحافي وحده لا يشركه فيها غيره، والفضائل يشتراك عمومهم في جملة من الفضائل كالتبشير بالجنة ونحو ذلك، وذكر أمثلة على ذلك.

أمثلة الخصائص التي اختص بها أبو بكر رضي الله تعالى عنه وأرضاه، عدم صلاة أحد في مرض النبي صلى الله عليه وسلم بالناس سواه، كما تقدم، من خصائصه أن النبي صلى الله عليه وسلم اختاره من بينهم جميعاً ليسافر معه سفر الهجرة، وسم الله عز وجل بالصاحب: «إذ همَا في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا»^(٥٨). وهذه الفضيلة لم تذكر إلا أحد مطلقاً من الصحابة لا لعلي ولا لعمر ولا لعثمان لا يصلون إلى هذا، وهذا يقول ابن القيم رحمه الله:

ويقول للصادق يوم الغار لا *** تحزن فنحن ثلاثة لا اثنان

الله ثالثنا وتلك فضيلة *** ما حازها إلا فتى عثمان

يعني أبو بكر، هذه خاصة، مسائل خاصة بأبي بكر رضي الله تعالى عنه وأرضاه.

ومن نسب جمهور أصحابه صلى الله عليه وسلم إلى الفسق والظلم، وجعل اجتماعهم على الباطل فقد أذرى النبي صلى الله عليه وسلم، وأذراؤه كفر.

ما أضيع صنيع قوم يعتقدون في جمهور النبي صلى الله عليه وسلم الفسق والعصيان والطغيان! مع أن بدئه العقل تدل على أن الله تعالى لا يختار لصحبة صفيه ونصرة دينه إلا الأصفيفاء.

لذلك تجد قلوب الشيعة والشیعیم غایة في التقدیر مع من سلف من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، وهذا قلوبهم منعقدة بالبغضاء الشديدة لجمهور الأمة بدءاً بالخلفاء الراشدين سوى علي، وبقية العشرة وأهل بدر وجميع المهاجرين والأنصار سوى من يأتي ذكرهم إن شاء الله حمسة، ثم هم أهل حقد على التابعين وأتباع التابعين وعلى الأمة، الأمر مفروغ منه معروف، يأتي لهم إن شاء الله عز وجل ما يدل عليه، والذي كره أبو بكر وعمر لا يحبك أنت، وهذا أمر مفروغ منه، ولا ننتظر من أحد يكره أبو بكر وعمر أن يحبنا؛ لأن إذا كره أبو بكر وعمر على ما ذكر الله لها من الفضائل في القرآن فمن السفه أن تصدّقه في أنه محب لك، وهذا قولنا: إنه ينبغي أن يحضر من كل ما لهم في أحدهم حر يصون على الوحدة وحر يصون على مصلحة الأمة، والموافق الدعائية التي يفعلونها، إن قلوبهم منعقدة



على ما نهى الله عنه؛ لأنَّ الله لما ذكر المهاجرين وأئمَّةَ عَلَيْهِمْ قالَ: «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانِ الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلًا لِلَّذِينَ آتَنَا»^(١). هُمْ أَهْلُ غُلًا وَحِقْدِ، وَهَذَا يَقُولُ رَحْمَةُ اللهِ كَلْمَةً مُعَبِّرَةً: (مَا أَضَيَّعَ صَنِيعَهُمْ!) هُمْ أَنْاسٌ ضَائِعُونَ تَاهُونَ، الَّذِي يَنْعِدُ قَبْلَهُ عَلَى كُرْهَ جُهُورِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَهُمُ السَّابِقُونَ إِلَى الإِيمَانِ، وَهُمُ الَّذِينَ تَشَرَّبُوا بِصَحِّةِ سَيِّدِ وَلِدِ آدَمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ هَذِهِ الْفَضَائِلُ، فَلَا عَجَبٌ مِّنْ أَنْ يَقُولُوا أَسْوَأَ الْمَوَاقِفِ، وَهَذَا تَحْدُثُهُمْ مُبْتَوِرِي الْعَلَاقَةِ بِتَارِيخِ الْأُمَّةِ، تُلْكَ الْفُتُوحُ وَتُلْكَ الْأَعْمَالُ الْعَظِيمَةُ فِي الدُّعَوَةِ إِلَى اللهِ، وَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى أَيْدِيِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ لَا يَرُونَهَا إِلَّا هَبَاءً مَّثُورًا. نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ.

مَعَ أَنَّ بَدِيهَةَ الْعُقْلِ تَدْلُلُ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَخْتَارُ لِصَحِّةِ صَفَيَّهِ وَنُصْرَةِ دِينِهِ إِلَّا الْأَصْفَيَّاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَالنَّقْلُ الْمُتَوَاتِرُ يَؤْيِدُ ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ فِي هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ حَيْثُ لَا تَكَلَّمُوا فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْصَارِ دِينِهِ إِلَّا بِخَيْرٍ، لَكِنَّ اللهَ أَشْقَاهُمْ فَخَذَهُمْ بِالْتَّكَلِّمِ فِي أَنْصَارِ الدِّينِ، كُلُّ مُسِيرٍ لِمَا خَلَقَ لَهُ.

أَيْضًا عِبَارَةُ دِقَيْقَةٍ يَقُولُ: إِنَّ تَكَلُّمَهُمْ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقْصَانُ عَقْلٍ وَخَذْلَانٍ، وَمِنْ دَلَائِلِ الْفَشَلِ وَعدَمِ التَّوْفِيقِ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَالِحًا خَيْرًا مَعْرُوفَهُ فِي النَّاسِ مَبْسُوطًا، وَلِسَانُهُ وَيْدُهُ مَكْفُوفَةٌ عَنْهُمْ صَاحِبُ جُودِ صَاحِبِ عِبَادَةِ صَاحِبِ قِرَاءَةِ قُرْآنِ صَاحِبُ ذِكْرِ صَاحِبِ صَدَقَاتٍ، فَجَاءَ أَحَدُ فَسَبَّهُ كُلُّ أَحَدٍ يَقُولُ: سَبَّكَ هَذَا لَهُ خَذْلَانٌ لَكَ، مَا وَجَدْتَ إِلَّا هَذَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ الْكَافُ عَنِ الشَّرِّ الْبَادِئُ بِالْخَيْرِ؟! فَيَقَالُ:

فَأَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى مِنْ هَذَا الرَّجُلِ. وَهَذَا سَبُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مِنْ اللهِ الْخَذْلَانُ الْعَظِيمُ، وَهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَمَّا ذُكِرُ لَهُمْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَسْبُّونَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ انْقَطَعَتْ أَعْمَالُهُمْ. يَعْنِي أَعْمَالُهُمُ الْمُبَاشِرَةُ بِخِلَافِ أَعْمَالِهِمُ الَّتِي هُمْ فِيهَا قُدُوْةٌ، فَذَلِكَ مَاضٍ لَهُمْ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَلَا يَقْطَعَ عَنْهُمُ الْأَجْرِ؛ لَأَنَّ سَبَّ هُؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يُضُرُّ مَنْ؟ يُضُرُّ السَّابَّ الْمِسْكِينَ الْجَاهِلَ؛ لَأَنَّكَ تَسْبُّ مَنْ مَدَحَهُ اللهُ، فَالسَّابُّ ضَارٌ لَكَ أَنْتَ، وَلَنْ يُصِيرَ فِي الْجَبَلِ الْعَالِيَ أَنْ تَنْطِحَهُ الْمَعْزُ، وَلَنْ تَنْكِسَ - إِلَّا



قرناه، أما الجبال فالجبال لا تتأثر لن يكون أبو بكر عرضة الآن لأن حطاط بعده أن سبه هؤلاء، بل هم الذين يعودون عليهم سبهم وهم المخذلون بسببهم، وهذا من دلائل عدم التوفيق. نسأل الله العافية.

نُصُوصٌ وإِشَارَاتٌ خَلَافَةِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عن علي رضي الله عنه قال: دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله، استخلف علينا. قال صلى الله عليه وسلم: إن يعلم الله فيكم خيراً يول علیکم خيراً كم. فقال علي رضي الله عنه: فعلم الله فيما خيراً، فول علينا خيراً أبا بكر رضي الله عنه^(٢٠). رواه الدارقطني.

ذكر هذا الحديث ونقل عن الألباني رحمة الله أنه فيه ضعف، وهم عادة يريدون في مثل هذه الفضائل الصحيحه والضعيه على سبيل جمع ما في الباب، ولا سيما إذا كان الضعف ضعفاً يسيراً، فيرون أن هذا أمر لا إشكال فيه، ويوردون ما في الباب بما جاء في فضائلهم؛ لأن فضائلهم ثابتة، فكونه يأتي هذا الحديث فيه ضعف يقول: ليس العمامد والإعتماد على هذا الحديث الضعيف، وإنما هو سبق من ضمن ما يسوق، العمدة ليست عليه، فيذكر على سبيل التبع لا على سبيل الأصل.

وقد روى البخاري ومسلم أن عمر رضي الله عنه لما طعن وجعل على سريره بعد أن مات عليه رضوان الله، يقول ابن عباس: فجاء رجل ووضع مرفقه على عضده، وقال كلاماً معناه: ما أحذ أححب أن القى الله بعمله من مثل عمليك - يقصد عمر - ولقد كنت كثيراً أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ذهبت أنا وأبو بكر وعمري، وجئت أنا وأبو بكر وعمري»، فأرجو الله أن يجعلك معهما. قال: فالتفت فإذا هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٢١). الخبر في الصحيحين، والراوي له من آل بيته النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ابن عباس، والقائل هذا هو علي رضي الله عنه، والوارد عن علي رضي الله عنه في تفضيل أبي بكر وعمري كثير جداً لا شك فيه، وكان قد تواتر عنه على منبر الكوفة رحمة الله تعالى أنه يقول: أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمري.

(٦٠) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٤٦٩٨ / ٣)، وأورده الألباني في "ظلال الجنـة" (١١٥٨)، وأشار إلى ضعفه.

(٦١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخدنا خليلاً» (٢٦٧٧)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة- باب من فضائل عمر رضي الله عنه (٢٣٨٩)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.



وَهَذَا أَقْوَى حُجَّةً عَلَى مَنْ يَدْعُونِي مُوَالَةً عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْ جُبِيرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَتَ امْرَأٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمْرَرَهَا أَنْ تَرْجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَانَهَا تَقُولُ الْمَوْتَ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأَتِيَ أَبَا بَكْرٍ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

نَعَمْ هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ. قَالُوا: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ نَصَّ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي». الْمَرْأَةُ هَذِهِ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمْرَرَهَا أَنْ تَأْتِيهِ لَا حَقًا، فَقَالَتْ: إِنْ لَمْ أَجِدْكَ. يَقُولُ الرَّاوِيُّ: كَانَهَا تَعْنِي الْمَوْتَ. قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأَتِيَ أَبَا بَكْرٍ». قَالُوا: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُحِيلُهَا عَلَى الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا عِنْدَ آخَرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى سَبِيلِ الإِشَارَةِ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّتْصِيصِ؛ لِأَنَّ التَّتْصِيصَ وَضُعُّ آخر.

فِي الْحَدِيثِ أَمْرَانِ:

أَنَّهُ أَحَادِثًا عَلَى الصَّدِيقِ: «فَإِذَا لَمْ تَجِدِينِي فَأَتِيَ أَبَا بَكْرٍ»، وَلَمْ يُحِيلُهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ النَّاصِحُ الشَّفِيقُ إِلَّا عَلَى خَيْرٍ ثَقَةً.

وَالْأَمْرُ الْآخَرُ كَمَا تَقَدَّمَ فِيهِ إِشَارَةٌ لِخَلَافَةِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ شَيْئًا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعُودِينَ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عُذْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ تَعْرُضُ بِالْمَوْتِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ جِئْتَ فَلَمْ تَجِدِينِي فَأَتِيَ أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّهُ الْخَلِيفَةُ بَعْدِي»^(٦٣)، رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ.

هَذِهِ الْفَظْلَةُ: «فَإِنَّهُ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي». لَا أَعْلَمُهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَهَذَا أَحَادِثًا إِلَى ابْنِ عَسَاكِرَ، وَالْحَدِيثُ أَصْلًا تَقَدَّمَ أَنَّهُ أَصْلًا فِي الصَّحِيحَيْنِ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «يَكُونُ خَلِيفي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، أَبُوبَكْرٍ لَا يَلْبِثُ إِلَّا قَلِيلًا»^(٦٤). رَوَاهُ الْبَغْوَيُّ بِسَنَدِ حَسَنٍ.

(٦٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب قول النبي صلي الله عليه وسلم «لو كنت متخدنا خليلا» (3659)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (2386).

(٦٣) أخرجه ابن عساكر في "تاریخ دمشق" (30 / 220).

(٦٤) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (143 / 90)، وابن عساكر في "تاریخ دمشق" (30 / 229).



الْحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا لَّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»^(٦٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِمَارَةِ أَيْضًا بِلَفْظِ: «لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»^(٦٦). وَقَوْلُهُ: «لَا يَلْبَسُ إِلَّا فَلِيلًا». هَذِهِ لَمْ أَجِدْهَا فِي الْغَوَّيِّ، وَلَكِنْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رُؤْيَا، وَأَنَّ أَبَا بَكْرَ نَزَعَ بَدْلُهُ أَوْ دَلْوِينَ، قَالَ: «وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ»^(٦٧). قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِشَارَةً إِلَى قِلَّةِ مُدَّةِ خَلَافَتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عُمُرِّهِ، فَأَبُو بَكْرٍ بَقِيَ سَنَتَيْنِ وَأَشْهَرًا قَلِيلَةً، أَمَّا عُمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَكَثَ عَشَرَ سِنِينَ.

فَرَحَتِ الشِّيَعَةُ بِالْحَدِيثِ لِمَا ذَرَ؟ قَالُوا: لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْاثْنَيْ عَشَرَ، هَذَا مِنْ عَجَائِبِهِمْ، وَمِنْ دَلَائِلِ الْفِقْهِ الْمَقْلُوبِ لَدَيْهِمْ، يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا». وَهُمْ يَقُولُونَ: لَمْ يَزَلْ الْإِسْلَامُ ذَلِيلًا. الْإِسْلَامُ ذَلِيلٌ وَلَنْ يَرْفَعَ ذَلَّهُ إِلَّا الْمَهْدِيُّ الَّذِي فِي سَامُرَاءَ، هَكَذَا يَقُولُونَ، فَأَيْنَ الْعِلْمُ الَّذِي قَالُوا؟ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً». وَالْأَئِمَّةُ الْاثْنَا عَشَرَ الَّذِينَ يَذَكُرُونَ طَبْعًا الثَّانِي عَشَرَ غَيْرُ مَوْجُودٍ قَطُّعًا؛ لِأَنَّ وَالِدَهُ الْعَسْكَرِيَّ لَمْ يَكُنْ يُنْجِبَ أَصْلًا انْقَطَعَ نَسْلُهُ، فَاخْتَرَعَ لَهُمْ أَبْنَى نُمِيرٍ الْكَذَابُ فِرَيَةً أَهْنَهُ وَلَدَهُ، وَفَرَّ الْغَلَامُ إِلَى سِرِّ دَابٍ وَأَنَّهُمْ يَتَنَظَّرُونَهُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ قَرْنَاءً، كُلُّ مَرَّةٍ يَقُولُونَ: سَيَخْرُجُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، سَيَخْرُجُ. وَهَكَذَا إِلَى أَنْ تَقْطَعَتْ آمَانُهُمْ فِيهِ فَيَقَالُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، مِنَ الَّذِي تَوَلَّ الْخَلَافَةَ مِنْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ تَعْتَقِدُونَ إِمَامَتَهُمْ لَمْ يَتَوَلَّهَا إِلَّا عَلَيْهِ وَالْحَسَنُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الْبَقِيَّةُ لَمْ يَتَوَلَّوْهَا خَلَافَةً مَهَا إِيَّاهَا لَا جَعْفَرٌ وَلَا مُوسَى وَلَا مُحَمَّدٌ وَلَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَلَا الْحُسَيْنُ نَفْسُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجْمَعُ، مَا تَوَلَّوْهُ خَلَافَةً. فَقَوْلُهُ: «لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا». أَنْتُمْ تَقُولُونَ: لَمْ يَرِلْ ذَلِيلًا. قَوْلُهُ: «إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً». لَمْ يَتَوَلَّ الْخَلَافَةَ مَنْ تَرَضُونَهُ أَنْتُمْ إِلَّا عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ الْحَسَنُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَنَازَلَ عَنِ الْخَلَافَةِ لِمَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ اجْمَعِ، فَهَذَا مِنْ عَجَائِبِ اسْتِدْلَالِهِمْ، يُرِيدُونَ أَنْ يَأْخُذُوا أَيَّ كَلِمَةً هَكَذَا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ، الْقَضِيَّةُ لَيْسَتْ قَضِيَّةً اثْنَيْ عَشَرَ،

(٦٥) آخر جه البخاري في كتاب الأحكام- باب الاستخلاف (٧٢٢٣)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب الناس تبع لقریش والخلافة لقریش (١٨٢١).

(٦٦) آخر جه مسلم في كتاب الإمارة- باب الناس تبع لقریش والخلافة لقریش (١٨٢١).

(٦٧) آخر جه البخاري في كتاب المناقب- باب قول النبي صل الله عليه وسلم: «لو كنت متخدنا خليلا» (٣٦٤)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة- باب من فضائل عمر رضي الله عنه (٢٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



بِلِّ الْعَكْسُ، الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قُوَّةَ الْإِسْلَامِ وَعَزَّهُ كَذَلِكَ كَانَ، كَانَ فِي بِدَايَةِ الْإِسْلَامِ قَوِيًّا عَزِيزًا مَنِيعًا كَمَا فِي فَتْرَاتِ الصَّدِيرِ الْأَوَّلِ حَيْثُ كَانَ الْجِهَادُ مَاضِيًّا وَفُتُحَتِ الْفَتُوحُ الْعَظِيمَةُ، وَكَانَ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا بِلَا شَكٍّ، فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ كَذَلِكَ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». يَعْنِي جَمِيعَ هُؤُلَاءِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَيَكُونُ مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مِنْ بَنِي أُمَّيَّةَ، مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مِنْ بَنِي تَمِّ كَأْبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». مَا قَالَ: كُلُّهُمْ مِنْ آلِ الْبَيْتِ.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْتُلُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي؛ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»^(٦٨). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَرَوَاهُ الطَّبرَانيُّ عَنْ أَبِي الدَّرَداءِ، وَالْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيهِمْ، فَاقْتُلُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي؛ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ عَمَّارٍ، وَمَا حَدَّثْتُكُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدِّقُوهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَعَنْ أَنَّسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْتُلُوا بِاللَّذِينَ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَاهْتَدُوا بِهِدِي عَمَّارٍ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ. نَعَمْ فِي الْحَدِيثِ أَمْرَانِ:

أَنَّ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِ سَيِّلَيَانٌ هُمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَهَذَا كَمَا فِي حَدِيثٍ: «عَلَيْكُمْ بِسْتَيْ وَسُنْنَةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ مِنْ بَعْدِي»^(٦٩). فَيَبْيَنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الَّذِينَ يُوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِهِ وَهُمُ الْأَرْبَعَةُ هُؤُلَاءِ أَطْلَقُوا عَلَيْهِمْ (الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدُونَ)، وَفِي قَوْلِهِ: «مِنْ بَعْدِي». دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ خِلَافَتِهِمَا؛ لَأَنَّهُ وَهَذَا هُوَ الْأَمْرُ الثَّانِي أَمْرٌ بِالتَّأْسِيَّ بِهِمَا، فَقَالَ: «اقْتُلُوا». فَالْأُمَّةُ مَأْمُورَةٌ بِالْاقْتِدَاءِ بِهِؤُلَاءِ الْأَخْيَارِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: «فَعَلَيْكُمْ بِسْتَيْ وَسُنْنَةَ

(٦٨) آخر جهه ابن عدي في "الكمال في ضعفاء الرجال" (2/249).

(٦٩) آخر جهه أحد في "مسنده" (٤/١٢٦)، وأبي داود في كتاب السنة - باب في لزوم السنة (٤٦٠٧)، والترمذني في كتاب العلم - باب ما جاء في الآخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦)، وابن ماجه في كتاب المقدمة - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٤).



الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي. والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَحُ النَّاسَ لِلْأُمَّةِ، فَلَا يُحِيلُهُمْ بِالِاقْتِداءِ إِلَّا عَلَى أَخْيَارِهَا وَعَلَى صَلَحَائِهَا.

وَعَنْهُ: بَعْثَيْ بْنُ الْمُصْطَلِقِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَسْأَلَهُ: إِلَى مَنْ نَدْفَعُ صَدَقَاتِنَا بَعْدَكَ؟ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَى أَبِي بَكْرٍ».^(٧٠) رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

(عَنْهُ) أَيْ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ بَعْثَوْا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ إِلَى مَنْ نَدْفَعُ صَدَقَاتِنَا بَعْدَكَ، فَقَالَ: «إِلَى أَبِي بَكْرٍ». وَالَّذِي يَتَوَلَّ قَبْضَ الصَّدَقَاتِ هُوَ مَنْ؟ هُوَ وَلِيُّ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَدْفَعُونَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ إِلَى مَنْ يَدْفَعُونَهَا مِنْ بَعْدِهِ، فَأَحَاجُهُمْ إِلَى الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَدْعُكَ لِي أَبَاكَ وَأَخَاكَ، حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَّنٌ، وَيَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى بِاللهِ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ».^(٧١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ.

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى أَيْضًا الْبُخَارِيُّ فِيمَا أَعْلَمُ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَخْتِ عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: وَارْأَسَاهُ. كَانَ يُؤْلِمُهَا رَأْسُهَا. فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُوكَ»^(٧٢). يَعْنِي ذَاكَ لَوْ مُتَّيٌّ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُوكَ، وَهَذَا فِيهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ جِدًا فِي التَّوْحِيدِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَدْعُوكَ وَأَنَا حَيٌّ، فَيَقُولُ: «ذَاكَ» يَعْنِي لَوْ أَنَّ وَفَاتَكَ حَصَلَتْ وَأَنَا حَيٌّ، لِمَاذَا؟ قَالَ: «فَأَسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُوكَ». وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ طَلَبَ الدُّعَاءِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَبْرِهِ بِدَعْوَى أَنَّهُ سَيَشْفَعُ أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْبَاطِلِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَائِشَةَ: «لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ» يَعْنِي حَتَّى أَدْعُوكَ، كَمَا قَالَ: «فَأَسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُوكَ»، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ

(٧٠) أخرجه الحاكم في "المستدرك على الصحيحين" (4460 / 82 / 3)، وقال الذهبي في "التلخيص": "صحيف".

(٧١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة- باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (2387).

(٧٢) أخرجه البخاري في كتاب المرضى- باب قول المريض: إني وجع أو ورأساه أو اشتدي في الوجع (٥٦٦)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة- باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٢٣٨٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.



الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَقَدْ هَمَتْ أَوْ أَرَدْتْ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدْ»^(٧٣). إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ أَمْرَهَا أَنْ تَدْعُوا أَخَاهَا وَأَبَاهَا حَتَّى يَكْتُبَ كِتَابًا يَبَادِرُ؟ بِخِلَافَةِ الصَّدِيقِ بِلَا شَكَّ هَذَا الْوَاضِحُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٌ وَيَقُولَ قَائِلٌ»، يَعْنِي يَقُولُ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى ثُمَّ تَرَكَ الْكِتَابَ وَقَالَ: «يَأَبِي اللَّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ». عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنْ يُقْدِرَ خَلِيفَةً إِلَّا أَبَا بَكْرٍ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ أَدْبَهُمْ وَرَبَّاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرٍ. وَعَلِمُوا مِنْ الْمُسْتَحِقِ لِلْخِلَافَةِ أَنَّهُمْ لَنْ يُبَايِعُو بَعْدَهُ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُخْرِجُ مَنْ يَأْبِي خِلَافَةِ الصَّدِيقِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ. لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ يَقُولُ: «يَأَبِي اللَّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»، يَقُولُ: فَإِذَا لَمْ يَرَضْ بِخِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ هُمُ الَّذِينَ يَخْتَارُونَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُقْدِمَكَ ثَلَاثًا، فَأَبَى اللَّهُ إِلَّا تَقْدِيمَ أَبِي بَكْرٍ»^(٧٤). وَفِي رِوَايَةِ زِيَادَةٍ: «وَلَكِنِّي خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَنْتَ خَاتَمُ الْخُلُفَاءِ». رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَالْخَطِيبُ وَابْنُ عَسَاكِرَ.

هَذَا فِيهِ ضَعْفٌ شَدِيدٌ فِيهَا يَبْدُو، وَيُغْنِي عَنِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، لَكِنْ قُلْنَا: إِنَّ طَرِيقَهُمْ أَنْ يَجْمِعُوا عَدَدًا كَبِيرًا مِمَّا فِي الْبَابِ مَا يَصْحُّ وَمَا يَضْعُفُ.

وَعَنْ سَفِينَةَ قَالَ: لَمَّا بَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَضَعَ فِي الْبَنَاءِ حَجَرًا، وَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «ضَعْ حَجَرَكَ إِلَى جَنْبِ حَجَرِيِّ». ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ: «ضَعْ حَجَرَكَ إِلَى جَنْبِ حَجَرِ أَبِي بَكْرٍ». ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُؤُلَاءِ الْخُلُفَاءُ بَعْدِي»^(٧٥). رَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ لَا بَأْسَ بِهِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَعِنْدَ الْحَاكِمِ زِيَادَةً، كَانَ الشَّيْخُ اخْتَصَرَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَوَضَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُؤُلَاءِ وَلَاةُ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِي»^(٧٦)، وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ الذَّهَبِيُّ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ

(٧٣) أخرجه البخاري في كتاب المرضي - باب قول المريض: إني وجع أو ورأسي أو اشتدي في الوجع (٥٦٦)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٢٣٨٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧٤) أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (١١/٢١٣)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤٥/٣٢٢)، وقال السيوطي في "جامع الأحاديث" (٣١/٢١٧)، "وقال في الميزان: إنه باطل".

(٧٥) أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٠/٢١٩).



الخلافة في هؤلاء، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «فَعَلَيْكُمْ بُسْتَيٌ وَسُنَّةُ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ»^(٧٧). وَقَالَ فِي حَدِيثِ سَفِينَةِ الْمَعْرُوفِ: «الْخَلَافَةُ مِنْ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً»^(٧٨). فَيَدْخُلُ فِيهَا سَيْطَانٌ وَأَشْهُرٌ مِنْ وِلَايَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَيَدْخُلُ فِيهَا عَشْرُ سِنِينَ مِنْ وِلَايَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَدْخُلُ فِيهَا اثْتَانِ عَشْرَةَ سَنَةً مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ، ثُمَّ يَقْيِتُهَا تَمْ بِخِلَافَةِ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رُوِيَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِذْ أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا»^(٧٩)، الْإِخْبَارُ بِخِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

هَذَا الْمَوْضِعُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِذْ أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا»، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَقْصُودُ الْإِخْبَارُ بِخِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ لَأَنَّ مُرَادَ الشَّيْخِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فِي بَقِيَّةِ الْخَبْرِ: «وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»^(٨٠)، ذَكَرَ عَدْدًا كَبِيرًا مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ: «وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا عَلَى سَبِيلِ ذِكْرِهِمْ مَعَ جِرِيلٍ: «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرًا»^(٨١)، فَذَكَرَ أَنَّ صَالِحَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِذَا بُشِّرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ هُوَ مَنْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ «هُوَ مَوْلَاهُ» فَلَعَلَّ مَرَادَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ هَذَا، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَتَيْنَ مَقْصِدَهُ يَعْنِي بِهَذَا، لَكِنْ لَعَلَّ الْمَرَادَ فِي قَوْلِهِ: «وَإِذْ أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا» بَقِيَّةُ الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ» يَعْنِي بَاقِي الْآيَاتِ «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» حَيْثُ فَسَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ: «وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» بِأَنَّ الْمَرَادَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ.

(٧٦) آخر جه البخاري في كتاب المغازي- باب حدث بنى النضير (٤٠٣٦)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار- باب استحباب خفض الصوت بالذكر (١٧٥٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧٧) آخر جه أحمد في "مسنده" (٤/١٢٦)، وأبو داود في كتاب السنّة- باب في لزوم السنّة (٤٦٠٧)، والترمذني في كتاب العلم- باب ما جاء في الآخذ بالسنّة واجتناب البدع (٢٦٧٦)، وابن ماجه في كتاب المقدمة- باب اتباع سنّة الخلفاء الراشدين المهدىين (٤٤).

(٧٨) آخر جه أحمد في "مسنده" (٥/٤٧)، وأبو داود في كتاب السنّة- باب في الخلفاء (٤٦٤٧)، والترمذني في كتاب الفتنة- باب ما جاء في الخلافة (٢٢٢٦)، من حديث سفينة رضي الله عنه، وحسنه الألباني في "مشكاة المصايح" (٥٣٩٥).

(٧٩) سورة التحرير: ٣.

(٨٠) سورة التحرير: ٤.

(٨١) سورة التحرير: ٤.



قِيلَ: يُشِيرُ إِلَى خِلَافَةِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالَدُونَ﴾^(٨٢) الآية، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي جَاهَدَ أَهْلَ الرِّدَّةِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِكَ شَدِيدُ تِقَاتُلُهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾^(٨٣) الآية. لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي بَاسَرَ قَتَالَ بَنِي حَنِيفَةَ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ أَشَدِ النَّاسِ حِينَ ارْتَدُوا.

هَذِهِ الْآيَةُ ذَكَرَ اللَّهُ هِبَا قَوْمًا أُولَئِكَ شَدِيدُ تِقَاتُلُهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِكَ بَاسِ شَدِيدُ تِقَاتُلُهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾، إِمَّا أَنْ يُقَاتِلُوْا أَوْ يُسْلِمُوْا، فِإِذَا أَسْلَمُوْا فَقَدْ أَحْرَزُوْا دَمَاءَهُمْ، هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ أُولُو الْبَأْسِ الشَّدِيدُ اخْتِلَفَ مِنْهُمْ، لَكِنْ فَسَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُرَادُ، بِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِمْ بَنُو حَنِيفَةَ، كَانُوا مِنْ أَشَدِ النَّاسِ بَاسِاً جَاءَ هَذَا عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَنَقَلَهُ أَبْنُ جَرِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَسَعِيدِ وَعِكْرَمَةَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي تَوَلَّ قَتَالَ هَؤُلَاءِ هُوَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَشَدَّةُ بَاسِ بَنِي حَنِيفَةَ تَبَدَّتْ بِكُثْرَةِ مَنْ قُتِلَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ قُتِلَ عَدْدٌ غَفِيرٌ جِدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَتَّىٰ فِي الْحَدِيقَةِ حَدِيقَةِ الْمَوْتِ قُتِلَ حَمْسَائِهِ مِنَ الْقُرَاءِ، فَكَانُوا أُولَئِكَ شَدِيدُ بِلَا شَكٍّ لَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادُ بِهَا بَنُو حَنِيفَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادُ بِهَا هَوَازِنُ.

الحاصلُ أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ فَسَرَ ذَوِي الْبَأْسِ الشَّدِيدِ هُنَّا بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ بَنُو حَنِيفَةَ، نَعَمْ مَنْ بَاسَرَ قَتَالَ بَنِي حَنِيفَةَ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ﴾^(٨٤).

لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَاتَلَ.

لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي بَاسَرَ قَتَالَ بَنِي حَنِيفَةَ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ أَشَدِ النَّاسِ حِينَ ارْتَدُوا.

لَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي بَاسَرَ قَتَالَ بَنِي حَنِيفَةَ بِلَا رَيْبٍ هُوَ أَبُو بَكْرٍ، مَا فِي أَحَدٍ يَجْحُدُ هَذَا أَنَّ الَّذِي شَرَفَهُ اللَّهُ بِقِتَالِهِمْ هُوَ أَبُو بَكْرٍ، وَهُنَا يُبَيِّنُ طَالِبُ الْعِلْمِ إِلَى مَسَأَلَةِ مُهِمَّةٍ جِدًا، وَهِيَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حِينَ وَقَعَتِ الرِّدَّةُ وَتَنَاقَشُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ هَلْ يُقَاتِلُونَ أَوْ لَا يُقَاتِلُونَ؟ وَتَنَاقَشَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ لَمْ يَنْتَاقُشُوا فِي بَنِي حَنِيفَةَ وَأَمَّا لَهُمْ؛ لِأَنَّ بَنِي

(٨٢) سورة البقرة: 217.

(٨٣) سورة الفتح: 16.

(٨٤) سورة الفتح: 29.



حنيفة قد ارتدوا زمان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَادعُوا أَنَّ مُسِيلِمَةَ أَشْرَكَ فِي الْأَمْرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَتَبَ عَدُوُّهُ مُسِيلِمَةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي قَدْ أَشْرَكْتُ فِي الْأَمْرِ مَعَكَ^(٨٥). فَكُفُرُهُمْ ظَاهِرٌ جَلِيلٌ جَدًا، لَكِنَّ الَّذِينَ امْتَنَعُوا مِنْ دَفْعِ الزَّكَاةِ، وَهُنَّا مَاذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَا قاتَلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ. مَا ذَكَرَ أَمْرَ بَنِي حَنِيفَةَ أَوْ جَمَاعَةَ الْأَسْوَدِ الْعَنَيْيِّ أَوْ نَحْوَهَا، هُؤُلَاءِ كُفُرُهُمْ لَيْسَ مُحَلَّ نِقَاشٍ مَفْرُوغٌ مِنْهُ يَقِيناً، أَتَهُمْ إِذَا اعْتَقَدُوا أَحَدًا أَنَّ هُنَاكَ رَسُولًا غَيْرَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُفُرُهُمْ مُؤْكَدٌ لَا إِشكَالَ فِيهِ.

إِذْنُ مَنْ قَاتَلَ بَنِي حَنِيفَةَ هُوَ أَبُو بَكْرٍ وَإِذَا فَسَرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾. بَنِي حَنِيفَةَ يَكُونُ شَرْفُ قَاتَلُهُمْ وَقَعَ عَلَى يَدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ باشَرَ قِتَالَ الْمُرْتَدِينَ بِيَدِهِ رَضْوَانُ اللَّهُ أَوَّلَ مَا بَدَأَتِ الرِّدَّةُ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي بِدَائِيَّةِ أَخْبَارِ الرِّدَّةِ أَنَّهُمْ عَدَوْا عَلَى الْمَدِينَةِ، بَعْضُ الْقَبَائِلِ الَّتِي مِنْ حَوْلِهَا، وَأَنَّهُ تَوَلَّ قَاتَاهُمْ بِنَفْسِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مَعَهُ عَلَيْهِ رَضْوَانُ اللَّهُ، وَهُنَّا هُوَ الْمَظْنُونُ بِأَبِي الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ الْمَظْنُونُ مِنْهُ مَاذَا تَفَرَّجَ عَلَى الْمُرْتَدِينَ حَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَجَلَ اللَّهُ مَقَامَهُ، وَهُنَّا كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ الْثَّلَاثَةِ إِخْوَانِهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ مُشِيرًا، وَكَانَ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّ تَنْفِيذَ الْحُدُودِ، وَهُنَّا لَمَّا شَرَبَ الْوَلِيدُ الْخَمْرَ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ أَمْرَ عُثْمَانَ عَلَيْهَا أَنْ يَخْلِدَهُ، يَعْنِي هُوَ الَّذِي تَوَلَّ تَنْفِيذَ الْحُدُودِ.

أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ كَانَ مَنَابِدًا فَهُنَّا مِنْ أَكَاذِيبِهِمْ، وَكَمَا قُلْنَا مِمَّا يُسَيِّءُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَجَلَ اللَّهُ مَقَامَهُ، فَلَا شَكَّ أَنَّ شَرْفَ قِتَالِ هُؤُلَاءِ كَانَ عَلَى يَدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِخْوَانِهِ أَيْضًا عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَبِقِيَّةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، نَعَمْ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ هُنَاكَ مِنْ أَبْنَاءِ عَلِيٍّ رَجُلًا مَشْهُورًا يُسَمَّى مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنِيفَيَّةِ، مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنِيفَيَّةِ هَذَا أَمْهُ مِنْ سَبِّيْنِيْ حَنِيفَةَ هُؤُلَاءِ، وَقَدْ سَبَاهَا الْمُسْلِمُونَ فَاسْتَوْلَدُهَا عَلَيْهِ، لَوْ كَانَ بُنُوْ حَنِيفَةَ غَيْرَ مُسْتَحْقِينَ لِلْقِتَالِ وَلِلْكُفُرِ لَمَا اسْتَحَلَّ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَطْأَ امْرَأَ مِنْهُمْ عَلَى سَبِيلِ التَّسْرِيِّ تَكُونُ مَلُوكَةً، وَهَذِهِ مِنْ عَجَابِهِمْ، فَإِنَّ ابْنَ الْمُطَهِّرِ الرَّافِضِيَّ قَالَ: إِنَّ مِنْ مَسَالِبِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَاتَلَ بَنِي حَنِيفَةَ وَهُمْ مُسْلِمُونَ. فَعَضِيبُ شَيْخِ الإِسْلَامِ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى هُؤُلَاءِ الْكُفَّارِ الْمُرْتَدِينَ فِي أَحَدٍ يَقُولُ: إِنَّ بَنِي حَنِيفَةَ مُسْلِمُونَ، وَهُمْ يُرْسِلُونَ عَدُوَّ اللَّهِ مُسِيلِمَةَ الْكَذَابِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنِّي قَدْ أَشْرَكْتُ فِي الْأَمْرِ مَعَكَ. ثُمَّ كَيْفَ يَتَسَرَّى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَ مِنْهُمْ وَيَسْتَحْلِلُ مِنْهَا مَا لَا يَسْتَحْلِلُ إِلَّا مِنَ الْمَسِيَّةِ لَوْ كَانُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟!



الحاصل أنَّ بَنِي حَنِيفَةَ لَا شَكَ فِي كُفْرِهِمْ وَارْتَدَادِهِمْ.
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(٨٦)

وَهَذِهِ الْآيَةُ حَقِيقَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى إِطَالَةٍ تَحْتَاجُ إِلَى كَلَامٍ كَثِيرٍ؛ لِأَنَّهَا مُرْتَبَطَةٌ بِالْوَاقِعِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ الْيَوْمَ، فَسَنُنْطِلِّ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي دَرْسٍ لَاحِقٍ.

الأسئلة

السؤال: يَقُولُ الْأَخْ: لِمَا ذَادَ يُسَمِّي الشِّيَعَةَ أَهْلَ السُّنَّةَ بِالنَّوَاصِبِ؟

الجواب: كَلِمَةُ النَّاصِبَةِ هَذِهِ تُطْلَقُ عَلَى مَنْ نَاصَبَ عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَدَاءَ كَالْخَوارِجُ الَّذِينَ قَاتَلُوهُ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُنَاصِبُونَهُ الْعَدَاءَ، الشِّيَعَةُ يَقُولُونَ: إِمَّا أَنْ تَسْبُوا مَعَنَّا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، أَيْ تَشْتُمُوهُمْ وَتَغْلُبُوهُمْ فِي عَلَيِّ وَتَعْقِدُوا أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَيَفْعُلُ كَذَا، وَيُسْجِدُ لِقَبْرِهِ، وَإِلَّا فَأَنْتُمْ نَوَاصِبُ. وَهَذَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

إِنْ كَانَ نَصِبًا حُبُّ صَحْبِ مُحَمَّدٍ
فَلَيَشْهِدَ الثَّقَلَانِ أَنِّي نَاصِبُ

كَلِمَةُ النَّوَاصِبِ يُعْنِي بِهَا الْخَوارِجُ وَأَمْثَالُهُمْ مِنْ نَاصَبَ عَلَيْهَا الْعَدَاءَ.

فَالرَّافِضَةُ تَقُولُ: إِذَا لَمْ تَشْتُمُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مَعَنَّا فَإِنَّكُمْ تَكُونُونَ نَوَاصِبَ حَتَّى لَوْ تَرَضَيْتُمْ عَنِّي وَقُولُتُمْ: إِنَّهُ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، هَذَا لَا يَكْفِيَنَا حَتَّى تَغْلُبُوهُمْ فِيْهِ. فَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةَ: نَحْنُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ لَأَنَّ حُكْمُ عَقَائِدِنَا بِرُدُودِ الْأَفْعَالِ، وَتَلْكَ الْمُسَمَّيَاتُ أَيَّا كَانَتِ التَّسْمِيَّةُ قَدِيمَةً أَوْ حَدِيثَةً أَيَّا كَانَتْ فِيهَا لَيْسَتِ الْتِي تُرْعِزُ أَهْلَ السُّنَّةَ بِلْ هُمْ ثَابِتُونَ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى مَنْهِجِ سَوِّيٍّ.

السؤال: حَدَّدَا تَحْصِيصَ مَبْحَثٍ يَتَكَلَّمُ عَنْ كُلِّ فِرْقَةٍ وَبَيَانَ أَهْمَّ خَصَائِصِهَا؟

الجواب: هَذَا هَذَا يَطُولُ جِدًا وَبَعْدَ المُقدَّمةِ بِالْأَمْسِ حَتَّى تَكُونَ فِيهَا إِشَارَاتٌ وَعَلَامَاتٌ أَمَّا الْحِدِيثُ عَنْ كُلِّ فِرْقَةٍ فَفِيهِ صُعُوبَةٌ.

السؤال: يَقُولُ: هَلْ صَحِيحٌ أَنَّ الشِّيَعَةَ يُطْلِقُونَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ بِأَنَّهُمْ أَوْ لَا ذَرْنَ؟



الجواب: نعم، وإذا قالوا: لا. أتينا بالدليل من كتبهم، يقولون: إن الشيطان يبقى عند كل من يولد فإن لم يكن ممن اجتاز زانية، ومس الإبن فكان لوطيا.

هذا منصوص في كتبهم، أخذهم الله، والله لهم بالمرصاد، كثير في كتبهم، يعني الشيء في كتبهم من مثل هذا المتعفن القذر كثير جداً جداً.

السؤال: ما أفضل الكتب التي ردت على الرافضة من كتبهم؟

الجواب: الحقيقة إحسان الله ظهر رحمة الله تعالى، من أكثر من نقل من كتبهم نقل من كتبهم كثيراً جداً، فتخرج وتخصص في مثل هذا.

السؤال: يقول: لماذا يكثر الشيعة من الكذب على الإمام جعفر رحمة الله؟

الجواب: سياق الكلام على الإمام جعفر، وأن جعفر رحمة الله تعالى الصادق جعفر بن محمد من أهل السنة بلا ريب، ومن أهل العلم، له فضل ومكانة وقد أكثروا من الكذب عليه، وهو منهم براء، وليس ذنبه، ليس هذا ذنب جعفر، ليس ذنب جعفر أن يتولاه مثل هذا، كما أن جابر بن زيد ليس من ذنبه أن يتولاه الإباضية الخارج، ويذمون التمسح به وأنه إمامهم، هذا ليس ذنب لهم، إنما الذنب ذنب الكاذب لا المكذوب عليه.

السؤال: يتكلّم عن فضل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم.

الجواب: نحن نقول: أصل الزيارة يكون للمسجد؛ مسجد النبي صلى الله عليه وسلم من جهة شد الرحل، من أراد شد الرحل فإنه يشد الرحل إلى المسجد بهذا القصد، أما زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ففيها ما في بقية الأحاديث من الكلام على فضل الزيارة وغيرها، ولا شك أن من آتى المسجد وشد الرحل إلى المسجد، فإنه يشرع له بلا ريب أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم عليه، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهم إذا آتى من سفر يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وكان من أهل المدينة، لا يسافر، لا يشد الرحل فيقول: أذهب إلى القبر؛ لأن ابن عمر أصلاً من أهل المدينة مقيم في المدينة، فإذا وصل المدينة آتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبي بكر، السلام عليك يا أبا ت. وينصرف، ما كان يضع الأدعية ويقول كذا.

هذا كان المعروف عنهم رضي الله تعالى عنهم وأرضائهم، وهو المعروف عن ابن عمر من بين الصحابة.

.. والله أعلم.

وصل الله وسلم على نبينا محمد.



تحقّقَ وَعْدُ اللهِ بِالاستِخْلَافِ عَلَى يَدِ الصَّحَابَةِ

يَقُولُ الشَّيْخُ:

(وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي أرْتَضَى لَهُمْ﴾^(٤٧) الآية. وَقَدْ مُكِنَّ الإِسْلَامُ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَكَانَا خَلِيفَتَيْنِ حَقِيقَيْنِ؛ لِوُجُودِ صِدْقٍ وَعِدَّ اللهِ تَعَالَى).

يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَدَ اللهُ لَا يَخْلُفُ اللهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾، وَقَدْ وَعَدَ - وَهُوَ الَّذِي لَا يَخْلُفُ الْوَعْدَ - هَذِهِ الْأُمَّةَ بِتَمْكِينِهَا، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي أرْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾.

هَذَا الْوَعْدُ الْعَظِيمُ مِثْلُ الْوَعْدِ الَّذِي قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ﴾.

مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَكْيَةٌ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ إِذْ ذَاكَ إِلَّا وَهُوَ عَدُوُّ الْإِسْلَامِ، فَقَدْ وَعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذَا الْوَعْدِ، وَيَسِّرْ أَنَّهُ كَتَبَهُ فِي الْكُتُبِ السَّابِقَةِ بَعْدَ أَنْ كَتَبَهُ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَهُوَ الذِّكْرُ، وَالْزَّبُورُ مَا كَانَ فِي كُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَيْسَ الْمَقصُودُ هُنَّا زَبُورٌ دَاؤِدٌ فَقَطْ، وَإِنَّمَا الْمَقصُودُ جَمِيعُ كُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَدَ اللهُ وَكَتَبَ: ﴿أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ﴾. وَالْمَرْادُ بِهِمْ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ يُعَدِّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعْدَهُ الْحَقَّ: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾.

هَذَا هُوَ الْوَعْدُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الْإِسْتِخْلَافُ.

وَالثَّانِي: ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي أرْتَضَى لَهُمْ﴾. أَنْ يُمَكِّنَ لَهُمْ هَذَا الدِّينَ.

الثَّالِثُ: ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾.

وَهَذَا الْوَعْدُ قَدْ تَحَقَّقَ بِفَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِأَنَّ مَكَنَّ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي الْأَرْضِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ فِي الْمَدِينَةِ وَفِي مَوَاضِعَ قَلِيلَةٍ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ فُتَحَتْ مَكَّةَ جَاءَتِ الْوُفُودُ مُبَايِعَةً مِنْ أَنْحَاءِ



الجزيرة، وبایع معظم الناس في الجزيرة خارج المدينة، وكان معظم الناس كفاراً فنصر الله هذه الأمة على أعتى دولتين في هذا الوقت، وهما دولة الفرس ودولة الروم، وكانت هزيمة هاتين الدولتين آية من آيات الله البالغة. ولم يكن هناك مجال مطلقاً لأي نوع من أنواع المقارنة البنت في الجانب العسكري بين الصحابة وبين هاتين الدولتين، لكن الله عز وجل إذا نصر فإنه ينصر الفتاة القليلة، وإن قلت عددها عن الفتاة الكثيرة، وإن قويت عددها.

هذا الوعد قد تحقق، والله لا يخلف وعده سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾
فعلى يد من تحقق هذا الوعد؟

على يد الصحابة رضي الله عنهم الذين فتحوا العراق ومصر والصين وما وراءها، حتى فتحت قبرص في زمن معاوية وانتهى الروم تماماً من الشام، وانتهى الفرس من العراق من أنحاء كثيرة من المشرق. وما هذا إلا وفاء الله بوعده.

لكن الشيعة يزعمون أن وعد الله لم يتحقق بعد، وأن الوعد معلق إلى الآن منذ أكثر من ألف وأربعين سنة؛ لأنهم يقولون: إن الصحابة فيهم كذا وكذا مما سيأتي بيانه من افتراائهم.

وقد أخبر الله تعالى في كتابه أن الساعة قريب جداً، فقال تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحٍ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾. وقد مضى أكثر الدنيا بلا شك، وهو لاء يقولون: لم يف الله بوعده إلى الآن.

وهذه الآية ذات شأن عظيم جداً، لأنه إذا قال: إن الله لا يخلف وعده فلا بد أن يقال: إن الله حق وعده بالصحابة، وإذا قال الشيعة: إن الصحابة فيهم كذا وكذا، فلا بد أن يقال: إن معنى ذلك أن الله لم يتحقق وعده.

ومن عجيب الأمور أن عدد من سبابة الصحابة وشاتيهم إنما أدخل الإسلام إلى بلادهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فلهم الفضل بعد الله حينما فتحوا بلادهم كما فتحوا بلاد المجوس وغيرها، ثم دخل من تلک الأمم في الإسلام وكانوا مجوساً ونصارى، ثم خلفت الخلوف التي لا تعرف الوفاء ولا تعرف أن لهؤلاء الصحابة الفضل عليهم وعلى آبائهم وأجدادهم.

الحاصل أن هذه الآية من الآيات ذات الفضل العظيم؛ لأن أي أحد يقول: إن الله لا يخلف وعده فلا بد أن يعي أن هذا الوعد إنما تحقق على يد الصحابة رضي الله عنهم، وهذه الآية من أشد ما يأخذ بخناق الرافضة إلى قيام الساعة.



يقول الشيخ:

(وَمَا صَحَّ مِنْ قُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ»^(٨٨). وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: خِلَافَةُ رَحْمَةٍ، وَفِي بَعْضِهَا: خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ، وَمَا صَحَّ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرِ فِي مَرْضٍ مَوْتِهِ بِإِمَامَةِ النَّاسِ، وَهَذَا التَّقْدِيرُ مِنْ أَقْوَى إِمَارَاتِ حَقِيقَةِ خِلَافَةِ الصَّدِيقِ، وَبِهِ اسْتَدَلَّ أَجْلَاءُ الصَّحَابَةِ؛ كَعُمَرَ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، فَهَذِهِ وَمَا شَاكِلَهَا تُسْوَدُ وَجْهَ الرَّافِضَةِ وَالْفَسَقَةِ الْمُنْكَرِيْنَ خِلَافَةُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

هَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتٌ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ أَنَّ الْخِلَافَةَ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُونَ سَنَةً، وَتَقدَّمَ أَنَّ مَبْدَأَهَا بِأَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ بِعُمَرَ، ثُمَّ بِعُثْمَانَ، ثُمَّ بِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ هَذِهِ الْخِلَافَةَ بِأَنَّهَا خِلَافَةُ رَحْمَةٍ، فَفِيهَا التَّطْبِيقُ الْحَقِيقِيُّ لِشَرِعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِيهَا إِيَاصَالُ الْحَقِّ لِمُسْتَحْقِيقِهِ.

وَأَيْضًا مَا وُصِفتُ بِأَنَّهَا خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهاجِ النُّبُوَّةِ، وَهَذَا ثَنَاءٌ عَظِيمٌ جِدًا أَنَّهَا خِلَافَةٌ عَلَى هَدِيِّ سَيِّدِ وَلِدِ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَيَقُولُ رَحْمَةُ اللَّهِ: إِنَّ الصَّحَابَةَ اسْتَدَلُوا عَلَى فَضْلِ الصَّدِيقِ وَكَوْنِهِ أُولَاهُمْ بِالإِمَامَةِ بِمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَأْمِيرِهِ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ وَنَحْنُ ذَلِكَ مَا تَقدَّمَ.

يقول الشيخ:

مَطْلُبُ دَعْوَاهُمْ ارْتِدَادُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

هَذَا الْمَطْلُبُ ذَكْرُ فِيهِ أَهْمَمُهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْتَدُونَ. عِيَادًا بِاللهِ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِيهِمْ. وَقُلْتُ عَدَةَ مَرَاتٍ: إِنَّ هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ يُلْبِسُونَ عَلَى النَّاسِ بِالْتَّقْيَةِ، فَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِذَا، بَلْ يَقُولُونَ: إِنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ.

هَكَذَا يَهْمِشُونَ الْمَسَأَةَ كَمَا سَتَعْلَمُ مِنْ مَنْصُوصٍ كُتُبِهِمْ، فَهُمْ يَعْقِدُونَ - عِيَادًا بِاللهِ - رِدَّةَ الصَّحَابَةِ إِلَّا نَفَرَ أَقْلِيلًا.

يقول الشيخ:

وَمِنْهَا: أَنَّهُ رَوَى الْكَشْيُّ - مِنْهُمْ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ أَعْرُفُهُمْ بِحَالِ الرِّجَالِ، وَأَوْثَقُهُمْ فِي رِجَالِهِ - وَغَيْرُهُ عَنِ الْإِمَامِ جَعْفِ

(٨٨) أخرجه الترمذى في كتاب الفتن - باب ما جاء في الخلافة (2226)، وحسنه الألبانى في "مشكاة المصايب" (5395).



الصادق رضي الله عنه - وحاشاه من ذلك - أنه قال: لما مات النبي صلى الله عليه وسلم: ارتد الصحابة كلهم إلا أربعة؛ المقداد، وحذيفة، وسلمان، وأبو ذر رضي الله عنهم. فقيل له: كيف حال عمر بن ياسر؟ قال: حاصل حيصة ثم راجع.

هذا ضمن عدٍ كبير جداً من نقولاتهم الدالة على تكفير عموم الصحابة رضي الله عنهم. وليس عند هؤلاء القوم سبٌ لأحوال الرجال، فهم يصدقون الكاذب ويكتدون الصادق. وجانب آخر منهم جداً عن مسألة الرجال - وهذا منهم جداً لطلبة المصطلح وطلبة العلم عموماً - وهو أن الشيعة + بـ+ المتقدمون منهم مجموعة من الرواية ويتهمونهم ويضعفونهم وييطلون رواياتهم، ثم جاء المتأخرون فوثقوهم وعكسوا المسألة.

وهذا من العجائب؛ لأن المتقدمين أقرب منهم إلى معرفة الرجال، هذا من حيث العموم؛ لأنه أعرف وربما التقى ببعض الرجال.

وأنقل لك من كتاب "تبيح المقال" للمامقاني، وهو من أشهر رجالاتهم، في المجلد الثالث صفحة مائتين وأربعين، لما ترجم لرجل يسمى المفضل بن عمر الجعفي، هذا الرجل قد طعن فيه المتقدمون من الشيعة، فجاء المامقاني هذا ودافع عنه وقال: بينما غير مرأة أن رمي القدماء الرجل بالغلو لا يعتمد عليه ولا يركن إليه؛ لوضوح كون القول بأدبي مراتب فضائلهم - أي الأئمة - غلوا عند القدماء، وكون ما نعده من ضروريات مذهب التشيع غلوا عند هؤلاء.

يقول: إن الأشياء الضرورية التي هي من صميم المذهب اليوم كانت عند المتقدمين غلوا، والرجل المفضل هذا يقول المامقاني فيه: إنه قد طعن فيه ووصف بالغلو؛ لأنه يقول مقالات في الأئمة نبذة المتقدمون وذمهم بسببيها، يقول: وهذه المقالات التي كان يقولها المفضل هي اليوم من ضروريات المذهب.

وهذا من التحول الشديد في المذهب؛ أن هناك أشياء عند المتقدمين صارت عند المتأخرين جائزه، بل ومن الأمور الضرورية في المذهب.

ثم ذكر مثلاً على ذلك وهو نفي السهو، فالمتقدمون منهم يعتقدون أن الأئمة - مثل علي والحسن والحسين - لا يسيئون أصلاً ولا ينسون، وهذا من غلوتهم العظيم.

يقول: كان المتقدمون يعدون هذا غلوا، ويدعون أيضاً دعوى قدرتهم على العلم بما يأتي - أي علم الغيب بتوسط



جِبْرِيلُ وَ النَّبِيُّ - عُلُوًّا.

يَقُولُ: وَهُوَ الْيَوْمَ مِنْ صَرُورِيَاتِ الْمَذَهَبِ.

وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ مَذَهَبَ التَّشِيعِ أَخْدَنَوْعًا مِنَ النَّقَالَاتِ إِلَى الْأَسْوَأِ.

فَمَوْضُوعُ عِلْمِ الرِّجَالِ هَذَا وَمَا صَنَفُوا فِيهِ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ فِيهِ تَبَعُ لِغَيْرِهِمْ، وَأَنَّ الْوَضْعَ فِيهِ عَلَى هَذَا الاضطِرَابِ.
ذَكَرَ الشَّيْخُ مُحَمَّد رَحْمَةُ اللهِ مَا نُقِلَّ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى قَالَ: حَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ؛ لَا تَهُوْ فَدْ كُذْبَ عَلَيْهِ عِدَّةٌ مَرَّاتٍ، وَالذَّنْبُ ذَنْبُ الْكَاذِبِ لَا الْكَذُوبُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْخَبَرَ الْحَيْثُ أَنَّهُ مَا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَدَ الصَّحَابَةَ كُلُّهُمْ عِيَادًا بِاللهِ، يَعْنِي أَنَّهُمْ كَفَرُوا جَمِيعًا إِلَّا أَرْبَعَةً؛ الْمُقَدَّادُ وَحَذِيفَةُ وَسَلْمَانُ وَأَبُو ذَرٍّ، وَمَا سُئِلَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِيرٍ قَالَ: حَاصِ حَيْصَةً. أَيْ كَانَ مِنَ الْمُسْتَقْبِلِينَ ثُمَّ اضطَرَبَ ثُمَّ رَجَعَ.

هَذَا نَمُوذْجٌ عَلَى بَعْضِ الْأَلْفَاظِ عِنْدَهُمُ الَّتِي فِيهَا تَكْفِيرٌ بِالْعُمُومِ، نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ:

هَذَا الْعُمُومُ الْمُؤْكَدُ يَقْتَضِي ارْتِدَادَ عَلَيِّ وَأَهْلِ الْبَيْتِ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ.

يَقُولُ: إِنَّ قَوْلَهُ: ارْتَدَ الصَّحَابَةِ إِلَّا أَرْبَعَةَ، ثُمَّ لَا يَذْكُرُونَ عَلَيْهِمْ، فَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ الْجَمِيعَ ارْتَدَ؛ لَا إِنَّ عَلَيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْحُسَنِ وَالْحُسَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالرَّافِضَةُ يَقُولُونَ: إِنَّ كُلَّ الصَّحَابَةَ ارْتَدُوا إِلَّا هُؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ؛ تَبَيَّنَهَا إِلَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ كَاذِبٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَهُ جَعْفَرٌ أَوْ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَهَذَا هُدُمٌ لِأَسَاسِ الدِّينِ؛ لَا إِنَّ أَسَاسَهُ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ، فَإِذَا فِرَضَ ارْتِدَادُ مَنْ أَخْذَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا النَّفَرُ الَّذِينَ لَا يَلْعُغُ خَبْرُهُمُ التَّوَاتُرُ وَقَعَ الشَّكُّ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ اعْتِقَادٍ يُوجِبُ هُدُمَ الدِّينِ.
إِذَا قِيلَ: إِنَّ الصَّحَابَةَ ارْتَدُوا فَهُوَ لَيْسَ طَعْنًا فِي الصَّحَابَةِ فَقَطْ، بَلْ هُوَ طَعْنٌ فِي الصَّحَابَةِ وَفِي الَّذِي حَمَلُوهُ؛ فَقَدْ حَمَلُوا الْقُرْآنَ وَحَمَلُوا السُّنَّةَ بِمَا فِيهَا مِنْ أَحْكَامٍ وَمِنْ اعْتِقَادٍ، وَبَلَغُوهَا لِمَنْ بَعْدَهُمْ، فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ جَمِيعَهُمْ ارْتَدُوا تَوْجِهَ الطَّعْنِ إِلَى الْقُرْآنِ، وَهَذَا قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رَحْمَةُ اللهِ: إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ زَنْدِيقٌ. قَالَ: لَا إِنَّ هُؤُلَاءِ شُهُودُنَا، فَهُمُ الشُّهُودُ عَلَى أَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿الْ(١) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبَّ فِيهِ هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ﴾.



عَلَّمُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ عَلَمُوا التَّابِعِينَ، وَالْتَّابِعُونَ عَلَمُوا مَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى أَنْ وَصَلَ الْقُرْآنُ إِلَيْنَا، وَهَكُذا السُّنْنُ، وَهَكُذا الْفَرَائِضُ، كُلُّهَا عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ الَّذِي كَانَ مِنْ خَلَالِ رِوَايَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. يَقُولُ: وَهَدَفُ مَنْ طَعَنَ فِي الصَّحَابَةِ الطَّعْنُ فِيهَا حَمْلُوهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ بِمَا فِيهِمَا مِنْ أَحْكَامٍ وَفَرَائِضٍ وَعَقَائِدَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَقَدْ اخْتَدَّ الْمَلَاحِدَةُ كَلَامَ هُؤُلَاءِ الرَّافِضَةِ حُجَّةً لَهُمْ.

وَهَذَا بِكُلِّ أَسْفٍ وَاقِعٌ، فَأَعْدَاءُ اللَّهِ اخْتَذُوا مِنْ كَلَامِ الْفَرَقِ الظَّالِمَةِ تُكَأَةً لِلنَّبِيِّ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَاخْتَذُوا مِنْ كَلَامِهِمْ لِلطَّعْنِ فِي الْإِسْلَامِ كَثِيرًا، وَالسُّخْرِيَّةُ بِهِ مِنْ خَلَالِ خُزَعْبَلَاتٍ وَخَرَافَاتٍ لَيْسَتْ فِي دِينِ اللَّهِ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ. أَوْ فِي مِثْلِ قَوْلِ الشِّيَعَةِ حَمْلَهُ كُفَّارٌ فَتَحُوا لِأَعْدَاءِ اللَّهِ جَهَاهٍ لِلطَّعْنِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَهَذِهِ مُصِيَّبَةُ الْفَرَقِ الظَّالِمَةِ أَنَّهَا شَعَرَتْ أَوْ لَمْ تَشْعُرْ فَتَحَتْ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ جَهَاهٍ لِلنَّبِيِّ مِنَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ.

وَمَنْ تَابَ قِرَاءَاتِ الْمُسْتَشِرِينَ يُلَاحِظُ الْعِنَيْةَ الْفَائِقَةَ لِعَدَدِ مِنَ الْمُسْتَشِرِينَ هَذَا، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ يَتَخَصَّصُ فِي بَعْضِ هُؤُلَاءِ الْمُفْسِدِينَ وَيَحْرُصُ عَلَى إِخْرَاجِ كُتُبِهِمْ وَنَسْرِهَا؛ لِأَنَّهُمْ يُعْدُونَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِينَ مَسَبَّةً، فَيَحْرُصُونَ عَلَى نَسْرِ كُتُبِهِمْ لِلنَّبِيِّ مِنَ الْإِسْلَامِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَقَدْ اخْتَدَّ الْمَلَاحِدَةُ كَلَامَ هُؤُلَاءِ الرَّافِضَةِ حُجَّةً لَهُمْ، فَقَالُوا: كَيْفَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ﴾^(٨٤) وَقَدْ ارْتَدُوا بَعْدَ وَفَاتِهِمْ إِلَّا نَحْنُ حَسَنَةُ أُوْسَيْتَهُنَّ أَنْفُسُهُمْ؛ لَمْ تَنَاعِهِمْ مِنْ تَقْدِيمٍ أَبِي بَكْرٍ عَلَى عَلِيٍّ وَهُوَ الْمُوَصَّى بِهِ، فَانْظُرْ إِلَى كَلَامِ هَذَا الْمُلْحِدِ تَجْدُهُ مِنْ كَلَامِ الرَّافِضَةِ.

يَقُولُ: تَجْدُ الْمُلْحِدَ إِذَا قَالَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ -وَيَقِيدُ الْمُلْحِدَ لِأَنَّهُ عَدُوُ اللَّهِ وَعَدُوُ الْإِسْلَامِ- يَقُولُ: إِنَّهُ يَفْتَحُ عَلَيْنَا بَابًا فَيَقُولُ: أَنْتُمُ الَّذِينَ تَحْتَجُونَ إِلَيْهِمْ الْقُرْآنَ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ حَمَّاتَهُ قَدْ كَفَرُوا إِلَّا حَسَنَةُ أَنْفُسِهِنَّ. فَيَقُولُ الشَّيْخُ:

تَفْتَحُونَ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ الْبَابَ لِلطَّعْنِ فِي الْإِسْلَامِ بِلَا شَكٍ.

وَهَذَا يَقُولُ: انْظُرْ إِلَى كَلَامِ الْمُلْحِدِ تَجْدُهُ مِنْ كَلَامِ هُؤُلَاءِ الرَّافِضَةِ. يَعْنِي تَجْدُ أَنْ شَبَهَتْهُ نَبَعَتْ مِنْ خَلَالِ كَلَامِهِمْ فَاتَّكَأَ عَلَى كَلَامِ الرَّافِضَةِ، وَهَذَا مَا وَاجَهَهُ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ حِينَمَا نَاقَشَ النَّصَارَى فَقَالَ لَهُ النَّصَارَى: إِنَّ الشِّيَعَةَ يَقُولُونَ:



إِنَّ الْقُرْآنَ مُحَرَّفٌ، فَاتَّكَتُوا عَلَى كَلَامِ الشِّيَعَةِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

فَهُوَ لَا إِشَادَ ضَرَرًا عَلَى الدِّينِ مِنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، وَفِي هَذِهِ الْهَفْوَةِ الْفَسَادُ مِنْ وُجُوهٍ: فَإِنَّهَا تُوجِبُ إِبْطَالَ الدِّينِ وَالشَّكَّ فِيهِ، وَتُجْوِزُ كِتْمَانَ مَا عُرِضَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَتُجْوِزُ تَغْيِيرَ الْقُرْآنِ.

وَإِذَا قِيلَ بِهَذَا الْكَلَامِ فَهَذَا يَقْتَضِي اِنْهَادَمَ الدِّينَ بِأَسْرِهِ، وَيَقْتَضِي أَمْرًا آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ قَدْ عَيَّرَ بِأَنْ زِيدَ فِيهِ وَنَقَصَ، كُلُّ هَذَا الْكَلَامِ يَنْبُغِي مِنْ مَسَالَةِ تَكْفِيرِ الصَّحَابَةِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَتَخَالِفُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾^(٤٠).

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ: إِنَّ الْمَاقَالَةَ بِكُفْرِ الصَّحَابَةِ يَخْالِفُ قَوْلَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْغُيُوبِ: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾. فَاللَّهُ رَاضٍ عَنْهُمْ وَهُمْ عَنْهُ رَاضُونَ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَحْبِرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

ذَكَرَ اللَّهُ صِنْفَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ:

الصِّنْفُ الْأَوَّلُ هُمُ السَّابِقُونَ، قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ مَنْ صَلَوَا إِلَى الْقِبَلَتَيْنِ، أَيْ أَسْلَمُوا قَدِيمًا قَبْلَ أَنْ تُغَيِّرَ الْقِبَلَةُ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ نَزَّلَ الْأَمْرُ بِالاتِّجَاهِ إِلَى الْكَعْبَةِ صَلَوَا إِلَيْهَا. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

ثُمَّ الصِّنْفُ الثَّانِي: وَهُمُ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾. فَرَضِيَ عَنِ السَّابِقِينَ، وَلَمْ يَقُلْ: وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِنْ أَحْسَنَ، وَلَكِنْ ذَكَرَ الإِحْسَانَ فِيمَنْ بَعْدُهُمْ؛ لِأَنَّ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مُحِسِّنُونَ بِكُلِّ حَالٍ، وَذَكَرَ الرِّضَا عَنْهُمْ مُطْلَقاً، فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ. أَمَّا مَنْ أَسْلَمَ بَعْدُهُمْ فَأَشْتَرَطَ أَنْ يَتَّبِعُوا السَّابِقِينَ يَإِحْسَانٍ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُمْ.



ولذا قال شيخ الإسلام رحمة الله في "الواسطية": فرضي عن السابقين بدون اشتراط إحسان، ولم يرض عن الذين من بعدهم إلا أن يتبعوهم بإحسان.

قال الشيخ:

وقوله فيمن آمن قبل الفتح وبعده: ﴿وَكُلًا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ (٤١).

إذا كانت الآية السابقة في السابقين الذين تقدم إسلامهم، فهذه الآية في عموم الصحابة رضي الله عنهم، قال الله عز وجل: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَفْقَدَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾. فقسم أهل الإيمان زمان النبي صلى الله عليه وسلم إلى قسمين: القسم الأول: من آمن قبل الفتح، والمراد بالفتح -كما اختار عدد من أهل العلم- صلح الحديثة لا فتح مكة، وعليه عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وسورة الفتح نزلت بعد صلح الحديثة، وهذا قال عمر رضي الله عنه: أفتح هو؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم» (٤٢).

فالقسم الأول الذين آمنوا قبل صلح الحديثة، فهو لاء أرفع درجة.

والصنف الثاني: الذين آمنوا وأنفقوا بعد صلح الحديثة، فهو لاء بلا شك، لكن ليس كدرجة الباقيين.

ثم قال: ﴿وَكُلًا﴾. أي كل الصنفين المذكورين في الآية ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾. والمراد بالحسنى: الجنة.

وهذه الآية من أعظم الآيات تزكيyah لعموم الصحابة رضي الله عنهم.

فالآية السابقة تحدثت عن السابقين، أما هذه الآية فتحدثت عن عموم الصحابة الذين آمنوا قبل الفتح والذين آمنوا بعد الفتح، والجميع موعودون بالجنة، والتفاوت الذي بينهم إنما هو في الدرجات، فالذين أنفقوا قبل الفتح أعظم درجة، والذين بعد الفتح لهم درجة لكنها ليست كدرجة السابقين، والجميع وعد الله الحسنى.

ويسمى ابن القيم رحمة الله هذه الآيات بالصواب على الشيعة.

أنا أعجب والله من يقرأ القرآن من الشيعة، كيف يقرأ هذه الآيات ثم لا يهتدى؟!



وَلَمَّا قَرَأَ الْبُرْقُعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَدْ كَانَ مِنْ شِيوُخِ الشِّيَعَةِ الْمُتَّاخِرِينَ وَيُسَمُّونَهُ آيَةً - كَانَ يُكْثِرُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ - وَهَذِهِ كَلِيلَةٌ فِي الشِّيَعَةِ - فَلَمْ يُسْتَطِعْ الثَّبَاتُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الظَّلَالِ، وَتَرَكَ التَّشِيعَ وَأَلْفَ كَتَبًا فِي الرُّجُوعِ عَنِ التَّشِيعِ مِثْلٍ "كَسْرِ الصَّنَمِ" وَغَيْرِهِ،
وَقَالَ: إِنَّ سَبَبَ تَرْكِهِ التَّشِيعَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَثِيرًا.

حِينَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي السَّابِقِينَ وَفِي عُمُومِ الصَّحَابَةِ: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ». وَ: «وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى». فَلَا تُسْتَطِعُ أَنْ تَقُولَ فِي الصَّحَابَةِ إِلَّا أَكْرَمَ وَأَحْسَنَ كَلَامٍ

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَقَوْلُهُ فِي حَقِّ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: «أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ»^(٩٣)، «وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»^(٩٤).

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمُهَاجِرِينَ: «لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعَوَّنُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا إِنَّا وَيُنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ». خَرَجُوا مِنَ الدِّيَارِ وَالْأَمْوَالِ فَصَارُوا فَقَرَاءَ، «يَتَعَوَّنُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا إِنَّا». وَهَذِهِ تَزْكِيَّةٌ لِمَقْصِدِهِمْ وَأَهْمَمُهُمْ خُلُصُونَ.

قَالَ: «وَيُنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». حِينَ خَرَجُوا وَتَرَكُوا الدُّنْيَا نَاصِرُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِنَصْرٍ - دِينِهِ، فَسَمَّاهُمُ اللَّهُ بِالصَّادِقِينَ، هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ صَدَقُوا إِيمَانَهُمْ بِالْتَّطْبِيقِ: «أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ».

ثُمَّ ذَكَرَ الْأَنْصَارَ فَقَالَ: «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ»، يُحِبُّونَ إِخْوَانَهُمْ الْمُهَاجِرِينَ، «وَلَا يَحِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاَةٌ وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ». فَسَمَّى اللَّهُ الْأَنْصَارَ بِالْمُفْلِحِينَ وَسَمَّى الْمُهَاجِرِينَ بِالصَّادِقِينَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَقَوْلُهُ: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ»^(٩٥).

الْوَسْطُ هُوَ الْخِيَارُ الْأَجْوَدُ، تَقُولُ مَثَلاً: قَرِيشٌ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَباً. أَيْ خَيْرُ الْعَرَبِ نَسَباً. وَقَدْ سُمِّيَتِ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى، أَيْ صَلَاةُ الْعَصْرِ.

(٩٣) سورة الحجرات: ١٥.

(٩٤) سورة البقرة: ٥.

(٩٥) سورة البقرة: ١٤٣.



وجاء في "المسندي" تفسير عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلوَسِطِ أَنَّهُ قَرَأَ الْآيَةَ وَقَالَ: «وَسَطًا: عَدْلًا»^(٩٦). فَالْآيَةُ عَدْلٌ الصَّحَابَةَ وَزَكَّتْهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَمَّا كَانُوا كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ﴿لَا تَكُونُوا شَهَادَةَ عَلَى النَّاسِ﴾. وَالْآيَةُ فِي عُمُومِ الْأُمَّةِ وَلَكِنَّ الصَّحَابَةَ أَخْصُ النَّاسِ بِهَا، فَهُمُ الْمُخَاطَبُونَ بِهَا وَقَتْ نُزُولِ الْآيَاتِ. وَالشِّيَعَةُ يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّحَابَةَ شَرُّ الْأُمَّةِ. وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَسَطٌ عَدْلٌ خِيَارٌ، وَهَذَا يَقُولُ الشَّيْخُ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ تُرَكِي الصَّحَابَةَ.

فَقُولُ الشِّيَعَةِ يَقْتَضِي الْقَدْحَ فِي الصَّحَابَةِ تَمَامًا، وَهَذِهِ الْآيَاتُ تَقْتَضِي تَزْكِيَةَ الصَّحَابَةِ وَتَعْدِيلَهُمْ وَتَوْثِيقَهُمْ وَأَهْمَمُهُمْ وَسَطٌ عَدْلٌ وَأَهْمَمُهُمْ اسْتَحْقَوا بِذَلِكَ أَنْ يَكُونُوا شَهَادَةً -لِأَنَّ الشَّاهِدَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا- وَهَذِهِ الْآيَةُ كَمَا قُلْنَا وَإِنْ كَانَتْ فِي عُمُومِ الْأُمَّةِ إِلَّا أَنَّ مَنْ خُوْطَبَ بِهَا هُمُ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

جَاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِلْيَهُودِ: مَنْ خِيَارٌ أَهْلٌ دِينِكُمْ؟ قَالُوا: أَصْحَابُ مُوسَى. وَقِيلَ لِلنَّاصَارَى: مَنْ خِيَارٌ أَهْلٌ دِينِكُمْ؟ قَالُوا: أَصْحَابُ عِيسَى. قَالَ: وَقِيلَ لِلرَّافِضِينَ: مَنْ شَرٌّ أَهْلٌ دِينِكُمْ؟ قَالُوا: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَصْدُهُ الْمُقَارَنَةُ أَنَّ الشِّيَعَةَ لَمْ يَنْصُفُوهُمْ كَمَا أَنْصَفَتِ الْيَهُودَ؛ فَالْيَهُودُ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ أَصْحَابَ مُوسَى هُمُ الْأَفْضَلُ، وَكَذَا النَّاصَارَى يَعْتَقِدُونَ أَنَّ أَصْحَابَ عِيسَى هُمُ الْأَفْضَلُ، أَمَّا الرَّافِضُونَ فَقَالُوا: شَرُّ الْأُمَّةِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُمْ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَقُولَهُ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرًا مِّنْ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ﴾^(٩٧)، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ النَّاصِحةِ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الصَّحَابَةِ وَاسْتِقْامَتِهِمْ عَلَى الدِّينِ، وَمَنْ اعْتَقَدَ مَا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ كَفَرَ، مَا أَشْنَعَ مَذَهَبَ قَوْمٍ يَعْتَقِدُونَ ارْتِدَادَ مَنْ اخْتَارَهُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ رَسُولِهِ وَنُصْرَةِ دِينِهِ.

هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرًا مِّنْ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ﴾ شَهَادَةً بِالْخِيرِيَّةِ مِنَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ، وَقُلْنَا: إِنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ وَخَاطَبَتِ الصَّحَابَةَ، فَهُمْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَذِهِ الْآيَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ:

(٩٦) أخرجه أحمد في "مسنده" (٩/٣)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٩٧) سورة آل عمران: ١١٥.



مطلب دعواهم نقص القرآن.

هذا المطلب الثالث: وهو دعواهم نقص القرآن، وهذا من أعظم الطوام عندهم، ظلمات بعضها فوق بعض، ما أكثر ما يجدون هذا ويخلقون الآيات المغلظة على أنهم لا يقولون به، وهم والله كاذبون، فكتابهم مليء طافحة بهذا الكذب، كالكليني وغيره.

وقد ألف مصنف مفسد يسمى حسين بن محمد تقى النورى الطبرسى فى كتاب قبیح سماء "فصل الخطاب فى إثبات تحريف كتاب رب الأرباب"، نسأل الله العافية والسلامة، جمع فيه جميع نصوص الشيعة، ونقل كلام شيوخهم المتفرق فى عدة كتب وجعلها فى هذا الكتاب.

طبع هذا الكتاب الخيت أو آخر القرن الثالث عشر فى إيران، وهو كتاب مشهور ومعروف ومنه نسخ إلى الآن. أول ما خرج الكتاب عتب عليه بعضهم بسبب واحد، وهو أنه كانوا يريدون أن تكون هذه النصوص مفرقة وألا تجتمع فى كتاب واحد كي لا يتضخروا؛ لأنهم كلما قيل لهم: إنكم تقولون هذا؟ قالوا: لا. فالعامى ليس بالضرورة أن يعرف كتاب "الكافى" ولا الكتب الأربع المعتمدة لديهم ولا كتب الرجال التي لديهم ويعرف من صواتهم.

لكن جاء هذا الرجل وجمعهم فصار فى متناول الناس، ولما عتب عليه بعضهم رد عليهم بكتاب آخر سماء: "رد بعض الشبهات عن فصل الخطاب"، وأمعن فى الإصرار على أن القرآن -عيادا بالله- قد حرف.

ولما مات هذا المفترى على الله عام ألف وثلاثمائة وعشرين بدلا من أن يبرروا منه دفنه في أقدس موضع عندهم الذي يسمونه المشهد المرتضوي بالنجف فى إيوان حجرة +بانوا+ بنت السلطان الناصر، وهذا يدل على إقرارهم بالكتاب، وإلا فمثل هذا الذي صنف هذا الكتاب لو كان عند أهل السنة لقطعوه إربا؛ إذ كيف يقول أحد: إن كتاب الله بهذه المثابة؟

فعلى الله عز وجل حسابهم، فنسأل الله أن يتقمم من تعرض لكتابه بالقصاص.

وقضية تحريف القرآن التي احتلتها الشيعة تدفعنا إلى عدة أسئلة:

هل يستطيع أحد أن يتعرض للقرآن؟!

سبحان الله، لا يعتقد أحد هذا، إلا إذا كان لا يعرف الله وكان مثل أبي جهل، فالذي يحمي القرآن هو جبار السموات والأرض، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾. النون هذه تسمى نون العظمة،



تقال دلالة على عظمة من يتكلّم وعلى عظمة الأمر؛ لأنّها لا تُستخدَم إلّا في الأمور العظام، فَالله عز وجلّ هو الذي تكفل بحفظ كتابه.

الأمر الآخر: إذا قيل - عيادةً بالله -: إن القرآن حرف، فهل يقُوم الله بحجّة على أحد؟
أبداً، قال الله عز وجلّ: «رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجّة بعد الرسول». فأنزل الله القرآن وأرسل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتُنْتَطِعَ حجّة الناس حتى لا يدع أحد أنه لم أعلم، فإذا قيل في القرآن هذه المقوله، فمعنى ذلك أن الله لا حجّة له على أحد من الخلق سبحانه وتعالى.

أمر آخر: إذا قيل بتأريخ القرآن فهل يقال: إن هذا الدين هو أكمل الأديان؟
بالطبع لا يمكن أن يقال هذا، إذا قيل: إن أعظم أساس يقُوم عليه هذا الدين وهو القرآن قد حرف فكيف يقال: إن دين كامل، وقد أكد الله من قال هذا بقوله: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الإِسْلَامَ دِينًا». ولا شك أن كمال الدين يقتضي ثبوت مصادره.

وهنا سؤال إنصاف: هل جميع الشيعة يرون أن القرآن محرف؟
أما العوام السذج فالكثير منهم لا يعلمون هذا الإفتراء، ويقولون: القرآن الذي تقرؤونه في مساجدكم هو الموجود عندنا، لكن شيوخهم والمتعلمين منهم لا ريب أنهم يعرفون هذا الأمر ويكتابون.

قال الشيخ:

ومنها: ما ذكره في كتبهم الحديثة والكلامية أن عثمان رضي الله عنه نقص من القرآن، فإنه كان في سورة ^(أ) المؤمنة ^(٩٨) بعده قوله تعالى: «وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ» ^(٩٩) وعليه صهرك، فأسقطها بحسد اشتراك الصهرية، قالوا: وكانت سورة الأحزاب مقدار سورة الأنعام، فأسقط عثمان منها ما كان في فضل ذوي القربي.
كما تقدم أن الحجاج خطب مرأة فقال: إن ابن الزبير حرف كتاب الله. فقام ابن عمر رضي الله عنهما فقال: كذبت، لا تستطيع أنت ولا هو.

فقولهم: إن عثمان فعل هذا من الأوابد العظام والكذب العظيم على الله أولاً.
ثُمَّ إن الذي تولى بعد عثمان هو علي، فلماذا لم يظهر هذا الذي يزعمون من القرآن الموجود، وقد كان يصلّي بالناس

(٩٨) سورة الشرح: 1.

(٩٩) سورة الشرح: 4.



ويقرأ هذا القرآن، وكان أيضًا يصلّى بالقرآن في صلاة التراويح التي تنكرها الشيعة، وكان ذلك في الكوفة بمحضر من علي رضي الله عنه، حتى إنه قال مرة: نور الله قبر عمر إذ نور مساجدنا. لما رأهم يصلون التراويح في رمضان، فالقول هذا قول عظيم جداً، وما نقله الشيخ هنا هو جزء مما يذكر ونه ويذكره الطبرسي وغيره من الكذب على الله والافتراء.

قال الشيخ:

قيل: أظهروا في هذه الأزمنة سورتين يزعمون أنها من القرآن الذي أخفاه عثمان، كل سورة مقدار جزء، وألحوظوها بآخر المصحف، سموا إحداها سورة النورين، والأخرى سورة الولاء.

هذا الكلام من الشيخ لا يلاحظ فيه نوعاً من التحرر؛ لأنّه لما أراد أن يتكلّم عن هذا الأمر العظيم في شخص يكتب سورة ويسميها باسم قال: قيل. كانه لم يطلع على ذلك رحمة الله بنفسه، فخيّري أن يقول مثل هذا الكلام العظيم فقال: قيل.

ولا شك أن هذا الذي ذكره الشيخ رحمة الله صحيح، وإذا أردت ذلك فانظر ما ذكرناه من كتاب الطبرسي فقد نقل هذه السورة الخبيثة التي سمّاها الولائية، وهناك شخص يدعى محسن الكشميري له كتاب باللغة الإيرانية ذكر هذه السورة الكاذبة التي إذا قرأت كلاماتها علمت العبرة وعلمت قرآن مُسْلِمَة، كلام سخيف قدّر ثم يلحقونه بكتاب الله عز وجل.

قطعًا فرح الكفار جداً بهذه الأكذوبة فنشرتها الجريدة + + الآسوبية + + الفرنسيّة عام 1842 ميلاديًا وأظهرها أيضًا أحد المستشرقين.

كل هذا الكلام تجد في كتاب محب الدين الخطيب رحمة الله "الخطوط العربية والأسس" التي قام عليها دين الشيعة الثانية عشرية فقد نقل كل هذا الذي ذكرته.

والشيخ رحمة الله قال كلّمة مهمّة جداً، قال: أظهروا في هذه الأزمنة.

وهذا من الناحية التاريخية مهم جداً؛ لأن فيه تحديًا لوقت ظهور هذه الغرية على الله عز وجل.

قال الشيخ:

يلزم من هذا تكفير الصحابة حتى علي حيث رضوا بذلك فهي كالتي قبلها في المفاسد.

لَا شك أن من يزيد في القرآن أو ينقص منه أنه كافر.



يَقُولُ الشَّيْخُ: يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا مَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَكْفِيرُ الصَّحَابَةِ، وَمِنْهُمْ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَاشَاهُمْ أَجْمَعِينَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ سَكَتُوا عَلَى جُرمِ عَظِيمٍ، لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حَمَى كِتابَهُ وَحَمَى أَصْحَابَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونُوا عَلَى هَذَا الْمُسْتَوَى الْقَبِيحِ الَّذِي يَذْكُرُهُ هُؤُلَاءِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَتَكْذِيبُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(١٠٠)، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَزَّلُنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١٠١)، وَمَنْ اعْتَقَدَ عَدَمَ صِحَّةِ حَفْظِهِ مِنَ الْإِسْقَاطِ، وَاعْتَقَدَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَنَّهُ مِنْهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا رَفْعُ الْوُثُوقِ بِالْقُرْآنِ كُلِّهِ، وَهُوَ يُؤَدِّي إِلَى هَدْمِ الدِّينِ، وَيَلْزَمُهُمْ عَدَمُ الْاسْتِدْلَالِ بِهِ، وَالْتَّعْبُدُ بِتَلَاقِهِ؛ لِاحْتِمالِ التَّبَدُّلِ، مَا أَخْبَثَ قَوْلَ قَوْمٍ يَهْدِمُ دِينَهُمْ.

عَدَدُ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَفَاسِدِ النَّاجِحةِ عَنِ الْقَوْلِ الْخَيِثِ بِتَحْرِيفِ الْقُرْآنِ.

يَقُولُ: إِذَا قِيلَ بِمَقْوِلَةِ الشِّيَعَةِ فِي الْقُرْآنِ فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يُكَذِّبُوا صَرِيحَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَزَّلُنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.

وَيَلْزَمُ أَنْ يُكَذِّبُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾. لِأَنَّ اللَّهَ تَكَفَّلَ بِحِفْظِهِ.

وَيَلْزَمُهُمْ أَيْضًا أَلَا يُوْثِقَ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ بُدْلٌ وَنِقْصٌ فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ شَيْئًا مَا يُقْرَأُ مِنْهُ مُبَدِّلٌ. أَيْضًا أَلْزَمَهُمْ بِأَمْرٍ مِنْهُمْ، قَالَ: يَلْزَمُكُمْ أَنْتُمْ يَا مَعَاشِرَ الشِّيَعَةِ أَلَا تَتَجَوَّلُوا بِالْقُرْآنِ؛ لِأَنَّكُمْ تَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ طَرَا عَلَيْهِ التَّحْرِيفُ، فَكَيْفَ تَسْتَدِلُونَ بِهِ وَأَنْتُمْ تَعْتَقِدُونَ هَذَا الْإِعْتِقَادُ الْفَاسِدُ؟! أَخِيرًا هَذَا الْكَلَامُ لَا شَكَّ - كَمَا تَقَدَّمَ - يُؤَدِّي إِلَى هَدْمِ الدِّينِ بِأَسْرِهِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

رَوَى البُخَارِيُّ أَنَّهُ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ وَمُحَمَّدُ أَبْنُ الْحَنَفِيَّةِ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ»^(١٠٢).

(١٠٠) سورة فصلت: 42.

(١٠١) سورة الحجر: 9.

(١٠٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن - باب من قال: لم يترك النبي صلَّى الله عليه وسلم إلا ما بين الدفتين (٥٠١٩).



الدَّفَةُ هِيَ الْلَوْحَةُ، فَقَدْ كَانُوا يَكْتُبُونَ الْكِتَابَاتِ الْقَدِيمَةَ كَذَلِكَ.

وَالْبُخَارِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَرَجمَ عَلَى كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَقَلَّا: إِنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ الْحَنْفِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، غَلَبَ عَلَيْهِ ابْنُ الْحَنْفِيَّةَ نِسْبَةً إِلَى أُمِّهِ مِنْ بَنِي حَنْفَيَّةَ، فَتَرَجمَ الْبُخَارِيُّ: بَابُ مَنْ قَالَ: لَمْ يَتَرُكِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ. وَمَرَادُ الْبُخَارِيِّ الرَّدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ فِي مَقْولَاتِهِ الْقِيَحَةِ، وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَقْولَةَ قَدِيمَةٌ جِدًا فِيهِمْ، فَقَدْ تُوفِيَ الْبُخَارِيُّ عَامَ 256.

وَمِنْ فِقْهِ الْبُخَارِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِ اثْنَيْنِ مِنْ آلِ الْبَيْتِ، وَهُمَا: مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَحْمَهُمُ اللَّهُ وَرَضَيَ عَنْهُمْ؛ لَا نَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مِنْ آلِ الْبَيْتِ، فَرَدَ عَلَيْهِمْ مِنْ كَلَامِ آلِ الْبَيْتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَرُكْ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ، يَعْنِي الْقُرْآنَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

مَطْلُبُ السَّبِّ.

يَقْصِدُ بِهِ سَبُّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ الشَّيْخُ:

وَمِنْهَا: إِيجَابُهُمْ سَبُّ الصَّحَابَةِ لَا سِيَّما الْخُلُفَاءِ الْثَلَاثَةِ نَعُوذُ بِاللهِ.

يُوجِبونَ هَذَا إِيجَابًا، فَيَقُولُونَ لَا تَبَاعُهُمْ: لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مُحَبًّا لِعَلَيٍّ حَتَّى تَسْبُّ الصَّحَابَةِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

رَوَوْا فِي كِتَبِهِمُ الْمُعْتَرِبَةِ عِنْ دُهُمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَتَبَاعِ هِشَامِ الْأَحْوَلِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ خَيَاطٌ مِنْ شَيْعَتِهِ، وَبِيدهِ قَمِيسَانِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، خَطْتُ أَحَدَهُمَا وَبِكُلِّ غُرْزَةٍ إِبْرَةٍ وَحَدَّتُ اللَّهَ الْأَكْبَرَ، وَخَطْتُ الْآخَرَ وَبِكُلِّ غُرْزَةٍ إِبْرَةٍ لَعْنُ الْأَبْعَدِ - أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ثُمَّ نَذَرْتُ لَكَ مَا أَحِبَّتِهِ لَكَ مِنْهُمَا، فَمَا تُحِبُّهُ خُذْهُ، وَمَا لَا تُحِبُّهُ رُدْهُ. فَقَالَ الصَّادِقُ: أُحِبُّ مَا تَمَّ بِلَعْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرْدَ إِلَيْكَ الَّذِي

خَيَطَ بِذِكْرِ اللَّهِ الْأَكْبَرِ.

تَأَمَّلُ هَذَا الْكَلَامَ الْخَطِيرَ، يَقُولُ هَذَا الْخَيَاطُ: إِنَّهُ خَاطَ قَمِيسَيْنِ مَعَ كُلِّ غُرْزَةٍ إِبْرَةٍ، وَتَحْرِيكَةٍ إِبْرَةٍ فِي الْقَمِيسِ الْأَوَّلِ يَذْكُرُ اللَّهَ، أَمَّا الْقَمِيسُ الثَّانِي مَعَ كُلِّ غُرْزَةٍ إِبْرَةٍ، وَمَعَ كُلِّ حَرْكَةٍ إِبْرَةٍ يَلْعَنُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَقُولُ: ثُمَّ نَذَرْتُ نَذْرًا لَكَ



أَنْ أَعْطِيَكَ الْأَحَبَ إِلَيْكَ مِنَ الثَّوْبِينَ، فَقَالَ: أَعْطَنِي الَّذِي خَطَطْتُهُ وَأَنْتَ تَلْعَنُ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ. وَتَرَكَ الَّذِي خَاطَهُ
وَهُوَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

يَعْنِي أَنَّهُ فَضَلَ الشَّوَّبَ الَّذِي خَيْطَ عَلَى الْلَّعْنِ وَالسَّبِّ، وَهَذَا مَعْنَاهُ كَبِيرٌ جِدًا فِي حَقِّ جَعْفَرِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ
أَجْلٌ وَأَكْرَمٌ مِنْ أَنْ يَقُولَ هَذَا.

ثُمَّ أَتَدْرُونَ مَنْ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ؟

رَوَى الْلَّالَكَائِيُّ فِي الْأَثْرِ رَقْمَ 2466 قَوْلَ جَعْفَرٍ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ جَدِّي. أَيْسُبُ الرَّجُلُ جَدَهُ؟!
ثُمَّ دَعَا عَلَى نَفْسِهِ قَائِلًا: لَا نَالَتِنِي شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَتَوَلَّهُمَا - أَيْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - وَأَبْرَا مِنْ عَدُوِّهِمَا.

ثُمَّ رَوَى فِي الْأَثْرِ بَعْدَ قَوْلِ جَعْفَرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ فِي أَبِي بَكْرٍ: لَقَدْ وَلَدَنِي مَرَّتَيْنِ.

قَالَ الْلَّالَكَائِيُّ مُبِينًا مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: أُمُّ جَعْفَرٍ هِيَ أُمُّ فَرَوَةَ بِنْتُ الْقَاسِمِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمُّ أُمِّ فَرَوَةَ هِيَ
أُسَمَاءُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَابْنُو بَكْرٍ جَدُّ جَعْفَرٍ مِنْ وَجْهِيْنِ.

وَهُنَا مَسَأَةً مُهِمَّةً جِدًا، وَهِيَ الْمُصَاهَرَةُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَبَيْنَ آلِ الْبَيْتِ، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجُ بِنْتَ أَبِي
بَكْرٍ عَائِشَةَ، وَتَزَوَّجُ بِنْتَ عُمَرَ حَفْصَةَ، وَزَوَّجُ أَبَا العَاصِ بْنَ الرَّبِيعَ مِنْ بَنِي أُمَّيَّةَ، وَزَوَّجُ عُثْمَانَ الْبِنْتَ الْأُولَى ثُمَّ
زَوَّجَهُ الْبِنْتَ الثَّانِيَةَ.

فَتَزَوَّجُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنَاتِ الصَّحَابَةِ وَزَوَّجُهُمْ مِنْ بَنَاتِهِ، ثُمَّ تَوَالَّ الْأَمْرُ فَزَوَّجَ عَلَيْهِ عُمَرَ بْنَتُهُ أُمَّ
كُلُومٍ، وَهَذَا ثَابَتُ حَتَّى فِي كِتَابِ "الْكَافِيِّ" عِنْهُمْ.

وَهَكَذَا اسْتَمَرَتِ الْمُصَاهَرَةُ بَيْنَ آلِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ لَكَ كَذَبَ الْحُصُومَةِ الْمُفْتَعَلَةِ
بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَبَيْنَ آلِ الْبَيْتِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ جِيَعًا.

وَهَذَا عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمَّى أَبْنَاءَهُ عُمَرَ وَأَبَا بَكْرٍ، فَإِذَا كَانَ عَدُوا لَهُ مُبْغِضًا لَهُ فَلِمَّا ذَرَّ يُسَمِّي أَبْنَاءَهُ بِأُسَمَاءِ أَعْدَائِهِ؟
وَلِمَّا ذَرَّ يُؤَكِّدُ لَكَ كَذَبَ الْحُصُومَةِ الْمُفْتَعَلَةِ، وَنَقَلَ جُمْلَةً مِنَ الزِّيَاجَاتِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَبَيْنَ آلِ الْبَيْتِ.
عَشْرَيْهَ، وَنَقَلَ جُمْلَةً مِنَ الزِّيَاجَاتِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَبَيْنَ آلِ الْبَيْتِ.

وَهُلْ هُنَاكَ عَاقِلٌ يَزُوِّجُ كَافِرًا؟

فَلَوْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ كُفَّارًا لَمَّا زَوَّجُوهُمْ بَنَاتِهِمْ، وَلَمَّا تَزَوَّجُوا هُمْ مِنْ بَنَاتِهِمْ وَلَعَدُوا بَنَاتِهِمْ كَافِرَاتٍ مُرْتَدَاتٍ.
لَكِنْ هَذَا الْكَلَامُ صَنِيعَ الشِّيَعَةِ، فَنَأَمَلُ مَا فِي هَذِهِ الْعِبَارَاتِ مِنْ وَصْفِ جَعْفَرٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ، وَحَاشَاهُ - بِالسَّفَهِ.



فهذا الشيخ رحمة الله برأ جعفرًا، قال: حاشاه من ذلك رحمة الله من هذه الأشياء، إنما يلصقونها بالبيت. وقد روى الالكائي وابن سعد عن علي بن الحسين أنه قال للشيعة: أحبونا بحب الإسلام، والله ما صار حبكم حتى صار شيئاً علينا.

أي أنكم أساساً إلينا بهذه المحبة وبهذه الدعوى فينا.

يقول الشيخ:

فانظروا إلى هؤلاء الكاذبة الفسقة ماداً ينسبون إلى أهل البيت من القبائح حاشاهم، قال الله تعالى: «وكذلك جعلناكم أممَّةَ وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ»^(١٠٣)، فإذا لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطاً فمن يكون غيرهم؟

وقال تعالى: «كتم خير أممٍ آخر جلت للناس»^(١٠٤)، فإذا لم يكن أصحابه من خيرهم فمن يكون سواهم؟ وقال: «والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جناتٌ تجري تحتها الأنهر خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم»^(١٠٥).

ومن سب من رضي الله عنه فقد حارب الله ورسوله، وقال: «لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يدعونك تحت الشجرة»^(١٠٦)، وكيف يسب من رضي عنه مولاً واصطفاه؟ وقال تعالى: «محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود»^(١٠٧) كيف يجور سب من يمدحه رب؟ وقال تعالى: «لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفُتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلُّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى»^(١٠٨).

ومن وعده سيد الجنة كيف يسب؟ وقال تعالى: «للقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبغون

(١٠٣) سورة البقرة: 143.

(١٠٤) سورة آل عمران: 110.

(١٠٥) سورة التوبية: 100.

(١٠٦) سورة الفتح: 18.

(١٠٧) سورة الفتح: 29.

(١٠٨) سورة الحديد: 10.



فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيُنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴿١٠٩﴾، **وَلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ** ﴿١١٠﴾، **وَقَالَ فِي الْأَنْصَارِ:** **فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴿١١١﴾.

كل هذه الآيات والله الحمد تقدمت وتقدم التعليق عليها.

يقول الشيخ:

والقرآن مشحون من مدح الصحابة رضي الله عنهم، فمن سبهم فقد خالف ما أمر الله من إكرامهم، ومن اعتقاد السوء فيهم كليهم أو جمهورهم فقد كذب الله تعالى فيما أخبر من كلامهم وفضائلهم؛ ومكذبه كافر. سيأتي الكلام إن شاء الله عن حكم السب.

يقول الشيخ:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «النجوم أمنة السماء، فإذا ذهبت النجوم أتي السماء ما توعد، وأنا أمنة لا أصحابي، فإذا ذهب أتي أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتى، فإذا ذهب أصحابي أتي أمتى ما يوعدون» ^(١١٢). رواه مسلم.

الحادي ث رواه مسلم رحمة الله بلفظ: «النجوم أمنة السماء».

ومعنى أمنة أي أمان، فالنجوم أمان للسماء، وطالما أن النجوم باقية فالسماء باقية؛ لأن النجوم إذا تناثرت و ذلك عند القيمة حصل للسماء ما حصل لها من الانشقاق. وقال: «أنا أمنة لا أصحابي، فإذا ذهب أتي أصحابي ما يوعدون». أي من الفتن وغيرها.

ثم قال: «وأصحابي أمنة لأمتى، فإذا ذهب أصحابي أتي أمتى ما يوعدون».

فلما انقضى عهد الصحابة رضي الله عنهم جاءت الفتن أكثر بكثير مما كان قبل، وهذا وإن ظهر شيء من البدع في عهد الصحابة رضي الله عنهم إلا أنها كانت مجموعه مذحورة، فلما انقضى جيل الصحابة اشتدّت البدع والأهواء.

(١٠٩) سورة الحشر: 8.

(١١٠) سورة الحشر: 8.

(١١١) سورة الحشر: 9.

(١١٢) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة - باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة

(2531)



يُقُولُ الشَّيْخُ:

وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الْثَالِثُ، وَخَيْرُ أُمَّتِي أَوَّلُهَا وَآخِرُهَا، وَفِي وَسْطِهَا الْكَدْرُ»^(١١٣). رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْتَّرمِذِيُّ.

مَعْرُوفٌ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" وَغَيْرِهِ عَنْ عِمْرَانَ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ». وَلَهُ عِدَّةُ الْفَاطِرِ.

وَالشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْفَظَّ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الْثَالِثُ، وَخَيْرُ أُمَّتِي أَوَّلُهَا وَآخِرُهَا، وَفِي وَسْطِهَا الْكَدْرُ». وَذَكَرَ أَنَّهُ رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَدْ وَجَدْتُ عِنْدَ الْحَاكِمِ رَحْمَهُ اللَّهُ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ، ثُمَّ الْآخَرُونَ أَرْدَى».

وَالْحَاصلُ أَنَّ خَيْرَ الْأُمَّةِ هُمُ الْأَصْحَابُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمُ الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعْثِتُ فِيهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يُقُولُ الشَّيْخُ:

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ يَفْتَحُ عَلَى النَّاسِ بِرَبْكَةِ الصَّحَابَةِ.

مُرَادُهُ بِهَذَا حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي "الصَّحِيحَيْنِ": «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِيَقَامُ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيْكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِيَقَامُ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيْكُمْ مَنْ رَأَى مِنْ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِيَقَامُ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيْكُمْ مَنْ رَأَى مِنْ صَاحِبِ مَنْ صَاحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَفْتَحُ لَهُمْ».

وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِسْنَدِ حَسَنَةِ الْحَافِظِ فِي "الْفَتْحِ": «وَاللَّهِ لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيْكُمْ مَنْ رَأَى وَصَحَبَنِي، وَرَأَى مَنْ رَأَى».

فَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا كَانُوا فِي الْأُمَّةِ كَانُوا هُدَاءً قَادِهً سَادَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَدُعَاءً إِلَى كُلِّ خَيْرٍ وَأَنَّ اللَّهَ فَتَحَ عَلَى أَيْدِيهِمُ الْفُتوحَ الْعَظِيمَةَ، وَمِنْهَا فُتوحٌ هَائِلَةٌ جَدًا فِي بِلَادِ فَارِسَ وَبِلَادِ الرُّومِ وَغَيْرِهَا.

يُقُولُ الشَّيْخُ:



وعن أبي سعيد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُسْبِّوا أَصْحَابِي؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحْدِ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ أَوْ نَصِيفَهُ»^(١١٤). رواه مسلم وغيره.

كان بين خالد بن الوليد رضي الله عنه وبين عبد الرحمن بن عوف بعض الملاحة، فقال خالد: تستطيلون علينا أيام سبقتمنا بها. فقال صلى الله عليه وسلم لخالد: «لَا تُسْبِّوا أَصْحَابِي؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحْدِ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

وهذا من فضل الصحابة رضي الله عنهم، ولا شك أن سب الصحابة عكس لما أمر الله به؛ لأن الله أمر بالاستغفار لهم، لما ذكر المهاجرين في قوله تعالى: «لِلْفُقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ» إلى قوله: «أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ»، ثم ذكر الانصار بقوله: «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُجْهَنَّمُ مِنْ هَاجَرُ إِلَيْهِمْ»، إلى قوله: «فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» ذكر من يأتي بعدهم فقال: «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ» فالسب عكس تماماً لما أمر الله به.

فالواحد الاستغفار لهم والدعاء لهم؛ وهذا قال السلف رضي الله عنهم: أمروا بالاستغفار لهم فسبوه. يقول صلى الله عليه وسلم مقسماً وهو الصادق: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحْدِ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم هم الذين حملوا الإسلام على أكتافهم وهم الذين تحملوا وصبروا في مكة وفي المدينة وغزوا العزوات العظيمة مع النبي صلى الله عليه وسلم وفتحوا البلدان، فمن يلحقهم؟ فلهذا مهما فعل الناس بعدهم فإنه لا يمكن أن يدركوا شرف الصحبة.

يقول الشيخ:

وعن عمر رضي الله عنه يقول: لَا تُسْبِّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَامَ أَحَدُهُمْ سَاعَةً خَيْرٌ مِّنْ عَمَلٍ أَحَدُكُمْ عُمَرٌ^(١١٥). رواه ابن ماجه.

الخبر في ابن ماجه عن ابن عمر لا عن عمر، وفيه نهيه عن سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وإخباره أن

(١١٤) أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت متخدًا خليلا" (٣٦٧٣)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة - باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم (٢٥٤١).

(١١٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب المقدمة - باب فضل أهل بدر (١٦٢)، وحسنه الألباني في "صحيح ابن ماجه".



مَقَامُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ وَلَوْ سَاعَةً وَاحِدَةً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ جَمِيعًا، وَإِنْ صَامَ النَّهَارَ وَقَامَ اللَّيْلَ وَذَكَرَ اللَّهَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُدْرِكَ شَرْفَ الصَّحَّةِ بِهَا فِيهَا مِنَ الْإِيمَانِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسَّبِيقِ إِلَى الإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ مَعَهُ وَحَمَلَ الدِّينَ بَعْدَهُمْ وَكَثُرَةُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى أَيْدِيهِمْ وَإِسْقَاطُ تِلْكَ الْزَّعَامَاتِ الْفَاجِرَةِ الْكَافِرَةِ فِي تِلْكَ الْحِقْبَةِ حَتَّى نَصَرَ اللَّهُ دِينَهُ وَأَنْتَشَرَ فِي أَرْضِهِ وَوَصَلَ إِلَى أَقَاصِي الدُّنْيَا بِفَضْلِ اللَّهِ أَوْلَأُ ثُمَّ يَفْضُلُ جَهَادَ الصَّحَّابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَشَاهِدُ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ الْحَدِيثِ قَبْلَهُ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحْدِيْدَهَا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ اطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، قَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ. أَوْ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(١١٦).

أَهْلُ بَدْرٍ أَفْضَلُ الصَّحَّابَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ جَبْرِيلَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا تَعْدُونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيهِمْ؟ قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهَدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ». فَأَهْلُ بَدْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُمْ ٣١٣ هُمْ أَفْضَلُ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ اطْلَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ بَدْرٍ ثَبَّوْا جَمِيعًا عَلَى الإِسْلَامِ، وَقَدْ أَخْبَرَ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَعْدِ اللَّهِ لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ وَالْجَنَّةِ، وَكَذَلِكَ الصَّحَّابَةُ عُمُومًا.

سَرَدَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَسْمَاءَ الصَّحَّابَةِ الَّذِينَ شَهَدُوا بَدْرًا فِي "صَحِيحِهِ" لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْعِلْمِ الشَّرِيفِ، فَأَهْلُ بَدْرٍ قَدْ غَفَرْ لَهُمْ بِنَصْ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ حَضَرَ الْمُحْدِيَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^(١١٧). هَذَا الْحَدِيثُ أَحَالَهُ إِلَيْهِ عَلَى "الْطَّبَرَانِيِّ"، وَالْحَدِيثُ يَنْبَغِي أَنْ يُحَالَ عَلَى "مُسْلِمٍ"؛ لِأَنَّ مُسْلِمًا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ

(١١٦) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب الجاسوس (3007)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم - باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، وقصة حاطب بن أبي بلتعة (2494)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١١٧) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (3823 / 4 / 143).



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدُ الَّذِينَ بَأَيَّوْا تَحْتَهَا». وَأَصْحَابُ الشَّجَرَةِ هُمُ الَّذِينَ حَضَرُوا صُلْحَ الْحَدَيْبِيةَ.

فَمَنْ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْكَرَامُ لَا يَدْخُلُونَ النَّارَ سَابِقَ وَعْدَ اللَّهِ لَهُمْ أَنَّهُ لَا تَمْسُهُمُ النَّارُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾.

فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى مَنْ يَتَّهِمُ الصَّحَابَةَ فِي إِيمَانِهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ زَكَرَ قُلُوبَهُمْ فَقَالَ: ﴿فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾. أَيْ أَنَّ اللَّهَ زَكَرَ مَقْصِدَهُمْ وَبَيْنَ أَنَّهُمْ خُلُصُونَ: ﴿فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ بِنَاءً عَلَى صَلَاحٍ مَا فِي قُلُوبِهِمْ ﴿وَأَثَابَهُمْ فَتَحَاهُرِيًّا﴾ كُلُّ هَذَا لِإِخْلَاصِهِمْ وَصَلَاحٍ مَا فِي قُلُوبِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ الشَّيْخُ:

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ بِطُرقٍ إِسْنَادٍ بَعْضُهَا رِجَالٌ الصَّحِيفَ، غَيْرَ وَاحِدٍ وَهُوَ ثَقَةٌ، قَالَ: «لَا تُسْبِوا أَصْحَابِي، لَعَنَ اللَّهِ مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي»^(١١٨).

لَا شَكَّ أَنَّ سَابَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هُوَ أَوَّلَ بِالسَّبِّ، وَاللَّاعِنُ لَهُمْ هُوَ أَوَّلَ بِاللَّعْنِ؛ لِأَنَّهُ يَلْعَنُ مَنْ هُمْ بِهِنَّهُ
الْمَثَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا صَدَرَتْ مِنَ الْعَبْدِ صَعَدَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَغْلَقَتْ أَمَامَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، ثُمَّ نَزَّلَتْ إِلَى الْأَرْضِ فَأَغْلَقَتْ أَمَامَهَا أَبْوَابَ الْأَرْضِ، ثُمَّ ذَهَبَتْ إِلَى الَّذِي لَعِنَ، فَإِنْ وَجَدَتْ مَسَاغاً وَإِلَّا عَادَتْ إِلَى الَّذِي لَعِنَ. فَاللَّعْنُ أَمْرٌ كَبِيرٌ وَخَطِيرٌ حَتَّىٰ فِيهَا بَيْنَ النَّاسِ، إِذَا لَعِنْتَ أَحَدًا وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَحِقٍ فَإِنَّ اللَّعْنَ يَعُودُ إِلَى الَّذِي صَدَرَتْ مِنْهُ عِيَادًا بِاللَّهِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَقَدْ رُوِيَ بِأَسَانِيدٍ بَعْضُهَا حَسَنٌ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَلَيَّ، سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي قَوْمٌ يَتَحَلَّوْنَ حُبَّ أَهْلِ الْبَيْتِ، هُمْ نَبْرُزُ يُسَمَّونَ

(١١٨) أَخْرَجَ الطَّبرَانيُّ فِي "الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ" (١٣٥٨٨ / ٤٣٤ / ١٢)، وَفِي "الْمَعْجمِ الْأَوْسَطِ" (٤٧٧١ / ٩٤ / ٥)، وَذِكْرُهُ الْمُبَشِّرُ فِي "جَمِيعِ الزَّوَائِدِ" (٢١ / ١٠)، وَقَالَ: "فِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيْفِ الْخَوَازِمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ".



الرَّافِضَةَ، قَاتَلُوهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ»^(١١٩).

نبِّأَيْ نَبِّأَ يَعْرَفُونَ بِهِ وَيُطْلَقُ عَلَيْهِمُ الرَّافِضَةُ، يَدَعُونَ دَائِنًا مَحْبَةَ آلِ الْبَيْتِ، فَصِيَاحُهُمْ وَعَوْيَلُهُمْ وَدِينُهُمْ وَدِيدَنُهُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرْوِيهِ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خُصُوصًا الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَإِنَّ مَا ذُكِرَ فِي مَدْحِ كُلِّ وَاحِدٍ مَشْهُورٍ بِلِ مُتَوَاتِرٍ؛ لِأَنَّ نَقْلَةَ ذَلِكَ أَقْوَامٌ يَسْتَحِيلُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَيُفِيدُ جَمْعُ أَخْبَارِهِمُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ بِكَمَالِ الصَّحَابَةِ وَفَضْلِ الْخُلُفَاءِ.

فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ آيَاتِ الْقُرْآنِ تَكاثَرَتْ فِي فَضْلِهِمْ، وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ بِمَجْمُوعِهَا نَاصَّةٌ عَلَى كَمَالِهِمْ، فَمَنْ اعْتَقَدَ فِسْقَهُمْ أَوْ فِسْقَ مَجْمُوعِهِمْ وَارْتِدَادَهُمْ أَوْ ارْتِدَادَ مُعْظَمِهِمْ عَنِ الدِّينِ، أَوْ اعْتَقَدَ حَقِيقَةَ سَبِّهِمْ وَإِيَّاهُمْ، أَوْ سَبِّهِمْ مَعَ اعْتِقَادِ حَقِيقَةِ سَبِّهِمْ أَوْ حِلْيَتِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ فِيمَا أَخْبَرَ مِنْ فَضَائِلِهِمْ وَكَمَا لَهُمُ الْمُسْتَلِزَةُ لِبَرَاءَتِهِمْ عَمَّا يُوجِبُ الْفِسْقُ وَالْأَرْتِدَادُ، وَحَقِيقَةُ السَّبِّ أَوْ إِيَّاهُمْ، وَمَنْ كَذَّبَهُمَا فِيمَا ثَبَتَ قَطْعًا صُدُورُهُ عَنْهُمَا فَقَدْ كَفَرَ.

ذَكَرَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْحَدِيثَ مُتَوَاتِرٌ جَدًّا بِالثَّنَاءِ عَلَى الصَّحَابَةِ وَفَضْلِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَاعْتِقَادُ فِسْقِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ وَارْتِدَادِ جَمِيعِهِمْ لَا شَكَّ أَنَّهُ تَكْذِيبٌ لِلْقُرْآنِ وَرَدٌ لِلْقُرْآنِ، وَقَدْ ذَكَرَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَالَتَيْنِ: اعْتِقَادُ فِسْقِهِمْ، أَوْ رِدَّهُمْ جَمِيعًا، أَوْ اسْتِبَاحَةُ السَّبِّ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الْكُفْرَ.

ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ "الصَّارِمُ الْمَسْلُولُ" فِي آخِرِ صَفْحَةِ مِنْهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِسَبِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَجَعَلَهُ عَلَى الْأَحْوَالِ الْآتِيَةِ، قَالَ:

أَمَّا مَنْ اقْرَنَ بِسَبِّهِ دَعْوَى أَنَّ عَلَيَّ إِلَهٌ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ هُوَ النَّبِيُّ وَإِنَّمَا غَلِطَ جِبْرِيلُ فِي الرِّسَالَةِ، فَهَذَا لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ، بَلْ لَا شَكَّ فِي كُفْرِ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِهِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ زَعَمَ مِنْهُمْ أَنَّ الْقُرْآنَ نَقْصٌ مِنْهُ آيَاتٌ وَكَتَمَتْ، أَوْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ تَأْوِيلَاتٍ بَاطِنَةً تُسْقِطُ الْأَعْمَالَ الْمُشْرُوَّةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهُؤُلَاءِ يُسَمَّونَ الْقَرَامِطَةَ وَالْبَاطِنِيَّةَ، وَهُؤُلَاءِ لَا خِلَافٌ فِي كُفْرِهِمْ.

قَالَ: وَأَمَّا مَنْ سَبَّهُمْ سَبَّا لَا يَقْدِحُ فِي عَدَالَتِهِمْ وَلَا فِي دِينِهِمْ، مِثْلُ وَصْفِ بَعْضِهِمْ بِالْبُخْلِ أَوِ الْجُبْنِ أَوْ قِلَّةِ الْعِلْمِ أَوْ

(١١٩) أَخْرَجَهُ الطَّبرَانيُّ فِي "الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ" (١٣٠٣/١٢)، وَذَكَرَهُ الْمُهِشَّمِيُّ فِي "مُجْمَعِ الرَّوَايَةِ" (٧٤٩)، وَقَالَ: "رَوَاهُ الطَّبرَانيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ".



عدم الزهد ونحو ذلك، فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير ولا تحكم بکفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يکفرهم من أهل العلم، وأماماً من جاور ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام إلا نفراً قليلاً يبلغون بضعة عشر نفساً أو أنهم سقوا عامتهم، فهذا لا ريب أيضاً في کفره؛ لأنَّه كذب لما نصَّه القرآن في غير موضع.

يقول الشيخ:

والجهل بالمواتِر القاطع ليس بعذر، وتأويله وصرفه من غير دليل معتبر غير مفيد، كمن انكر فرضية الصلوات الخمس جهلاً لفرضيتها؛ فإنه بهذا الجهل يصير كافراً، وكذا لو أولاها على غير المعنى الذي نعرفه فقد كفر؛ لأنَّ العلم الحاصل من نصوص القرآن والأحاديث الدالة على فضلهم قطعي.

يقول الشيخ: إنَّ الجهل بالمواتِر ليس بعذر، ولو أنَّ إنساناً شرب الخمر ثم سئل: لماذا تشربها؟ فقال: لم يعلم أنها حرام. يقول الشيخ: هذا لا يعذر به؛ لأنَّ شرب الخمر معلوم.

وكذا من أفتر في رمضان وقال: لم يعلم أنَّ الله أوجب رمضان، يقول: هذا لا يصدق؛ لأنَّ هذه الأمور لا يمكن أن تجدها.

وهكذا من حرف وادعى أنَّ النَّصْ معنى آخر، فيقول مثلاً: ليس معنى الصيام الامتناع عن الأكل والشراب والجماع، بل كما يقول الباطنية: الامتناع عن إفساء سر الطائف الباطنية. فلا يقبل منه هذا الكلام.

يقول الشيخ:

ومن خص بعضهم بالسب فإنَّ كان من تواتر النقل في فضله وكما له كخالفه فإنَّ اعتقاد حقيقة سبه أو إياحته فقد کفر؛ لتکذيبه ما ثبت قطعاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومکذبه کافر، وإن سبه من غير اعتقاد حقيقة سبه أو إياحته فقد تفسق؛ لأنَّ سباب المسلم فسوق، وقد حكم بعض فيمن سب الشَّيَخِين بالکفر مطلقاً، والله أعلم. هؤلاء هم الحنفية، يعتبرون سب الصحابة کفراً على سائر الوجوه، أي ليس للسب عذر.

يقول: إذا تواتر سُرُف وفضل أحدٍ من الصحابة كالشَّيَخِين واعتقاد أحد حلل سبهم بعد ذلك فلا خلاف في کفره، بخلاف من لم يعتقد حلال هذا فهو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق».

يقول الشيخ:

وإنَّ كان من لم يتواتر النقل في فضله وكما له فالظاهر أنَّ سابه فاسق إلا أنَّ يسبه من حيث صحبته لرسول الله صلى



اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ ذَلِكَ كُفْرٌ.

يَقُولُ: لَوْ لَمْ يَتَوَاتِرْ وَيَظْهُرْ فَضْلُ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَسَبَّ، فَالَّذِي يَظْهُرُ أَنَّ السَّابَقَ يَكُونُ فَاسِقاً، لِأَنَّ هَذَا قَدْ يَجْهَلُ كَوْنَ فُلَانٍ هَذَا مِنَ الصَّحَابَةِ.

يَقُولُ: فَإِنْ سَبَهُ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ صَحَابِيًّا فَهَذَا يُحَكِّمُ بِكُفْرِهِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَغَالِبٌ هُؤُلَاءِ الرَّافِضَةُ الَّذِينَ يُسْبِّونَ الصَّحَابَةَ لَا سِيَّما الْخُلُفَاءِ يَعْتَقِدُونَ حَقِيقَةَ سَبِّهِمْ أَوْ إِبَااحَتَهُ بَلْ وُجُوبَهُ؛ لَأَنَّهُمْ يَتَقْرَبُونَ بِذَلِكَ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَيَرْوَنَ ذَلِكَ مِنْ أَجَلٍ أُمُورِ دِينِهِمْ كَمَا نُقلَ عَنْهُمْ. مَا أَضَلَّ عُقُولَ قَوْمٍ يَتَقْرَبُونَ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِمَا يُوْجِبُ لَهُمْ خُسْرَانَ الدِّينِ وَاللهُ الْحَافِظُ.

قَدْ مَرَّ مَعَنَا الْخَبْرُ الْبَاطِلُ الْمَكْذُوبُ عَلَى جَعْفَرٍ أَنَّ رَجُلًا خَاطَ قَمِيصًا وَهُوَ يَسْبُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ثُمَّ قَالَ جَعْفَرُ: أَعْطِنِي الْقَمِيصَ الَّذِي خَيَطَ عَلَى السَّبَبِ، فَهُمْ يَتَقْرَبُونَ بِذَلِكَ.

وَعِنْدَهُمْ دُعَاءُ خَيْثٌ جِدًا يُسَمُّونَهُ دُعَاءً صَنَمِيًّا قُرِيشٌ، يَقُولُونَ فِيهِ -وَاللهُ حَسِيبُهُمْ، وَهُوَ لَهُمْ بِالْمَرْصَادِ-: اللَّهُمَّ عَنْ صَنَمِيٍ قُرِيشٍ وَجِبْتِهِمَا وَطَاغُوتِهِمَا وَبَنِتِهِمَا. يَقْصِدُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَيَقْصِدُونَ بِالْبَيْتَيْنِ أُمَّيَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ. وَيَتَقْرَبُونَ إِلَى اللهِ بِذَلِكَ وَهُمْ سُجُودٌ.

فَيَتَقْرَبُونَ إِلَى اللهِ بِالسَّبَبِ وَالشَّتَمِ، وَلَكِنْ قَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾. يَسْجُدُ وَيَدْعُو اللهَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَيَشْتَهِمُهُمْ وَيَشْتَمُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ الَّتِي سَمَّاهَا اللهُ الطَّيِّبَةُ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ﴾ كَعَائِشَةَ ﴿لِلْطَّيِّبِينَ﴾ كَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَا أَكْثَرُ مَنْ يَتَقْرَبُ إِلَى اللهِ بِمَا يُعِدُّهُ عَنْهُ بِالْبَدْعِ وَالْبَاطِلِ، وَهَذَا كَثِيرٌ، تَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ. فَإِذَا أَعْمَى اللهُ الْبَصَارَ فَلَا حِيلَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْمَنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هِدَايَةً مَنْ شَاءَ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

الْحُكْمُ بِالْإِسْلَامِ وَالْحُكْمُ بِالْكُفْرِ يَحْسَبُ أَحْكَامَ الشَّرْعِ:



يَقُولُ الشَّيْخُ:

هَذَا، وَإِنِّي لَا أَعْتَقِدُ كُفُرَ مَنْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ مُسْلِمًا، وَلَا إِسْلَامَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ كَافِرًا، بَلْ أَعْتَقِدُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ كَافِرًا وَمَا صَحَّ عَنِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ أَهْلَ الْقِبْلَةَ، فَمَمْحُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ تَكُنْ بِدْعَتُهُ مُكَفَّرَةً؛ لَأَنَّهُمْ اتَّفَقُتُ كَلِمَتُهُمْ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ كَانَتْ بِدْعَتُهُ مُكَفَّرَةً.

بَعْدَ أَنْ تَكَلَّمَ، رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى، عَنْ شَيْءٍ مِمَّا تَقدَّمَ مِنْ اعْتِقَادِهِمْ قَالَ إِنِّي لَا أَعْتَقِدُ الْكَافِرَ عِنْدَ اللهِ إِلَّا كَافِرًا، وَالْمُسْلِمَ عِنْدَ اللهِ إِلَّا مُسْلِمًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْكُفْرِ وَالْحُكْمَ بِالإِسْلَامِ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، الْوَاجِبُ فِيهَا أَنْ تَكُونُ عَلَى وَفِقِ الْشَّرْعِ، لَا أَنْ تَكُونَ عَلَى وَفِقِ الْهَوَى، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَكْفُرَ مُسْلِمًا، وَلَا أَنْ تُدْخِلَ فِي الإِسْلَامِ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْحُكْمُ بِالْكُفْرِ بِحَسْبِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ نَفْسِهِ، وَهَذَا قَالَ: لَا أَعْتَقِدُ كُفُرَ مَنْ كَانَ عِنْدَ اللهِ مُسْلِمًا.

وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الَّذِي هُوَ عِنْدَ اللهِ حَقًا مُسْلِمٌ اعْتَقَدَهُ كَافِرًا فَقَدْ كَفَرَ وَلَا شَكَّ، بَلْ يَحِبُّ اعْتِقَادَ أَنَّ الْمُسْلِمَ فِي نَفْسِ الْوَاقِعِ مُسْلِمٌ كَذَلِكَ حَقًا لَا شَكَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ الَّذِي كَفَرَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ يَحِبُّ أَنْ يُكَفَّرَ، وَأَلَا تَكُونَ هَذِهِ الْأُمُورُ خَاصِيَّةً لِلْأَهْوَاءِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ بِالإِسْلَامِ لَيْسَ مِنْحَةً تُعْطَى بَعْدَ أَوْ تَنْزَعُهَا مِنْ أَحَدٍ، وَلَيَسْتَ خَاصِيَّةً لِلْهَوَى، وَإِنَّمَا حَسَبَ شُرُوطٍ دِقِيقَةٍ بَيْنَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَوْضِعِهَا.

ثُمَّ نَبَّهَ إِلَى أَمْرٍ مُهِمٍّ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا قُلْنَا إِنَّ أَهْلَ الْقِبْلَةِ لَا يُكَفِّرُونَ، فَيُبَيِّنُ أَنَّ يُلَاحِظَ الْمَعْنَى السَّلِيمُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ، فَلَا يُكَفِّرُ أَهْلُ الْقِبْلَةِ مِنْ عِنْدِهِمْ نَوْعًا عَانِي مِنَ الْمُخَالَفةِ: **الْمُخَالَفَةُ الْأُولَى: الدُّنُوبُ وَالْمَعَاصِي.** سَوَاءٌ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَيْرَةً، فَلَا يُجُوزُ تَكْفِيرُ صَاحِبِ الذَّنْبِ بِذَنْبِهِ وَإِنْ كَانَ كَيْرًا.

الْمُخَالَفَةُ الثَّانِيَّةُ: فَالْعُلَمَاءُ يَقْسِمُونَ الْبِدْعَةَ إِلَى بَوْعَيْنِ: بِدْعَةٌ غَيْرُ مُكَفَّرَةٌ، أَيْ الَّتِي يَقْعُدُ فِيهَا الْمُسْلِمُ وَلَا يُرَدِّهَا، وَبِدْعَةٌ مُكَفَّرَةٌ. فَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لَا تُخْرُجُ مِنَ الْمِلَّةِ فَإِنَّهُ لَا يُجُوزُ اعْتِقَادُ كُفْرِهِ. لَكِنْ إِذَا كَانَتِ الْبِدْعَةُ مُكَفَّرَةً، كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الزَّنَنَا لَيْسَ بِحَرَامٍ، أَوْ أَنَّ الْقِيَامَةَ لَا تَقْوُمُ، أَوْ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَعْبُدَ غَيْرَ اللهِ بِالذَّبْحِ لَهُ وَدُعَائِهِ مِنْ دُونِ اللهِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ - وَإِنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ - فَإِنَّهُ لَا شَكَ فِي كُفْرِهِ؛ لِأَنَّ بِدْعَتُهُ مُكَفَّرَةٌ.



وَهَكُذَا بَدَعُ الْبَاطِنِيَّةَ وَالْقَرَامِطَةَ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةَ وَنَحْوِهِمْ، مِنْ قَالُوا إِنَّ الصَّلَوَاتِ وَالْحَجَّ وَالصَّوْمَ هَذِهِ غَيْرُ مَفْرُوضَةٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَعْرِفُهُ الْمُسْلِمُونَ، وَإِنَّمَا هِيَ أَشْيَاءُ لَهَا مَعَانٍ أُخْرَى، فَهُؤُلَاءِ غَيْرُ مَعْدُودِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَلَا كَرَامَةً.

تَكْذِيبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ثَبَّتَ عَنْهُ كُفْرٌ
يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَلَا شَكَّ أَنَّ تَكْذِيبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ثَبَّتَ عَنْهُ قَطْعًا كُفْرٌ، وَالْجَهْلُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ لَيْسَ بِعُذْرٍ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْأَشْيَاءُ الْقَطْعِيَّةُ الظَّاهِرَةُ الْجَلِيلَةُ، مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي وُجُوهِهَا وَالْخُمْرِ فِي حُرْمَتِهِ، لَا يَقُولُ أَحَدٌ أَنَّهُ يَجْهَلُ حُكْمَهَا، وَكَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الَّتِي يَكُونُ فِي تَأْوِيلِهَا نَوْعٌ مِنَ التَّحْرِيفِ، كَتْحَرِيفِ الْبَاطِنِيَّةَ وَنَحْوِهِمْ، وَهَذَا قَالَ: هَذِهِ الْأُمُورُ الْمَقْطُوعُ بِهَا لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعِيَ الْجَهَالَةَ بِهَا حَتَّى يُعْذَرَ.

مَطْلَبُ التَّقْيَةِ

يَقُولُ الشَّيْخُ:

مَطْلَبُ التَّقْيَةِ

لَا بُدَّ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْمَعْنَى السَّلِيمِ الْوَارِدِ فِي النَّصِّ الْكَرِيمِ الْوَارِدِ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ نُرْجِعُ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي يَنْدَدُ الشِّيْعَةُ، وَمَا انْعَكَسَ مِنْ اعْقَادِهِمْ، وَمَا انْجَرَ عَلَى أَئِمَّةِ آلِ الْبَيْتِ مِنِ القَوْلِ السُّوءِ، حَاشَاهُمُ اللَّهُ وَأَكْرَمُهُمْ مِنْ ذَلِكَ.

فَلَكِي تَعْرِفَ التَّقْيَةَ اقْرَأْ الْآيَةَ الْوَارِدَةَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ مِنْ أَوْهَا؛ لَأَنَّكَ إِذَا قَرَأْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاَةً﴾ (١٢٠) فَقَدْ اقْتَصَرْتَ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الْآيَةِ؛ لَأَنَّهُذِهِ الْجُمْلَةَ أَتَتْ بَعْدَ كَلَامَ عَظِيمٍ قَبْلَهَا، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاَةً﴾ هَذَا اسْتِشَاءٌ، فَقَدْ أَتَى اسْتِشَاءً بَعْدَ نَهْيٍ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ.



يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي مَعْنَى الْآيَةِ: هَنَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِبَادُهُ الْمُؤْمِنُونَ أَنْ يُوَالِوا الْكَافِرِينَ، وَأَنْ يَتَخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ يُسْرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ تَوَعَّدَ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: «وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ» أَيْ: مَنْ يَرْتَكِبْ نَهَى اللَّهِ فِي هَذَا فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ. فَإِلَّا سِتْشَاءُ هُنَّا فِي حَالَةٍ خَاصَّةٍ ضَرُورَيَّةٍ جِدًا، وَهِيَ الْوَارِدَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّلُهُمْ تُقَاءً».

يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ أَيْضًا، رَحْمَهُ اللَّهُ: إِلَّا مَنْ خَافَ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ أَوِ الْأَوْقَاتِ مِنْ شَرِّهِمْ، فَلَهُ أَنْ يَتَقَيَّهُمْ بِظَاهِرِهِ لَا بِبَاطِنِهِ وَنِيَّتِهِ. ثُمَّ نَقَلَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ التَّقْيَةُ بِالْعَمَلِ، إِنَّمَا التَّقْيَةُ بِاللِّسَانِ. قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ، رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّلُهُمْ تُقَاءً»: إِلَّا أَنْ تَكُونُوا فِي سُلْطَانِهِمْ، فَتَخَافُوهُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَتُظْهِرُوا لَهُمُ الْوَلَايَةَ بِالسِّتْكِمْ، وَتُضْمِرُوا لَهُمُ الْعَدَاوَةَ، وَلَا تُشَارِعُوهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ، وَلَا تُعِينُوهُمْ عَلَى مُسْلِمٍ يَفْعُلُ.

ثُمَّ رَوَى بَسَنَدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَعْنَى الْآيَةِ قَوْلَهُ: «لَا يَتَخَذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» قَالَ: هَنَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُؤْمِنُينَ أَنْ يُلَاطِفُوا الْكُفَّارَ، أَوْ يَتَخَذُوهُمْ وَلِيَجَةً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْكُفَّارُ عَلَيْهِمْ ظَاهِرِينَ، فَيُظْهِرُونَ لَهُمُ الْلَّطْفَ وَيَخَالِفُونَهُمْ فِي الدِّينِ.

ثُمَّ رَوَى قَوْلَ الصَّحَّاحِ: التَّقْيَةُ بِاللِّسَانِ؛ مَنْ حِلَّ - أَيْ مَنْ أَجْرَ - عَلَى أَمْرٍ يَتَكَلَّمُ بِهِ، وَهُوَ مَعْصِيَةُ اللَّهِ، فَتَكَلَّمُ مُحَافَةَ النَّاسِ، وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ، فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ. وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلِهَذَا ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ أَيْضًا فِي الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الإِكْرَاهِ: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ»^(۱۲۱) ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ حَالَةٌ إِكْرَاهٌ.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ، رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَالْتَّقْيَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا هِيَ تَقْيَةٌ مِنَ الْكُفَّارِ لَا مِنْ غَيْرِهِمْ. مِنْ خَلَالِ مَا تَقْدَمَ نُلَاحِظُ مَعْنَى التَّقْيَةِ فِي الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ الْآيِّ:

أَوْلًا: التَّقْيَةُ ذُكِرَتْ بَعْدَ النَّهْيِ عَنِ مُوَالَةِ الْكُفَّارِ، وَالْمُوَالَةُ هَذِهُ مَنْهِيَّ عَنْهَا بِصَرِيحِ النُّصُوصِ. إِذَا - وَهَذَا هُوَ الْأَمْرُ الثَّانِي - فَالْتَّقْيَةُ هَذِهُ حَالَةٌ خَاصَّةٌ لَا تَكُونُ إِلَّا عِنْدَ الْصَّرُورَةِ فَقَطُّ، بِحَيثُ يَعْجِزُ الْمُسْلِمُ بِسَبِّ تَسْلِطِ الْكُفَّارِ عَنِ إِظْهَارِ عَدَاوَتِهِ لَهُمْ.



الأمر الآخر: أنَّ التَّقْيَةَ تَكُونُ بِاللِّسَانِ، لَا أَنْ يُعِينُهُمْ عَلَى أُمُورِ الْكُفْرِ وَيُعَاصِدُهُمْ فِيهَا، أَوْ أَنْ يُعِينُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. إِذَا فَالَّتِيقَةُ تَكُونُ عِنْدَ الْضَّرُورَةِ فَقَطْ، كَمَا تَحْلُّ الْمَيْتَةُ عِنْدَ الْضَّرُورَةِ.

أَمَّا الأَصْلُ الَّذِي رَبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ عَلَيْهِ فَهُوَ الْوُضُوحُ وَالصَّفَاءُ وَالْجَلَاءُ، وَأَنْ يَكُونَ اللِّسَانُ مُظَهِّرًا لِّحَقِيقَةِ مَا فِي الْقَلْبِ، وَأَلَا يَكُونَ الْإِنْسَانُ ذَا وَجْهَيْنِ؛ فَيَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، فَإِنَّ الشَّرْعَ يَأْبِي ذَلِكَ إِبَاءً كَبِيرًا، وَسَمِّيَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِذِي الْوَجْهَيْنِ، وَأَنَّ هَذِهِ الصَّفَةَ هِيَ صَفَةُ الْمُنَافِقِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾^(١٢٢) وَقَالَ: ﴿يَقُولُونَ بِأَسْتِيْهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾^(١٢٣).

فَإِذَا أَجْئَ الْجَيْحَ الْمُؤْمِنُ إِلَيْهِ بِالْقُوَّةِ، كَمَا يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ حَالَ الْضَّرُورَةِ، وَأَظْهَرَ لِلْكَافِرِ نَوْعًا مِّنَ الْمُلَاطِفَةِ رَغْمًا عَنْهُ، لِأَنَّ الْكَافِرُ أَقْوَى مِنْهُ، وَهُوَ تَحْتَ سُلْطَانِهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ فِي دَمِهِ أَوْ فِي عِرْضِهِ أَوْ دِينِهِ، فَأَظْهَرَ كَلَامًا فِيهِ نَوْعًا مِّنَ الْمُلَاطِفَةِ لَهُمْ، مَعَ اِنْعِقَادِ قَلْبِهِ عَلَى بُغْضِهِ - فَهَذِهِ حَالَةٌ خَاصَّةٌ، لَيَسْتُ هِيَ الْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِ.

فَالْمُسْلِمُ يَلْجَأُ إِلَى التَّقْيَةِ فِي حَالَةِ الْضَّرُورَةِ، كَمَا أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مَا لَا يَخِيهِ الْمُسْلِمُ، فَلَوْ كَانَ فِي بَرِّيَّةٍ وَأَوْشَكَ عَلَى الْمَوْتِ وَالْهَلاْكِ، ثُمَّ وَجَدَ نَعْمًا لَا يَخِيَّهُ الْمُسْلِمُ؛ مِنْ أَغْنَامٍ أَوْ أَبْقَارٍ أَوْ نَحْوَهَا، فَنَالَ مِنْهَا شَيْئًا، فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْضَّرُورَةِ، فَلَا يُقَالُ: هَذَا أَكَالَ لِمَالِ إِخْرَانِهِ الْمُسْلِمِينَ. لِأَنَّ هَذِهِ حَالَةٌ ضَرُورَةٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؛ هَلْ هَذَا يَلْزُمُهُ الْغُرُمُ أَمْ لَا؟ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ صَاحِبُ اضْطَرَارٍ، وَلَيْسَ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ. فَكَذَلِكَ التَّقْيَةُ إِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ الْضَّرُورَةِ، أَمَّا أَنْ يَسْتَخْدِمُهَا الْإِنْسَانُ فِي حَيَاتِهِ وَتَكُونُ سَجِيَّةً وَطَبِيعَةً لَهُ، فَحَاشَ اللَّهُ أَنْ يَأْتِي دِينِهِ الْكَامِلِ بِمِثْلِ هَذَا.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَمِنْهَا: إِيجَابُهُمُ التَّقْيَةَ، وَرَوَوْا عَنِ الصَّادِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْتَّقْيَةُ دِينِي وَدِينُ آبائِي» حَاشَاهُ عَنْ ذَلِكَ. هَذِهِ مَقْوِلَةٌ مَشْهُورَةٌ الْصَّفُوقُوهَا بِجَعْفَرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَكْرَمَ اللَّهُ مَقَامَهُ وَمَقَامَ آبائِهِ عَنْ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا القَوْلِ الزُّورُ وَالْبَهْتَانِ.

(١٢٢) سورة آل عمران: ١٦٧.

(١٢٣) سورة الفتح: ١١.



يُوجَدُ هَذَا الْكَلَامُ فِي «أَصْوْلِ الْكَافِي» - الَّذِي هُوَ عِنْدُهُمْ كَالْبُخَارِيِّ عِنْدَنَا، مَعَ الْفَارِقِ - فِي الْمُجَلَّدِ الثَّانِي صَفْحَةٍ ٢١٧ إِلَى صَفْحَةٍ ٢٢١ عِدَّةُ آثَارٍ، مِنْهَا أَتَرْ شَنِيعُ جَدًا، وَهُوَ «تِسْعَةُ أَعْشَارِ الدِّينِ فِي التَّقِيَّةِ»، وَيَبْقَى عُشْرُ فِيهِ الصَّوْمُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَسَائِرُ الْعِبَادَاتِ» وَفِي «الْكَافِي» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ «لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ». لَكِنْ هَلْ التَّقِيَّةُ الَّتِي تَحْدَثُنَا عَنْهَا فِي الْآيَةِ، وَالَّتِي قُلْنَا أَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَ الْفَضْرُورَةِ، هِيَ الَّتِي عِنْدَ الشِّيَعَةِ؟ لَا أَبْدًا، إِنَّهُمْ اسْتَمْرَأُوهَا وَصَارَتْ سَجِيَّةً لَهُمْ وَطَبِيعًا، وَالْعِيَادَةُ بِاللهِ، حَتَّى مَعَ مَنْ لَا يَخَافُونَ مِنْهُ، وَهَذِهِ السَّجِيَّةُ إِذَا وَقَعَ فِيهَا إِلِّيْسَانُ، وَاسْتَعْمَلَهَا فِي غَيْرِ حَالِ الْفَضْرُورَةِ، صَارَتْ سَجِيَّةً وَطَبِيعَةً لَهُ، وَصَارَ يَسْتَعْمِلُهَا حَتَّى مَعَ الصَّبِيَّانِ، وَهَذَا هُوَ حَاهُمْ. وَسَيَأْتِي تَعْرِيفٌ دَقِيقٌ لِلشِّيخِ، رَحْمَهُ اللهُ، لِلتَّقِيَّةِ عِنْدُهُمْ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَفَسَرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتَقَاءُكُمْ»^(١٢٤): أَكْثُرُكُمْ تَقِيَّةً وَأَشَدُكُمْ خَوْفًا مِنَ النَّاسِ. هَذَا التَّقْسِيرُ أَشَبُهُ مَا يَكُونُ بِتَفَاسِيرِ الْبَاطِنِيَّةِ، فَفِي الْآيَةِ مَا يَسْتَجِلُّ تَقْوَى اللهِ، وَبَيَانُ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْكَرَمَ الْحَقِيقِيَّ وَالْمَنْزَلَةَ الْحَقِيقِيَّةَ لَيَسْتُ بِالْأَلْوَانِ، وَلَا بِالْبُلْدَانِ، وَلَا بِالْأَلْسُنِ، وَلَا بِالْقَبَائِلِ، وَلَا بِالْجَاهِ وَالْمَالِ، وَإِنَّمَا يَتَقْوَى اللهُ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتَقَاءُكُمْ»^(١٢٥) فَبَيْنَ تَعَالَى أَنَّ الْجَمِيعَ يَعُودُ أَصْلُهُمْ إِلَى آدَمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا قُلْتَ: أَنَا أَكْرَمُ مِنْكَ. يَقُولُ: جَدِّي وَجَدُّكَ وَاحِدٌ، فَكُلُّنَا يَرْجِعُ إِلَى آدَمَ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ «كُلُّكُمْ لِآدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»^(١٢٦) وَفِي الْحَدِيثِ يَقُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»^(١٢٧). وَجَاءَتْ بِقِيَّةُ الْآيَةِ مُتَنَاسِبَةً مَعَ هَذَا «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتَقَاءُكُمْ» إِذْ الْكَرَمُ لَيْسَ بِالْمَالِ وَالْجَاهِ وَالْمَنْزَلَةِ، وَإِنَّمَا يَتَقْوَى اللهُ.

(١٢٤) سورة الحجرات: ١٣.

(١٢٥) سورة الحجرات: ١٣.

(١٢٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في التفاخر بالأحساب (٥١١٨) والترمذني في كتاب التفسير، باب: ومن سورة الحجرات

(٣٢٧٠) والإمام أحمد في "مسنده" (٥٢٣/٢).

(١٢٧) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في التواضع (٤٨٩٧) وابن ماجه في كتاب الرهد، باب: البراءة من الكبر، والتواضع

(٤١٧٩)



فِإِذَا قَيْلَ: إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَكْثُرُكُمْ تَقْيَةً وَأَشَدُكُمْ خَوْفًا مِنَ النَّاسِ. فَهَذِهِ مِنَ الْعَجَائِبِ! سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ!
أَيْكُونُ أَكْرَمُ النَّاسِ الْخَوَافِ الْجَبَانُ!

وَهَذَا قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ: إِنَّ أَكْرَمَكُمْ، أَيْهَا النَّاسُ، عِنْدَ رَبِّكُمْ أَشَدُكُمْ اتِّقَاءً لَهُ؛ بِأَدَاءِ فَرَائِصِهِ وَاجْتِنَابِ
مَعَاصِيهِ. هَذَا هُوَ مَعْنَى التَّقْوَى الَّذِي فِي الْآيَةِ.

يَقُولُ بَعْضُ مَنْ هُوَ بَصِيرٌ بِالشِّيْعَةِ إِنَّهُ يَكْثُرُ فِيهِمْ اسْمُ «تَقْيَةٍ» يَقُولُ: لَا تَتَصَوَّرُ أَنَّهُ مِنَ التَّقْوَى، وَلَكِنَّهُ مِنَ
الْتَّقْيَةِ، وَهَذَا تَحْدِيدُ آثَارِ الْجُنُونِ فِيهِمْ ظَاهِرَةً.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَسَرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَقَدْ كَفَرَ»

هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْلَّفْظِ لَمْ أَجِدْهُ، وَالْمَعْرُوفُ هُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ
فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(۱۲۸) وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ. وَالْلَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنْفُ، رَحْمَهُ اللَّهُ، أَشَارَ إِلَيْهِ
الْقُرْطَبِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» إِلَى أَنَّهُ مِنْ زِيَادَاتِ رَزِينِ، رَحْمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ فَأَخْطَأَ فَقَدْ كَفَرَ. فَلَعَلَّ الْمُصَنْفُ
أَرَادَ هَذَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَقَفَ عَلَى لَفْظٍ لَمْ يَقْفِ عَلَيْهِ، وَكَثِيرٌ مِنْ زِيَادَاتِ رَزِينِ فِيهَا ضَعْفٌ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَنَقَلَ عُلَمَاؤُهُمْ عَنْ أَحَدٍ ثَقَاتِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ جَعْفَرًا الصَّادِقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَامَ لَيْلَةً عِنْدَنَا فِي خَلْوَتِهِ الْخَاصَّةِ،
وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا مَنْ لَمْ نَشُكْ فِي تَشْيِعِهِ، فَقَامَ لِلتَّهَجُّدِ، فَتَوَضَّأَ مَاسِحًا أَذْيَهُ غَاسِلًا رِجْلَيْهِ، وَصَلَّى سَاجِدًا عَلَى الْلَّبِدِ،
عَاقدًا يَدِيهِ، فَكَنَّا نَقُولُ: لَعَلَّ الْحَقَّ ذَلِكَ. حَتَّى سَمِعْنَا صَيْحَةً، فَرَأَيْنَا رَجُلًا أَلْقَى بِنَفْسِهِ عَلَى قَدَمَيْهِ يَقْبَلُهُمَا وَيَكْيِي
وَيَعْتَذِرُ، فَسُئِلَ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ: كَانَ الْخَلِيفَةُ وَأَرْكَانُ دُولَتِهِ يَشْكُونَ فِيهِ، وَأَنَا كُنْتُ مِنْ جُمْلَتِهِمْ. فَتَعَاهَدْتُ بِالْفَحْصِ
عَنْ مَذَهِبِكَ، وَقَدْ انتَهَزْتُ الْفُرْصَةَ مُدَّةً مَدِيدَةً، حَتَّى ظَفَرْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِأَنَّ دَخَلْتُ الدَّارَ وَاخْتَفَيْتُ، وَلَمْ يَطْلَعْ عَلَيَّ
أَحَدٌ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، وَحَسَّنَ اعْتِقَادِي يَا بْنَ بَنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُبْقِنِي عَلَى
سُوءِ ظَنِّي. قَالَ الشَّيْخُ: فَعَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ لَا يُخْفِي عَنِ الْمَعْصُومِ شَيْئًا، وَعَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ كَانَتْ تَقْيَةً مِنْهُ. انتَهَى.

(۱۲۸) أخرجه الترمذى في كتاب التفسير، باب: ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه (۲۹۵۰) والإمام أحمد في "مسنده" (۱/ ۲۳۳).



هَذَا نَمْوَذْجٌ مَا يَصْمُونَ بِهِ هُؤُلَاءِ الْكَرَامِ، يَزْعُمُونَ أَنَّ جَعْفَراً، رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، صَلَّى اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَالِ؛ قَامَ وَغَسَّلَ رَجُلَيْهِ، أَيْ لَمْ يَمْسِحُهُمْ مَسْحًا كَمَا تَقْعُلُ الشِّيَعَةُ، وَصَلَّى سَاجِدًا عَلَى هَذَا الْلَّبِدِ، وَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ كَمَا يَفْعَلُونَ، وَعَقَدَ يَدِيهِ، أَيْ لَمْ يَسْدِدْهُمْ كَمَا يَفْعَلُونَ، يَقُولُ هَذَا الرَّاوِي الْكَذَابُ: فُلُونَا: لَعَلَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ. فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْنَا صَيْحَةً، وَإِذَا رَجُلٌ يَكْبُرُ عَلَى قَدْمَيْهِ يَقْبَلُهُمَا وَيَبْكِي - كَمَا زَعَمُوا - مَعَ أَنَّ الْإِذْنَ فِي مِثْلِ هَذَا لَا يَحْلُّ، فَقَبْلَ الْقَدْمَيْنِ عَلَى هَيَّةِ كَائِنَهَا هَيَّةُ السُّجُودِ، فَالْحَالِصُلُّ أَنَّهُ يَقُولُ أَنَّ هَذَا الشَّخْصُ كَانَ جَاسُوسًا مِنْ حَاشِيَةِ الْخَلِيفَةِ، وَكَانَ قَدْ اتَّهَزَ الْفُرْصَةَ لِيُرَاقِبَ جَعْفَرًا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ هَلْ يُصْلِي الصَّلَاةَ الْمَعْرُوفَةَ أَمْ يُصْلِي عَلَى الطَّرِيقَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الشِّيَعَةُ، يَقُولُ الرَّاوِي: فَعَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ لَا يُخْفِي عَنِ الْمَعْصُومِ شَيْئًا. أَيْ أَنَّ اللَّهَ أَطْلَعَهُ عَلَى الْغَيْبِ؛ بِأَنَّ هُنَاكَ رَجُلًا مُخْتَفِيًّا. يَقُولُ: وَعَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ كَانَتْ تَقْيَةً مِنْهُ. وَسَأُورِدُ بَعْدَ قَلِيلٍ عَكْسَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ كُتُبِهِمْ.

مَفْهُومُ التَّقْيَةِ عِنْدَهُمْ

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَالْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ مَعْنَى التَّقْيَةِ عِنْدَهُمْ كِتْمٌ الْحَقِّ، أَوْ تَرْكُ الْلَّازِمِ، أَوْ ارْتِكَابُ الْمَنْهِيِّ خَوفًا مِنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَانْظُرْ إِلَى جَهْلِ هُؤُلَاءِ الْكَذَابَةِ.

هَذَا تَعْرِيفٌ دَقِيقٌ جَدًّا لِلتَّقْيَةِ عِنْدَهُمْ، فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْثَّلَاثَةِ، يَقُولُ: حَقِيقَةُ التَّقْيَةِ الَّتِي يَنْسُبُوهَا إِلَى عَلِيٍّ، وَيَنْسُبُوهَا إِلَى جَعْفَرٍ، أَنَّهَا تَعْنِي ثَلَاثَةَ أَشْيَاءً: كِتْمُ الْحَقِّ لِجَرَدِ أَدَنَى خَوْفٍ، وَتَرْكُ الْلَّازِمِ، أَيْ تَرْكُ الْوَاجِبِ الشَّرِيعِيِّ الَّذِي أَمْرَ اللَّهُ بِهِ، وَارْتِكَابُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، أَيْ فَعْلُ الْمُحَرَّمِ. وَهَذِهِ عَظَائِمٌ، كَمَا تَعْلَمُ، لَا تَحْلُ إِلَّا عِنْدَ الْضَّرُورَةِ، أَمَّا عِنْدَ مُجَرَّدِ الْخَوْفِ فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا لَا يَحْلُ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَبَنَوَا عَلَى هَذِهِ التَّقْيَةِ الْمَشْؤُومَةِ كَتْمَ عَلَيْهِ نَصَّ خَلَافَتِهِ، وَمُبَايَعَةَ الْخَلْفَاءِ الْثَّلَاثَةِ، وَعَدَمَ تَحْلِيصِهِ حَقَّ فَاطِمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِنْ إِرْثَهَا - عَلَى زَعْمِهِمْ - وَعَدَمَ التَّعَرُضِ لِعُمَرِ حِينَ اغْتَصَبَ بِنَتَهُ مِنْ فَاطِمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَغَيْرَ ذَلِكَ، قَالُوا: فَعَلَ ذَلِكَ تَقْيَةً. قَبَّهُمُ اللَّهُ.

ذَكَرَ الشَّيْخُ، رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، هُنَّا هَذِهِ الطَّرِيقَةُ الْمُتَّبَعةُ جَدًّا مَعَ الشِّيَعَةِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ: لِمَذَا فَعَلَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَذَا وَكَذَا؟ قَالُوا: تَقْيَةً.

وَلِمَذَا لَمْ يَفْعَلْ كَذَا؟



قالوا: **تقية**.

ويقال لهم: لم يأْبَيَ الْحَسَنُ مُعَاوِيَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟

يَقُولُونَ: **تقية**.

هَكَذَا يَتَعَامِلُونَ بِمِثْلِ هَذَا الْأُسْلُوبِ، فَلَا يُوَصِّلُ مَعَهُمْ إِلَى حَقِّ أَبْدًا، وَهَكَذَا يَسْتَرِسُلُونَ فِي تِلْكَ الْطَّرِيقَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا طَرِيقَةٌ مَنْ لَا يُرِيدُ الْحَقَّ.

وَالْتَّقْيَةُ بِالتَّعْرِيفِ السَّابِقِ لَا شَكَّ أَنَّهَا تَعْنِي الْجِنَّ وَالْخَوَرَ، وَقَدْ أَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونُ بِهِذِهِ الْمَثَابَةِ، وَهَكَذَا أَبْناؤُهُ الْكَرَامُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ.

ذَكَرَ الشَّيخُ، رَحْمَهُ اللَّهُ، هُنَا أَرْبَعَةُ أُمُورٍ، يَقُولُ:

أَنَّهُمْ يَنْسِبُونَ إِلَى عَلَيِّهِ الْحَقَّ كَمَّ تَمَّ نَصُّ الْخِلَافَةِ، وَلِمَاذَا لَمْ يُظْهِرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ؟ وَلِمَ لَمْ يُقَاتِلُهُمْ؟ قَالُوا: هَذِهِ **تقية**.

مَا دَامَتِ الْإِمَامَةُ هِيَ أُسُّ الدِّينِ، كَمَا تَرْعُمُونَ، وَقَدْ كَمَّ عَلَيْهِ خَبَرَهَا، فَكَيْفَ يَعْرِفُ النَّاسُ؟ وَكَيْفَ تَقْوُمُ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ هَلْ تَقْوُمُ الْحُجَّةُ عَلَى أَنَّاسٍ قَدْ كَمَّ عَنْهُمُ النَّصُّ؟ فَإِذَا قِيلَ: لِمَاذَا كَمَّ أَصْلَلَ الْإِسْلَامَ؟ قَالُوا: **تقية**. أَيْ خَوْفًا وَجُبْنًا.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ بَأَيَّعَ الْخَلْفَاءَ الْثَّلَاثَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، مَعَ أَنَّهُ يَعْتَهُمْ فِي زَعْمِهِمْ بَاطِلَةً، فَلِمَاذَا بَأَيَّعَهُمْ؟ وَلِمَاذَا نَصَرُهُمْ فِي الْمَوَاقِفِ؟ وَلِمَاذَا كَانَ مُسْتَشَارًا أَمِينًا عِنْدَهُمْ؟ وَلِمَاذَا صَلَّى خَلْفَهُمْ؟ بَلْ لِمَاذَا نَفَذَ الْحُدُودَ بِنَفْسِهِ إِذَا طَلَبُوا إِقَامَتَهَا؟ قَالُوا: **تقية**.

سُبْحَانَ اللَّهِ! يَجْلِدُ النَّاسَ وَيَقْيِمُ الْحُدُودَ بِأَمْرِ كُفَّارٍ - فِي زَعْمِكُمْ - مِنْ بَابِ التَّقْيَةِ!

الْأَمْرُ الثَّالِثُ: هُوَ عَدَمُ تَخْلِيصِ مِيرَاثِ فَاطِمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تَأْخُذْ حَقَّهَا فِي الْمِيرَاثِ، وَأَنَّهَا مُنِعَتْ مِنْهُ ظُلْمًا. وَالْمَعْلُومُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَوَانِيهِ مِنَ الْأَنْيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْثُوا لِلَّدْنِيَّا؛ وَهَذَا لَا يُوَرِّثُونَ، كَمَا رَوَى عَبَّاسُ^(١٢٩) نَفْسُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(١٢٩) هو: العباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو الفضل: عم النبي صلى الله عليه وسلم، من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام، وجد الخلفاء العباسيين. قال رسول الله ﷺ في وصفه: أجود قريش كفا وأوصلها، هذا بقية آبائي ! وكان محسنا لقومه، سديد الرأي، واسع العقل، مولعا بإعناق العبيد، كارها للرق، وشهد فتح مكة. مات سنة ٣٢هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة: ٦٣١ / ٣).



«إِنَّا، مَعْشَرَ النَّبِيِّينَ، لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةً وَلَيْسَ إِرْثًا، وَلَمَّا سَأَلَتْ فَاطِمَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِنَ الْإِرْثِ احْتَجَوْا عَلَيْهَا بِالْحَدِيثِ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مَعَ عَلِيٍّ: الْعَبَاسُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(١٣٠).

فَيَقُولُ الشِّيعَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ مَنَعَهَا إِرْثَهَا وَظَلَمَهَا.

ثُمَّ نَسَأَلُ هَذَا السُّؤَالَ: لَمْ يَأْخُذْ عَلِيٌّ إِرْثَ فَاطِمَةَ؟

قَالُوا: تَقْيَةً.

هُنَا سُؤَالٌ مُهِمٌ جِدًا: لَوْ كَانَ يَصْحُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُورَثُ، فَمَنْ الَّذِي يَرِثُهُ؟

يَرِثُهُ ابْنُهُ فَاطِمَةُ وَنَسَاؤُهُ، وَمِنْهُنَّ عَائِشَةُ بْنُتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ بْنُتُ عُمَرَ.

فَهُلْ وَرَثَ أَبُو بَكْرٍ عَائِشَةً؟ وَهُلْ وَرَثَ عُمَرَ حَفْصَةً؟ وَهُلْ وَرَثُوا أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ؟

لَا، لَمْ يُورِثُوهُنَّ، فَلَمْ يَمْتَعُوا فَاطِمَةً وَأَعْطُوا بِقِيَةَ الْوَرَثَةِ، وَإِنَّمَا قَالُوا: هَذَا سَبِيلُ إِرْثِ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ. وَلَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُورَثُ لِكَانَ الْعَاصِبُ هُوَ الْعَبَاسُ عَمُّهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ عَمِّهِ، وَالْعَمُ يَحْجُبُ الْأَخَّ بِلَا شَكٍّ، وَمَعَ ذَلِكَ يَرْعُمُونَ أَنَّ الْإِرْثَ لِعَلِيٍّ وَلِفَاطِمَةَ! تَغْيِيرٌ كَامِلٌ لِسُنْنَةِ الْمِرَاثِ لَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُورَثُ.

هُنَاكَ قِصَّةٌ حَسَنَةٌ جَدًا:

لَمَّا تَوَلَّ أَوْلَى خَلِيفَةِ عَبَاسِيِّ، وَكَانَ يُدْعَى «السَّفَاحُ» خَطَبَ خُطْبَةً، فَقَامَ رَجُلٌ وَادَّعَى أَنَّهُ مِنْ نَسْلِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عِنْدِي شَكَايَةُ، وَهِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ظَلَمَنِي. كَمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ عَامٌ وَاحِدٌ وَثَلَاثَتِينَ وَمِائَةً!

مَا الَّذِي ظَلَمَكَ بِهِ؟

قَالَ: لَمْ يُعْطِنِي الْمِرَاثُ.

قَالَ: مَنْ الَّذِي تَوَلَّ بَعْدَهُ؟

قَالَ: عُمَرُ.

(١٣٠) أخرجه البخاري في أول كتاب فرض الخمس (٣٠٩٣) ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: حكم الفيء (١٧٥٧).



قال: وما أَنْصَفَكَ؟

قال: لا.

قال: وَمَنْ الَّذِي تَوَلَّ بَعْدَهُ؟

قال: عثمان.

قال: مَا أَنْصَفَكَ؟

قال: لا.

قال: مَنْ تَوَلَّ بَعْدَهُ؟

فَوَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَفَرَّ.

لَمَّا تَوَلَّ عَلَيْهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَارَ أَمِيرًا لِلنُّوكِمِينَ، لَمْ يَأْخُذْ الْمِرَاثَ وَيُعْطِهِ لِمَنْ بَقِيَ مِنْ نَسْلِ فَاطِمَةَ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ
أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُورِثُونَ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ، رَحْمَهُ اللَّهُ، أَمْرًا رَابِعًا، وَهُوَ أَخْبَثُ وَأَخْسُ مَا قَالَهُ الشِّيَعَةُ فِي عَلَيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالُوا: إِنَّ عُمَرَ اغْتَصَبَ أَمَّ كُلُّ ثُومٍ بِنْتَ عَلَيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. نَعُوذُ بِاللَّهِ مِمَّا قَالُوا.

وَهَذَا نَقُولُ إِنَّ كَلَامَ الشِّيَعَةِ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ هُوَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ سَبَّاً وَتَنْقِيضاً لَهُمْ، وَإِنْ كَانَ حَدَّثَ مَا يَزْعُمُونَ فَلَمْ
يَدْفَعْ عَلَيْهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عِرْضِهِ!

قَالُوا: تَقْيَةً.

سُبْحَانَ اللَّهِ! وَصَلَّتِ الْأُمُورُ إِلَيْهِ هَذَا الْحَدْدُ مِنَ السُّخْرِيَّةِ!

كَانَتْ هُنَاكَ حَرْبٌ ضَرْوَسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَاتَمْ بَيْنَ الْعَرَبِ وَالْفُرْسِ لَمَّا أَرَادَ كِسْرَى أَنْ يَتَزَوَّجَ زَوَاجًا مِنَ
الْعَرَبِ، أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنَتَ النُّعْمَانَ بْنَ الْمُنْذِرِ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذِرِ جَاهِلِيٌّ، لَكِنَّ النُّعْمَانَ أَبِي أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ لِرَجُلٍ
فَارِسِيٍّ، وَقَالَ كَلِمَةً شَدِيدَةً فِي كِسْرَى، فَحَفِظَهَا لَهُ كِسْرَى، ثُمَّ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَقْدِمَ، فَعَلِمَ النُّعْمَانُ أَنَّهُ سَيُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ
كَانَ تَحْتَ إِمْرَةِ كِسْرَى فِي الْحَيْرَةِ، فَاسْتَجَارَ النُّعْمَانُ بْنِ هَبَانِي بْنِ مَسْعُودٍ، مَنْ بَنَى شَيْبَانَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُ نِسَاءَهُ، وَقَالَ لَهُ
هَبَانِي: نِسَاؤُكَ لَا يَخْلُصُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا إِذَا خَلَصَ إِلَيْنَا بَنَاتِي، حَتَّى إِنْ قَتَلْتَهُ فَلَيَقْتُلَكَ قَتْلَ الْكَرَامِ.

وَذَهَبَ النُّعْمَانُ بِنْفِسِهِ إِلَيْ كِسْرَى، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيُقْتَلُ، وَأَبَى أَنْ يَزْوُجَهُ مِنْ بَنِتِهِ، وَهُوَ مَنْ؟ جَاهِلِيٌّ لَمْ يُشَرِّفْهُ
اللَّهُ بِكَرَامَةِ الإِسْلَامِ، فَاعْتَقَلَهُ كِسْرَى، وَرَمَاهُ بِمَوْضِعٍ يُدْعَى «خَانِقِينَ» حَتَّى أَتَى مَرَضُ الطَّاعُونُ، فَمَاتَ فِيمَنْ



مات، ثم طلب كسرى من هانئ أن يدفع إليه بنات النعمان، فأبى هانئ، وقال له الذي تولى على الحيرة بعده: سيسبيك ويسبي ذريتك، ويستريح قتالك، فسلم بنات النعمان. فقال: لا. وأبى، والتقت مجموعة من القبائل العربية، ووقع يوم مشهود من القتال، يدعى «يوم ذي قار» وأرسل كسرى عدداً عرماً من الجيش، فكسر الفرس في هذه الموقعة.

كُل ذلك لأن النعمان لا يريد أن يزوج كسرى من ابنته، لأن النعمان يعتقد بأن كسرى كافر، فما بالكم إذا كان الشيعة يزعمون أن علياً رضي الله عنه، يكفر عمر، رضي الله عنهم، فهل بعد ذلك - على زعمهم - يسلم عرضه وفلذة كبده لأي أحد!

فانظر الآن، الرواية الشيعية ماذا تقول؟ تقول إن علياً سكت على اعتصاب بنته! فإذا عليه عليكم من الذي يسب علياً!

أما عن حقيقة هذا الأمر، فإن عمر^(١٣١) رضي الله عنه، طلب من علي أن يزوجه ابنته أم كلثوم، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة، إلا ما كان من سببي ونبي»^(١٣٢) فآراد عمر أن يتزوج من لها منزع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه علي ابنته كما يزوج أي مؤمن أخاه المؤمن زواجه شرعاً لا شك فيه. لكن الشيعة قالوا: لا، بل اعتصبها اعتصاباً!

سبحان الله العظيم! بهذا الأسلوب وبهذه المقالة يذم علي، رضي الله عنه، أنه يسكن حتى لو اعتصب عرضه! لكن بعض الشيعة لشدة هذا الموقف عندهم قالوا: إن عمر لم يتزوج بنت علي، رضي الله عنه، وأن القصة غير صحيحة.

(١٣١) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة. أسلم بمكة قديماً وهاجر إلى المدينة قبل رسول الله ﷺ وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة وهو أول من اتخذ الدرة. (أسد الغابة: ١/٨١٤).

(١٣٢) أخرجه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (٦٢٧/٢) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/٢٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٤/٧).



فِيَقَالُهُمْ: كَذَبْتُمْ، فَفِي فُرُوعٍ «الْكَافِي» عِنْدَهُمْ، فِي الْمُجَلَّدِ السَّادِسِ صَفْحَةٌ ١١٥ فِي كِتَابِ الطَّلاقِ، بَابِ
الْمُتَوَقِّعِ عَنْهَا زَوْجَهَا أَيْنَ تَعْنِدُ - أَنَّ أَمَّ كُلُّ شَوْمٍ ظَلَّتْ عِنْدَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى قُتِلَ، وَأَنَّ أَبَاهَا لَمَّا قُتِلَ عُمَرُ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ، أَتَى وَأَخْدَهَا إِلَى مَنْزِلِهِ. هَذَا عَلَى اعْتِيَارِ صَحَّةِ الْخَبَرِ، لَكِنْ نُحَاكِمُهُمْ إِلَى خَبَرِهِمْ هُمْ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَقَدْ وَرَدَتْ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ عَنِ الْعَلَىٰ وَأَهْلِ بَيْتِهِ دَالَّةٌ عَلَىٰ بَرَائِتِهِمْ عَنْهَا
لَا شَكٌ فِي هَذَا، فَأَهْلُ السُّنْنَةِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ أَدْنَى تَرْدِيدٍ فِي أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَالنُّصُوصُ عِنْدَ أَهْلِ
السُّنْنَةِ دَالَّةٌ عَلَىٰ شَجَاعَةِ أَبِي الْحَسَنِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا تَسْمَحُ لِلنَّقَاشِ، فَأَبُو الْحَسَنِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَاتَلَ الْخَوَارِجَ،
وَهُمْ أَشَرُّ النَّاسِ وَأَشَدُهُمْ، وَأَبَادَ خَضْرَاءِهِمْ فِي النَّهْرِ وَانِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَشَجَاعَةُ أَبِي الْحَسَنِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
لَيَسْتَ مَحَلٌّ لِنِقاَشٍ، لَكِنْ لَنَعْدُ إِلَى كَلَامِ الشِّيَعَةِ أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ نُقَابِلَ هَذَا الْكَلَامَ الْبَاطِلَ الَّذِي قَالُوهُ فِي أَبِي الْحَسَنِ؛
لِيَعْلَمَ كُلُّ مُنْصِفٍ أَنَّهُمْ فِيهِ كَاذِبُونَ مِنْ نَفْسٍ مَرَاجِعُهُمْ، وَنَحْنُ سَنُورُدُّ مِنَ الْآثَارِ عِنْدَهُمْ لَيْسَ عَلَىٰ سَبِيلٍ تَأْيِيْدِهَا
وَتَصْحِيْحِهَا، وَلَكِنْ لَنُرَدَّ كَلَامَهُمْ مِنْ نُقُولَاتِهِمْ، نَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُحَاكِمُهُمْ إِلَىٰ كُتُبِهِمْ هُمْ.

رَوَى الطَّبَرَسِيُّ فِي «الإِحْتِجَاجِ» فِي الْمُجَلَّدِ الْأَوَّلِ صَفْحَةٌ ٧٩ يَقُولُ إِنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَغْضَبَ عَلَيْهَا مَرَّةً،
فَأَخَذَ عَلَيْهِ بِمَجَامِعِ ثَوْبِ عُمَرِ فَجَلَّدَ بِهِ الْأَرْضَ. وَفِي الْمُجَلَّدِ الْأَوَّلِ مِنْهُ صَفْحَةٌ ١٩٥ أَنَّهُ أَغْضَبَ عَلَىٰ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ
فَأَخَذَ بِخَالِدٍ وَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ.

سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا دَامَ هَذِهِ الشَّجَاعَةُ فَلَمْ سَكَتْ عَلَىٰ عِرْضِهِ أَنْ يُدَسِّسَ كَمَا زَعَمُوا!
ثُمَّ الْخَبْرُ السَّابِقُ الَّذِي قَالُوا فِيهِ أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ جَعْفَرٍ، وَأَنَّ جَعْفَرًا تَوَضَّأَ وَغَسَّلَ رِجْلَيْهِ، وَأَنَّهُ رَفَعَ يَدِيهِ عَلَىٰ
صَدْرِهِ وَلَمْ يَسِدِّهَا، كُلُّهُ مِنْ بَابِ التَّقْيَةِ! نُعْطِيهِمْ ضِدَّهُ مِنْ كُتُبِهِمْ.

فِي «الْكَافِي» فِي الْمُجَلَّدِ الرَّابِعِ فِي الصَّحِيفَةِ ٢٩٣ فِي فُرُوعٍ «الْكَافِي» أَنَّ جَعْفَرًا قَالَ: إِنَّا لَا نَتَّقِي فِي التَّمَتُّعِ بِالْعُمَرَةِ
إِلَى الْحَجَّ سُلْطَانًا، وَاجْتَنَابَ الْمُسْكِرَ وَالْمَسْحَ عَلَىٰ الْخَفَّينِ.

وَعِنْدَ الطَّبَرَسِيِّ فِي «الإِسْتِبْصَارِ» فِي الْمُجَلَّدِ الثَّانِي نَقَلَ هَذَا الْكَلَامَ وَبَيْنَهُ، وَقَالَ: الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخَفَّينِ مَعَنَاهُ أَنَا لَا
نَمْسَحُ.

الْمَقْصُودُ مِنْ إِيْرَادِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مَا يَنْسُبُهُ الشِّيَعَةُ هُوَ لَاءُ الْأَخْيَارِ مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يُعْرَفَ
بِطَلَانُهُ، حَتَّىٰ مِنْ كُتُبِهِمْ هُمْ، أَمَّا نُصُوصُ أَهْلِ السُّنْنَةِ فِي هَؤُلَاءِ الْأَخْيَارِ السَّادَاتِ الْكِرَامِ فَهِيَ وَاضِحَّهُ وَجَلَّهُ،



فَأَهْلُ السُّنَّةِ هُمْ أَحْسَنُ مَنْ يَتَكَلَّمُونَ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ بِإِنْصَافٍ، فَلَا يُبَالِغُونَ فِيهِمْ، وَلَا يُلْحِقُونَ بِهِمْ مِثْلَ هَذِهِ الْمُقْوَلَاتِ الْخَيْرَيَّةِ السَّيِّئَةِ الَّتِي وَصَلَّتْ إِلَى حَدَّ الْأَعْرَاضِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَإِنَّمَا افْتَرَاهَا عَلَيْهِمُ الرَّافِضَةُ لِتَرْوِيجِ مَذَهَبِهِمُ الْبَاطِلِ، وَهَذَا يَقْتَضِي عَدَمَ الْوُثُوقِ بِأَقْوَالِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَأَفْعَالِهِمْ؛ لَا حَتَّى أَنَّهُمْ قَالُوهَا أَوْ فَعَلُوهَا تَقْيِيَةً.

نَعَمْ، هَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ، فَعَلَى فَرْضِ أَنَّهُمْ يُصْحِحُونَ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ - وَإِنْ كُنَّا، وَاللهُ الْحَمْدُ، بِنُطْلَهَا - إِذَا فَهَذَا الَّذِي تَنْقُلُونَهُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَقْيِيَةً، فَالَّذِينَ لَا يَصْلُحُونَ أَنْ يَكُونُ أَسْرَارًا وَغَوَامِضَ وَأَمْوَالًا غَيْرَ وَاضِحَّةٍ، لَأَبْدَأُونَ الْوُضُوحَ فِي الدِّينِ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ الدِّينُ جُمْلَةً مِنَ الْأَلْغَازِ فَهَذَا أَمْرٌ خَطِيرٌ لِلْغَایِةِ؛ إِذْ كَيْفَ تُرْبِطُ الْقُلُوبُ وَتُعْقَدُ عَلَى عِقِيدَةِ بَيْنَهُمْ وَاضِحَّةً بِهِذِهِ الطَّرِيقَةِ الْمُلْتَوِيَّةِ!

وَقَدْ أَدَى إِلَيْهِمْ هَذَا الْأَمْرُ إِلَى الْإِضْطَرَابِ الْكَبِيرِ فِيهَا بَيْنَهُمْ، فَقَدْ تَقَعُ أُمُورٌ فِيهَا بَيْنَهُمْ، فَيَقُولُونَ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فَعَلَهَا تَقْيِيَةً. وَيَقُولُ آخَرُونَ: بَلْ فَعَلَهَا عَلَى سَبِيلِ الصَّوَابِ. فَلَا تَتَنَاهِي الْمَسَأَةُ.

وَقُلْنَا إِنَّ التَّقْيِيَةَ تَكُونُ مَعَ الْكُفَّارِ، فِي حَالِ الْإِضْطَرَابِ النَّامِ الْمَحْضِ، وَالَّذِينَ لَا يُرِيبُونَ عَلَى الْجُنُبِ، بَلْ يُرِيبُونَ عَلَى الشَّجَاعَةِ وَالْوُضُوحِ وَالصَّفَاءِ، فَمَا مَعْنَى كَلِمَةُ الْحَقِّ عِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ! وَمَا مَعْنَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَةِ الْمُنْكَرِ إِلَّا بِالصَّدْعِ وَإِظْهَارِ الدِّينِ! مَا مَعْنَى هَذَا إِذَا كَانَتِ الْمَسَأَةُ كُلُّهَا تَقْيِيَةً، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَسْكُنَ عَرْضِيهِ، وَيُصْبِعَ أُمُورَ الدِّينِ وَأَسَاسَ الْإِعْتِقَادِ تَقْيِيَةً! فَلَا يَصْلُحُ هَذَا الْأَمْرُ، بَلْ لَأَبْدَأُونَ جَلَلِيَا وَاضِحًا، هَكَذَا رَبِّي الشَّرْعُ أَبْنَاءُهُ، وَهَكَذَا رَبِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْعَصَبَةُ الْمُبَارَكَةُ، وَلَئِنْ كَانَ الْخَوَارِجُ يُسَيِّئُونَ الْقَوْلَ فِيهِمْ بِصَرِيحِ الْعِبَارَةِ، فَإِنْ هَذِهِ الْمُقْوَلَاتِ تُؤَدِّي إِلَى سُوءِ الْقَوْلِ فِيهِمْ وَلَوْ بِطَرِيقِ الإِشَارَةِ، بَلْ حَتَّى بِصَرِيحِ الْعِبَارَةِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْأَمْرِ إِذَا نُسِبَ إِلَيْهِ هُؤُلَاءِ الْأَنْجَيَارِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ أَخْبَثِ مَا يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَسْوَى مَا يُقَالُ فِيهِمْ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَإِنْ أَرَادُوا بِقَوْلِهِ: وَدِينُ آبَائِي. النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُ، فَقَدْ جَوَزُوا عَلَيْهِ عَدَمَ تَبْلِيغِ مَا أَمْرَهُ اللهُ تَبْلِيغُهُ خَوْفًا مِنَ النَّاسِ، وَمُخَالَفَةً أَمْرِ اللهِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ خَوْفًا مِنْهُمْ، وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا عَدَمِ الْوُثُوقِ بِنُبُوتِهِ، حَاشَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَمَنْ جَوَزَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَدْ تَنَقَّصَهُ، وَتَنَقَّصُ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كُفُرٌ، مَا أَشْنَعَ قَوْلَ قَوْمٍ يَلْزَمُ مِنْهُ نَقْصٌ أَئِمَّتِهِمُ الْمُبَرَّئُونَ عَنْ ذَلِكَ.



إِذَا قِيلَ مِثْلُ هَذَا الْفَتْرَاءِ عَلَى جَعْفِرٍ، مِنْ أَنَّهُ قَالَ: التَّقِيَّةُ دِينِي وَدِينُ آبائِي. فَيُقَالُ: إِنْ كَانَ قَصْدًا بَأْهُ مُحَمَّدًا وَعَلَيَّ بْنَ الْحُسَينِ، وَيَقْصُدُ الْحُسَينَ بْنَ عَلَيٍّ، وَيَقْصُدُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَيَقْصُدُ أَبُو تَوَهَّ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَقْصُدُ دِينَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قِيلَ بِذَلِكَ فَمَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَ التَّقِيَّةَ بِالْأَسْلُوبِ الَّذِي تَفْعَلُهُ الشِّيَعَةُ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ الْوُثُوقِ بِالنَّبِيِّ، فَيُقَالُ: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا تَقِيَّةً. وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى رَفْعِ الثَّقَةِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! وَقَدْ قُلْنَا إِنَّ أَشَجَّ النَّاسِ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَقَاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ»^(١٣٣) أَيْ كَمَا قَالَ الْبَعْوَيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: قاتلُهُمْ وَلَوْ كُنْتَ وَحْدَكَ، وَمَنْ لَمْ يُطِعْكَ فَلَا عَلَيْكَ مِنْهُ. وَكَيْفَ يُقَالُ هَذَا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي جَاهَرَ بِالْحَقِّ فِي مَكَّةَ، وَأَوْذَى الْأَدَى الْعَظِيمَ، وَثَبَّتَ وَصَبَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!

فَالْحَالِصُّ أَنَّ هَذِهِ الْمُقْوَلَاتِ تُؤَدِّي إِلَى أَسْوَأِ مَا يُقَالُ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ الرَّفِيعِ، الَّذِي لَا يَبْتَأِ أَطْيَبُ وَلَا أَطْهَرُ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! فَكَيْفَ يُقَالُ فِيهِ وَفِي عَلَيٍّ وَبَنِيهِ مِثْلُ هَذِهِ الْمُقْوَلَاتِ السَّيِّئَةِ الْقَبِيحةِ، أَجَلَ اللَّهُ مَقَامَهُمْ عَنْهَا.

مَطْلُوبُ سَبِّهِمْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الْمُبَرَّأَةُ

يَقُولُ الشَّيْخُ:

مَطْلُوبُ سَبِّهِمْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الْمُبَرَّأَةُ

وَمِنْهَا: نِسْبَتُهُمُ الصَّدِيقَةُ الطَّيِّبَةُ الْمُبَرَّأَةُ عَمَّا يَقُولُونَ فِيهَا إِلَى الْفَاحِشَةِ، وَقَدْ شَاعَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ بَيْنَهُمْ ذَلِكَ، كَمَا نُقلَ عَنْهُمْ، قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِلْفَكِ عُصْبَةُ مِنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ شَرَّ الْكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِيمَانِ وَالَّذِي تَوَلَّ كِبِرُهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^(١١) لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمَنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْلُكُ مُؤْمِنٍ^(١٢) لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ^(١٣) وَلَوْلَا فَضَلَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمْ سَكُمْ فِي مَا أَفْضَلْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ^(١٤) إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالْسِّتِّكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُ هَيْئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ^(١٥)



وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعْظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا مِثْلَهُ أَبَدًا إِنْ كُتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَبَيْنَ اللَّهِ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةَ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَبَعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعُ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^(١٣٤) وَقَالَ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعْنَوْا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشَهُّدُ عَلَيْهِمُ الْسِّتْهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَأَرْيَادُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ الْخَيْثَاتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَاتِ وَالْطَّيَّبَاتُ لِلْطَّيَّبِينَ وَالْطَّيَّبُونَ لِلْطَّيَّبَاتِ أَوْلَئِكَ مُبَرَّءُونَ مَا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ^(١٣٥).

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ وَأَحْمَدُ وَعَبْدُ بْنِ حُمَيْدٍ وَالْبُخَارِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدَوِيَّهِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الإِيمَانِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا الْمُبَرَّأَةُ الْمَرَادَةُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ. وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ مَرْدَوِيَّهِ عَنْ أُمِّ رُومَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَا يَدُلُّ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، هِيَ الْمُبَرَّأَةُ الْمَقْصُودَةُ هَذِهِ الْآيَاتُ.

لَا حَظَ أَنَّ الشَّيْخَ، رَحْمَهُ اللَّهُ، يُتَابِعُهُمْ فِيمَا يَقُولُونَ، يَقُولُ: وَقَدْ شَاعَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ مَنْ لَا ذَكَرَ سُورَةِ الْوَلَايَةِ الْمُفَرَّأَةِ عَلَى اللَّهِ قَالَ: أَظْهِرُوا فِي هَذِهِ الْأَرْضِ مَنْ لَا ذَكَرَ سُورَةِ الْوَلَايَةِ فِي الْوَضْعِ الْمَرَأَةِ الَّتِي كَانُوا فِيهِ فِي وَقْتِهِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي ذُكِرَتْ نَزَلَتْ فِي أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهَذَا ثَابِتُ فِي "الصَّحِيفَةِ" وَالْمَسَانِيدِ وَالسُّنْنَ منْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَنْ غَيْرِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ. وَقَدْ سَمِّيَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، مَا قَدِفَتْ بِهِ بِالْإِلْكِ، وَهُوَ دَلَالَةٌ عَلَى مَا قَدِفَتْ بِهِ مِنَ الْكَذِبِ الْعَظِيمِ وَالْإِفْرَاءِ الْبَالِغِ. وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ الدَّلَالَةُ الْعَظِيمَةُ الْبَالِغَةُ عَلَى مِقْدَارِ الصَّدِيقَةِ بِنْتِ الصَّدِيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَكَانَتِهَا الْجَلَلَيَّةُ عِنْدَ اللَّهِ.

(١٣٤) سورة النور: 21 - 11.

(١٣٥) سورة النور: 26 - 23.



ذِكْرُ اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ، مَا يُسْكِنُ الْحَوَاطِرَ فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عَصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ شَرًا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾.

من أي ناحية؟

من ناحية الرفع؛ إن الله رفع آل أبي بكر رفعة عظيمة، ورفع عائشة، رضي الله تعالى عنها.

لما رأيت عائشة، رضي الله عنها، بما رأيت به مكت الوحي شهراً، ولم يتضح للنبي صل الله عليه وسلم وفي هذا فإنه عظيمة جداً، وهي أن النبي صل الله عليه وسلم لا يعلم الغيب، وقد اشتد عليه الأمر جداً، واستشار النبي صل الله عليه وسلم الناس؛ استشار علياً واستشار أسامه، لأن الأمر لم يكن جلياً للنبي صل الله عليه وسلم وذلك أنهم كانوا في مسيرة، فمضى الجيش، وكانت أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، في هودج، وكانت النساء إذ ذاك خفافاً، لم تحمل اللحم، فاتى الذين يرحلون الهودج - والهودج معناه أن النساء كان يجعلهن فوق الرواحل، خاصة الإبل، ما يسترها من جميع الجهات، فتبقي كاشفة عن وجهها داخل هذا الستر، ولا يراها أحد، وهو المعروف بالهودج - وكان الذين يحملون الهودج أربعة، فحملوا الهودج ووضعوه على الأرض، ثم إمها، رضي الله عنها، ذهبت لقضاء الحاجة، فعادت، وإذا بالجيش قد مضى، فمكثت في مكانها على أمل أنهم سيرجعون إليها حينما يقتدونها، فاتى صفوان بن المuttle، رضي الله عنه، وكان في مؤخرة الجيش، وقد فاته الرجوع معهم، فلما رآها استرجع، فخمرت وجهها، ولم تكلمه ولم يكلمها، رضي الله تعالى عنها، بل قرب الراحلة وركبت عليها ثم لحقوا بالجيش، فقال الحيث عدو الله بن أبي بن سلوى، رأس المنافقين، وهو الذي قال الله فيه: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّ كُبُرُهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فام يقذفها وأشاع الخبر، وتكلم فيه من تكلم من الدين عندهم إيمان، ولكن صار عندهم شيء من العجلة، وعدم استخدام المنهج الشرعي في التحقيق من مثل هذه المقولات، وهذا قال الله تعالى، وهذه تقال لطلبة العلم: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ ثم ذكر الله، عز وجل، هذه الآيات العظام الذي فيها التنديد العظيم، وأنه لو لا الرحمة من الله لمس الناس بسبب ذلك العذاب العظيم. آيات محل تدبر ومحال عنائية، وبسط ذلك في كتب التفسير.

وهنا ملحوظ لهم جداً، وهو أن الشيعة تدعى مجنة آل البيت، وتدعى حب رسول الله صل الله عليه وسلم ثم يقولون هذا الكلام العظيم الهائل في فراش رسول الله صل الله عليه وسلم! أمر عظيم عجيب أن يدعى أحد حب أحد ثم يشيع في الناس أن فراشه ملوث، وأن زوجه زانية! نسأل الله العافية والسلامة.



فَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذَا مِنْ أَفْطَعَ مَا قَالُوهُ، وَالْقُرْآنُ رَدٌّ عَلَيْهِمْ رَدًا جَلِيلًا بَيْنًا وَاضْحَا، وَيَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، زِيَادَةً كَلَامٍ عَنْ ذَلِكَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَرَوَى الْبَزَارُ وَابْنُ مَرْدَوِيَّهُ، بِسَنَدِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا يُوَافِقُ مَا تَقَدَّمَ. وَرَوَى ابْنُ مَرْدَوِيَّهُ وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِثْلَمَا سَبَقَ. وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ مَرْدَوِيَّهُ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَا يُطَابِقُ السَّابِقِ. وَرَوَى ابْنُ مَرْدَوِيَّهُ وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِي إِيَّاسِ الْأَنْصَارِيِّ مَا يُوَافِقُ مَا تَقَدَّمَ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ مَا يُوَافِقُ مَا تَقَدَّمَ. وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ مَا يُوَافِقُهُ. وَرُوِيَ عَنْ عُرُوْةَ بْنِ الزَّبِيرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ وَعَبِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتَيْبَةَ بْنِ مُسْعُودٍ وَعَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ وَسَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَعَبَادَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ وَمَقْسُمَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِثْلُهُ. وَكَوْنُهَا هِيَ الْمُبَرَّأَةُ الْمُرَادَةُ مِنَ الْآيَاتِ مَشْهُورٌ، بَلْ مُتَوَاتِرٌ.

مُرَادُهُ مِنْ سَرْدِ كُلِّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَدَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّبَرَئَةِ هِيَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَأَرْضَاهَا.

وَفِي الْآيَاتِ أَمْرٌ مُهِمٌ جَدًا، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ خَتَمَهَا بِقَوْلِهِ: «الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالظَّبَابُ لِلظَّبَابِينَ وَالظَّبَابُونَ لِلظَّبَابَاتِ» فَمَنْ يَجِدُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَقُولَ فِي عَائِشَةَ إِلَّا أَنَّهَا طَيِّبَةٌ، لَا إِنَّ اللَّهَ قَالَ: «الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالظَّبَابُونَ لِلظَّبَابَاتِ» فَإِذَا قِيلَ: خَبِيثَةٌ. قِيلَ: قَدْ قَالَ اللَّهُ إِنَّ الْخَبِيثَاتِ لِلْخَبِيثِينَ. وَمَنْ قَالَ عِيَادًا بِاللَّهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ بِطَيِّبٍ. لِكُفَّرٍ مَكَانِهُ بِلَا رِيبٍ. فَإِذَا قُلْتَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَطْيَبُ طَيِّبٍ. فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «وَالظَّبَابُونَ لِلظَّبَابَاتِ» فَلَا شَكَّ أَنَّهَا طَيِّبَةٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا.

وَلَمَّا نَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَاتِ أَوَّلَ مَا قَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ، احْمَدِي اللَّهَ؛ فَقَدْ بَرَأَكَ اللَّهُ» (١٣٦). وَلَمَّا كَانَتِ الْآيَةُ وَاضْحَى جَلِيلَهُ صَرِيحَةً فِي تَبَرَئَةِ أُمِّنَا عَائِشَةَ، انْعَدَدَ إِجْمَاعٌ أَهْلِ الْعِلْمِ إِجْمَاعًا لَا تَرْدَدَ فِيهِ وَلَا نِقاَشٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَدَّفَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ بِهَذَا الَّذِي بَرَأَهَا اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ كَافِرٌ لَا إِشْكَالٌ فِي كُفْرِهِ. وَنَقْلَ الْإِجْمَاعِ عَلَى هَذَا ابْنِ



كثير والنَّوْيُ، وَذَكَرَ ابْنُ تِيمِيَّةَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ حَكَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ مَنْ قَذَفَهَا بِهَذَا الَّذِي بَرَأَهَا اللَّهُ مِنْهُ فَلَا شَكَ أَنَّهُ قَدْ كَذَبَ الْقُرْآنَ تَكْذِيْبًا صَرِيْحًا.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَاعْلَمْ أَنَّهُ مَنْ قَذَفَهَا بِالْفَاحِشَةِ، مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهَا زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهَا بَقِيَّتِ فِي عِصْمَتِهِ بَعْدَ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ، فَقَدْ جَاءَ بِكَذِبٍ ظَاهِرٍ، وَأَكْتَسَبَ الْإِثْمَ، وَاسْتَحْقَ الْعَذَابَ، وَظَنَّ بِالْمُؤْمِنِينَ سُوءً، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَأَتَى بِأَمْرٍ ظَنَّهُ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ، وَأَهْلَ بَيْتِ النَّبِيِّ بِالسُّوءِ، وَمِنْ هَذَا الْإِتْهَامِ يَلْزَمُ نَفْسُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ نَفَسَهُ فَكَانَ نَفَسَ اللَّهِ، وَمَنْ نَفَسَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَهُوَ بِفَعْلِهِ هَذَا خَارِجٌ عَنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَمُتَّبِعٌ لِخُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ، وَمَلْعُونٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمُكَذِّبٌ لِلَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلظَّيِّبِينَ﴾ (١٣٧) الْآيَةُ، وَمَنْ كَذَبَ اللَّهَ فَقَدْ كَفَرَ.

مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَعَلَتْ هَذَا، وَهِيَ بَاقِيَّةٌ عَلَى عِصْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا شَكَ أَنَّ هَذَا ضَرَرٌ مُبَاشِرٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَامٌ عَظِيمٌ جِدًا أَنْ يُقَالُ. وَهَذِهِ مَقْولَاتٌ تَدُلُّ عَلَى حَقِيقَةِ دَعْوَاهُمْ الْكَاذِبَةِ فِي حُبِّ أَهْلِ الْبَيْتِ، كَيْفَ يُقَالُ فِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلٌ وَأَطْهَرُ النَّاسِ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقْيِي امْرَأَةً يُمْثِلُ هَذَا الْحَالَ!

الْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ فَقَدْ كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ تَكْذِيْبٌ صَرِيْحٌ لِتَنْزِيهِ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، لَهَا، قَالَ اللَّهُ: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا مِثْلِهِ أَبَدًا﴾ (١٣٨) فَمَنْ عَادَ بِلِلْهِ هَذَا بَعْدَ التَّبَرِئَةِ وَالتَّوْضِيْحِ فَقَدْ رَدَّ قَوْلَ اللَّهِ رَدًا صَرِيْحًا.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَمَنْ قَذَفَهَا، مَعَ زَعْمِهِ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ زَوْجَتَهُ، أَوْ لَمْ تَبْقَ فِي عِصْمَتِهِ بَعْدَ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ، فَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ ثَبَّتَ قَطْعًا أَنَّهَا هِيَ الْمَرْأَةُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، يَلْزَمُ مَنْ قَذَفَهَا مَا تَقْدِمُ مِنَ الْقَبَائِحِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ قَذَفَهَا كَيْفَمَا كَانَ يُوجِبُ تَكْذِيْبَ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِخْبَارِهِ عَنْ تَبْرِءَةِ أَهْمَها عَمَّا يَقُولُ الْقَاذِفُ فِيهَا.

أَيْ لَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَنَّهَا لَمْ تَبْقَ فِي عِصْمَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ مُبَاهَتَاتٌ وَمَعَانِدَاتٌ، وَلَا يَسْكُنُ أَحَدٌ أَهْمَها زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلْ وَمَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ

(١٣٧) سورة النور: ٢٦.

(١٣٨) سورة النور: ١٧.



سَحِّرْهَا وَنَحْرِهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مُسْنَدٌ إِيَّاهُ عَلَى صَدِّرِهَا، وَهَذَا أَمْرٌ مَفْرُوغٌ مِنْهُ، مَعْرُوفٌ أَنَّهَا زَوْجُ النَّبِيِّ إِلَى أَنْ تُؤْتَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ حَاوَلَ أَنْ يَفْرَأَ مِنَ التَّكْفِيرِ وَيَقُولَ إِنَّهُ يَقْصِدُ امْرَأَةً أُخْرَى بِصِفَتِهَا امْرَأَةً اسْمُهَا عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، غَيْرُ زَوْجِ النَّبِيِّ فَهَذَا كَلَامٌ لَا يَنْفَعُ فَالْحَالِصُلُّ أَنَّ مَنْ سَبَّهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِهَذَا الَّذِي بَرَأَهَا اللَّهُ مِنْهُ كَفَرَ بِكُلِّ حَالٍ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ السَّادَةِ: «وَأَمَّا قَذْفُهَا الآنَ فَهُوَ كُفْرٌ وَارْتِدَادٌ، وَلَا يُكْتَفِي فِيهِ بِالْجَلْدِ؛ لِأَنَّهُ تَكْذِيبٌ لِسَبْعِ عَشْرَةِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، كَمَا مَرَّ، فَيُقْتَلُ رَدَّةً، وَإِنَّمَا اكْتَفِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَلْدِهِمْ - أَيْ مَنْ قَذَفَهَا فِي زَمْنِهِ - مَرَّةً أَوْ مَرَّتينِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ مَا كَانَ أَنْزَلَ فِي أَمْرِهَا، فَلَمْ يُكَذِّبُوا الْقُرْآنَ، وَأَمَّا الآنَ فَهُوَ تَكْذِيبٌ لِلْقُرْآنِ، أَمَّا نَتَأْمَلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِشَلِّهِ﴾^(١٣٩) الآيَةُ، وَمُكَذِّبُ الْقُرْآنِ كَافِرٌ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا السَّيفُ وَضَربُ الْعُنْقِ أَنْتَهَى».

نَعَمْ، هَذَا فَرْقٌ كَبِيرٌ، فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنْكُمْ تُكَفِّرُونَ مَنْ قَذَفَهَا، مَنْ وَقَعَ فِي هَذَا، مَنْ هُمْ أَهْلُ الْإِيمَانِ؟

نَقُولُ: الْفَرْقُ كَبِيرٌ، فَالَّذِينَ قَذَفُوهَا مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ قَذَفُوهَا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ الْقُرْآنُ، ثُمَّ لَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنَ عَلِمُوا أَنَّهُمْ مُخْطَلُونَ، وَتَحَمَّلُوا الْجَلْدَ وَالْحَدَّ الشَّرُّعِيَّ، وَقَبْلُوهُ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، وَعَلِمُوا عَظَمَةً مَا قَالُوهُ، وَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ مِنْهُ، وَأَيْقَنُوا أَنَّهَا طَاهِرَةٌ مُبَرَّأَةٌ. أَمَّا الَّذِي قَذَفَهَا بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْقُرْآنَ، فَهَذَا قَذَفَهَا بَعْدَ أَنْ بُرِئَتْ، فَالْفَرْقُ كَبِيرٌ جِدًا.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَلَا يَخَالِفُ هَذَا قَوْلَهُ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةُ نُوحٍ وَامْرَأَتُ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَ عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾^(١٤٠) الآيَةُ؛ لِأَنَّهُ رَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ وَالْفَرِيَابِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ هُمَيْدٍ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، فِي الصَّمْتِ، وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾؛ أَمَّا خِيَانَةُ امْرَأَةِ نُوحٍ فَكَانَتْ تَقُولُ لِلنَّاسِ إِنَّهُ مَجْنُونٌ، وَأَمَّا خِيَانَةُ امْرَأَةِ لُوطٍ فَكَانَتْ تَدْلُّ عَلَى الضَّيْفِ، فَلِكَ خِيَانَتَهُمَا.

(١٣٩) سورة النور: ١٧.

(١٤٠) سورة التحرير: ١٠.



إِذَا قِيلَ إِنَّ امْرَأَةً نُوحٍ وَامْرَأَةً لُوطٍ قَدْ خَانَتَاهُمَا، فَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمَا خَانَتَاهُمَا بِالزَّنَاءِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ! فَكُلُّمَةُ الْخِيَانَةِ تَحْتَهَا أَفْرَادٌ عِدَّةٌ: فَقَدْ يَحْوُنُ الابْنُ أَبَاهُ، قَدْ يَحْوُنُ الصَّدِيقُ صَدِيقَهُ، قَدْ يَحْوُنُ الزَّوْجُ زَوْجَهُ، فِي أُمُورٍ لَيْسَ لَهَا أَيُّ عَلَاقَةٍ يُمْثِلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

وَقَدْ فُسِّرَتِ الْخِيَانَةُ هُنَّا بِأَنَّ امْرَأَةً نُوحٍ قَدْ خَانَتَهُ؛ لَا تَنْهَا لَمْ تَكُنْ مَعَهُ عَلَى الْحَقِّ، وَكَانَتْ تَصِفُهُ بِالْجُنُونِ كَمَا يَصِفُهُ الْكُفَّارُ، وَإِذَا كَانَ النَّاسُ يَصِفُونَهُ فَهُؤُلَاءِ بَعْدَاءُ، لَكِنَّهَا إِذَا وَصَفَتْهُ امْرَأَتُهُ الَّتِي أَلْزَمَهَا اللَّهُ بِطَاعَتِهِ، وَهُوَ جَتَّهَا وَنَارُهَا، فَهَذِهِ خِيَانَةٌ مِنْهَا، لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا زَانِيَةٌ. وَهَذِهِ امْرَأَةٌ لُوطٌ كَانَتْ تَدْلُلُ عَلَى ضِيَافَانِهِ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا كَانَتْ تُبَاشِرُ الزَّنَاءِ. فَإِنْ قَالُوا إِنَّهُمَا كَافِرَتَانِ، فَرَبُّ الْعَالَمَيْنَ سُبْحَانَهُ يُطَهِّرُ فَرْشَ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنْ كَانُوا أَكْفَارِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ، هَذَا شَرْفٌ لِلْأَنْبِيَاءِ، وَحَفْظٌ مِنَ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ؛ وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجْتَ مِنْ نِكَاحٍ، لَمْ أَخْرُجْ مِنْ سَفَاحٍ مِنْ لَدُنَ آدَمَ، لَمْ يُصِبِّنِي سَفَاحُ الْجَاهِلِيَّةِ»^(١٤١).

فَقَدْ يَقُولُ قَاتِلُ: كَانَ فِي أَجْدَادِ النَّبِيِّ كُفَّارًا، وَرَبُّهَا زَنَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِهِ!

فَيَقَالُ: أَبَدًا، يَسْتَحِيلُ هَذَا الْأَمْرُ، فَفَرْشَ الْأَنْبِيَاءِ مُطَهَّرٌ مُبَرَّأٌ، وَيَأْتِي قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمْ تَبْغِ امْرَأَةً نَبِيًّا قَطُّ. حَفْظًا لِلنَّبِيِّ نَفْسِهِ. وَهَكَذَا لَا بُدَّ أَنْ يُعْلَمَ عَنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ بِالْمَكَانَةِ الْعَالِيَّةِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَرَوَى ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَشْرَسَ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَغَتِ امْرَأَةً نَبِيًّا قَطُّ»^(١٤٢) وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ جَاهِدٍ: لَا يَنْبَغِي لِامْرَأَةٍ كَانَتْ تَحْتَ نَبِيًّا أَنْ تَنْجُرَ.

وَمَنْ يَقْدِفُ الطَّاهِرَةَ الطَّيِّبَةَ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، زَوْجَةُ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، كَمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ، فَهُوَ مِنْ ضَرِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بْنِ سَلْوَلِ رَأْسِ الْمُنَافِقِينَ، وَلَسَانُ حَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي فِيمَنْ آذَنِي فِي أَهْلِي! «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا»^(١٤٣) ٥٧. وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهَتَانًا وَإِثْمًا

مُبَيِّنًا^(١٤٤)

(١٤١) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٨٠ / ٥).

(١٤٢) أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣١٨ / ٥٠).

(١٤٣) سورة الأحزاب: ٥٧، ٥٨.



هذه اللفظة قالها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحادثة، خطب في المسلمين فقال: «يا معاشر المسلمين، من يعذري من رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي»^(٤٤).

فهذا مراده، رحمة الله، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول ذلك صدحاً لقوله. ومن أعظم الآذية لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يؤذى في عرضه، وهؤلاء الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً.

يقول الشيخ:

فأين أنصار دينه ليقولوا: نحن نعذرك يا رسول الله. فيقومون بسيوفهم إلى هؤلاء الأشقياء الذين يكذبون الله ورسوله ويؤذنونا والمؤمنين، فيسيرون بهم ويتقربون بذلك إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويسألونه بذلك شفاعته. اللهم إنا نبرأ إليك من قول هؤلاء المطربين.

نعم، والله، اللهم إنا نبرأ إليك من قوله الخبيث الباطل، نسأل الله العافية والسلامة.

وقوله: (يتقربون إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) المقصود به أنهم يفعلون الأمر الذي يكون سبباً في رضاه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الأسئلة

السؤال: هل يجوز لداعية أن يتعمّل شيئاً من الإنجيل ليواجه النصارى في المنازرات؟

الجواب: نقول: إذا كان الشخص عنده رسوخ في العلم وثبات فيه، فإنه يمكن أن يرد عليهم من خلال الرجوع إلى مراجعهم، أما أن يدخل في هذا أي أحد فهذا ليس على الهدى الصحيح.

السؤال: ما المراد بالشيعة الإثنى عشرية؟

الجواب: نسبوا إلى ذلك لأنهم يعتقدون أن الأئمة المعصومين من آل البيت اثنا عشر.

السؤال: هل رسالة الشيخ محمد بن عبد الوهاب هذه مطبوعة؟

الجواب: نعم، مطبوعة، حقيقها ناصر الرشيد، موجودة أيضاً في جامعه الإمام.

السؤال: من هو يزيد بن معاوية؟

(٤٤) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضاً (٢٦٦١) ومسلم في كتاب التوبه، باب: في حديث الإفك، وقبول توبه القاذف (٢٧٧٠).



الجواب: يزيد بن معاوية ليس من الصحابة قطعاً، ولو أعمل سيئة بلا شك، يبرأ إلى الله منها، منها ما فعله بأهل المدينة، و شأنه شأن كثير من الملوك، هم معاوص ولهم حسنات، لكن لا شك أنه وقع في أمر شنيع؛ كقتل الحسين، رضي الله عنه، مع أنه لم يرضي قتل الحسين، وقال: لعن الله ابن سمية، إبني يرضيني منه دون هذا. يقصد عبيد الله بن زياد.

السؤال: يتكلم السائل عن أفعال الرافضة وأقوالهم من خلال القنوات الفضائية، وما الواجب في مثل هذه الظروف؟

الجواب: يجب على أهل الحق في مثل هذه الأمور أن يتعرضوا، ولا يكتفوا على مثل هذه الأمور التي تنتهي فيها حرمات الله، عز وجل، وحرمات رسوله صلى الله عليه وسلم وآل بيته، وأن يكونوا يداً واحدة على أهل الباطل.

السؤال: يسأل عن أحد رموز الشيعة، وهل فعل كذا وكذا بامرأة؟

الجواب: نقول: هذا أمره إلى الله، ونحن لا يهمنا مثل هذه الأمور، بل الذي يجب لا نفترى ولا على حتى اليهودي، أي: لا يجوز أن تروج أمراً أنت لست منه بواثق، لجرد بغضك لهم، فلو علمت أن هناك إشاعة غير صحيحة في شيء أو يهودي أو نصراوي، أو غيرهم من تبغضهم، فلا يجوز أن تروج لهذا إذا كنت تعلم أنها كذب، قال صلى الله عليه وسلم: «من حدث عن حديثنا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»^(١٤٥). لكن تتعامل مع كتبهم وما فيها من البلا وظهوره، وهذا يكفي.

السؤال: هل يجوز أن نقول عن بعض المنافقين «رضي الله عنهم» كعبد الله بن أبي؟

الجواب: من قال أنه صاحب تعريف الصحابي: هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك. فعبد الله بن أبي لقي النبي صلى الله عليه وسلم كافرا ومات على ذلك، فليس له علاقة بالصحة مطلقاً.

السؤال: يتكلم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذكر بعض الأمور، ويقول: أين الشجاعة؟

الجواب: نقول: لا شك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقل الناس فيه وينتفاوتون، وهم فيه ليسوا سواءً. وقد يكون علاج بعض المسائل بالوصول إلى الولاة والكلام معهم مباشرةً، أفضل من الخطيب العنتريه



على المنابر، والذى يريد أن يغير المنكر لابد أن ينظر في العواقب، فإذا كان من الممكن تغيير المنكر من حلال الولاة، بالكلام معهم بالتوعدة، وكان هذا أكثر إصلاحاً، فلا شك أن هذا هو الذي يتبعون.

وأذكر أن ساحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمة الله تعالى، أتاه سؤال من أحد الناس وقال: إنكم لا تنكرون المنكر! فقال رحمة الله تعالى: وأنت تريد كلما رأينا منكراً صعدنا المنابر وأعلمناك به!

فأهل العلم يتحدون مع الولاة ومع غيرهم، وليس بالضرورة أن يظهروها جلبة وصياغاً أمام الناس حتى يظهر لهم صيت في الناس، فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر أساس عمله أن يريد وجه الله، فلو غيرت أكثر منكراً، وأنت غير مخلص، لما نفعك ذلك، فلا بد في هذه الحاله من النظر في العواقب، واستعمال الأسلوب الشرعي، والنظر في المصالح والمقاصد، وأهل العلم، والله الحمد، يغيرون وينكرون، ويكتبون ويقيمون الحجة.

والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلله وصحبه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

معنى الخيانة في قوله تعالى: «فَخَانَتَاهُمَا»:

فقد تكلمنا بإيجاز عندما ذكر الشيخ رحمة الله تعالى شأن امرأة نوح، وامرأة لوط في قوله تعالى: «فَخَانَتَاهُمَا»^(١٤٦)، وقلنا إن الخيانة هنا ليست خيانة الفراش، وأن كلمة الخيانة الكلمة عامة تشمل أفراداً عدداً، وحمل الخيانة على الزنا قول بلا علم، وإن قال به من قال من المفسرين؛ لأن الدليل بخلافه، وقد نقل عن واحد من أهل العلم أن زوجات الأنبياء لا يمكن أن يزنين؛ تطهيراً من الله عز وجل لفرض أنيائه؛ لأن هذا من أعظم ما يلحق بالشخص من المساءة.

فإن قلت: إن الله عز وجل قد قال عن نوح لما غرق ابنه وهلك مع الكافرين: «فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي»^(١٤٧)، فقال الله عز وجل: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ»^(١٤٨).

(١٤٦) سورة التحرير: ١٠.

(١٤٧) سورة هود: ٤٥.



وَالجَوابُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِيهَا مَحْدُوفٌ تَقْدِيرٌ لَّا يُسَمِّ مِنْ أَهْلِكَ الْمَوْعِدِ بِنَجَاتِهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرَهُ بِحَمْلِ أَهْلِ الإِيمَانِ، وَقَالَ فِي الْآيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْعُو بِهِذِهِ الدُّعَوَةِ: «وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقُولُ مِنْهُمْ»^(١٤٩). فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَّحْمَهُ اللَّهُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَكْذِبُ إِنَّ اللَّهَ قَالَ: «وَنَادَى نُوحَ ابْنَهُ»^(١٥٠)، فَهُنَا نِسْبَةٌ صَرِيقَةٌ مِنَ اللَّهِ بِهِذَا الابْنِ لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ». أَيْ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ الَّذِينَ وَعَدْتُ بِنَجَاتِهِمْ، وَابْنَهُ مِنَ الَّذِينَ سَبَقَ عَلَيْهِمُ الْقُولُ وَلَيْسَ مِنَ الْمَوْعِدِ بِنَجَاتِهِمْ، وَهُوَ مِنَ الْكَافِرِينَ بِنَصْ الْآيَةِ: «وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ»^(١٥١).

مَطْلُبُ تَكْفِيرِ مَنْ حَارَبَ عَلَيْا

يَقُولُ الشَّيْخُ:

مَطْلُبُ تَكْفِيرِ مَنْ حَارَبَ عَلَيْا:

وَمِنْهَا: تَكْفِيرُ مَنْ حَارَبَ عَلَيْا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مُرَادُهُمْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ وَطَلْحَةُ وَالْزُّبَيرُ وَأَصْحَابُهُمْ، وَمُعاوِيَةُ وَأَصْحَابُهُ.

ذَكَرَ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ أَوَابِ الرَّافِضَةِ أَنَّهُمْ يُكَفِّرُونَ مَنْ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِتَالُ، وَسَأَنْقُلُ لَكَ نُقُولَاتٍ كَثِيرَةً مِنْ كُتُبِ الْفَوْمِ، وَمِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَيْضًا:

فِي "مِنَاهِجِ السُّنَّةِ" لِابْنِ تَمِيمَيْهِ المَجْلِدِ الثَّامِنِ الصَّحِيفَةِ (٥٢٢) قَوْلُهُ: عَقَلَاءُ الشِّيَعَةِ لَا يُكَفِّرُونَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْا، بَلْ يُكَفِّرُهُمْ حَالَةُ الشِّيَعَةِ.

وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، فَإِنَّ الْعَاقِلَ مِنَ الشِّيَعَةِ الْمُمِقَدِّمِينَ لَمْ يَكُنْ هَذَا فِي أَدْهَانِهِمْ وَلَا مِنْ اعْتِقادِهِمْ. نَعَمْ، قَدْ وَقَعَ بَيْنَ عَلَيِّ وَبَيْنَ إِخْوَانِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْقِتَالِ؛ وَمِنْهُمْ طَلْحَةُ وَالْزُّبَيرُ، وَلَكِنْ نَبَّهَ عَلَى الْأُخْوَةِ الَّتِي يَبْيَنُهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما»^(١٥٢)، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا

(١٤٨) سورة هود: ٤٦.

(١٤٩) سورة المؤمنون: ٢٧.

(١٥٠) سورة هود: ٤٢.

(١٥١) سورة هود: ٤٢.

(١٥٢) سورة الحجرات: ٩.



المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ^(١٥٣)، فقد يقع القتال بين الإخوة. نعم، قد يكون أحدهما على الصواب والثاني على الخطأ، أو كلاهما مجتهدا حصل أجر الاجتهد والصواب، والآخر حصل أجر الاجتهد وفاته أجر الصواب، لكن فيما يتعلق بالصحابة والقتال الذي وقع بينهم رضي الله عنهم لا بد من تقرير مسائل مهمّة جداً هي على التحو الأتي:

أولاً: نعلم السبب الذي وقع بين علي وإخوانه رضي الله عنهم، فأساس المسألة هي قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه أمير المؤمنين زوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق الذي هو معذوب في أهل بدر، والذي شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، وخليفة المسلمين، وكان قتله في المدينة التي هي حرام، على يد مجموعة من المجرمين، وقتلوه في بيته رضي الله عنه.

وقد أبى عثمان رضي الله عنه أن يقاتلهم الصحابة؛ لأنَّه عَلِمَ أَنَّه مُقْتُولٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فقد استغل المجرمون ذهاب عدد من الصحابة للحج، فعلم عثمان رضي الله عنه أن الصحابة الموجودين في المدينة إن دافعوا عنه فسيقتل عدده من خيارهم، فقال: من كان ساماً مطيناً فليخرج من البيت. وقال: لا يرافق في محاجمة دم. أي: لا أكون سبباً في قتال يقتل فيه أحد من المسلمين حتى لو كان بمقدار ما يأخذه الحجاج من الحجاجة. وأصر عليهم جميعاً حتى خرجوا وتلقى الموت وحده رضي الله عنه.

وبكلها عرض عليه المجرمون أن يتنازل عن الخلافة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان ^(١٥٤) موصياً له: «يا عثمان إن ولاك الله هذا الأمر يوماً فرارِكَ المُنافِقُونَ أَنْ تَخْلُعَ قَمِصَكَ الَّذِي قَمَصَكَ اللَّهُ فَلَا تَخْلُعْهُ» ^(١٥٥). فنهاه عليه الصلاة والسلام أن يطأ وعهم، حتى لا تكون الخلافة العويبة، فكلا أراد أحد أن يزيل الحاكم أحاط بيته وأمره بالتنازل، وهذا يؤدي بلا شك إلى فراغ عظيم في الأمة.

(١٥٣) سورة الحجرات: ١٠.

(١٥٤) هو: عثمان بن أبي العاص، من قريش: أمير المؤمنين، ذو النورين - لأنه تزوج بنتي النبي صلى الله عليه وسلم رقية ثم أم كلثوم -، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين. من كبار الرجال الذين اعترفهم الإسلام في عهد ظهوره. ولد بمكة سنة، وأسلم بعد البعثة بقليل. وكان غنياً شريفاً في الجاهلية. وقتل صبيحة عيد الأضحى وهو يقرأ القرآن في بيته، بالمدينة سنة ٣٥ هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة: ٤٥٦/٤).

(١٥٥) أخرجه أحد في "مسنده" (٦/١٤٤، ١٤٩)، والترمذمي في كتاب المناقب - باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (٣٧٠٥)، وابن ماجه في كتاب المقدمة - باب فضل عثمان (١١٢).



فعلم عثمان رضي الله عنه أنه مقتول لا محالة، وبالفعل دخلوا عليه وقتلوه رضي الله عنه في وسط بيته بطريقه هزلية خبيثة تستفز أي مسلم عنده قدر من معرفة الإسلام.

قتلوه وتعرضوا لزوجه نائلة، فقطعوا أصابعها وضربوها بالسيف على عجزها، فلما رأى أحد العبيد ذلك لم يملك نفسه فحمل السيف على قاتل عثمان رضي الله عنه فقتلته في محله، فقام أحد القتلة وقتل العبد، فقام عبد ثان فقتل القاتل الذي قتل زميلاً العبد.

وقد دفن عثمان رضي الله عنه مع اثنين من عبيده بطريقه تستفز ولا شك.

وحل من جراء ذلك فتنة عظيمة للغاية، فقد أحاط هؤلاء المفسدون بالمدينة وصاروا هم الذين يصلون بالمسجد النبوي.

وبعد ذلك جاء هؤلاء المفسدون إلى عثمان رضي الله عنه وذكروا له الشكایات وأقام عليهم الحجة بمحضر من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: ما الذي تنقمون؟

تنقمون كذا وكذا على الولاة؟ فانا أزيل الولاة الذين عليهم الشكوى، وعمل عدة أمور حتى تسكن الشائرة، ولكن لأنهم لا يريدون النهي عن الممنكر أو الأمر بالمعروف رجعوا مرة أخرى إليه بعد أن أظهروا التوبة وأظهروا أنهم موافقون له وكان ما كان من الفتنة وقتله رضي الله عنه.

هذا الأمر أغضب عدداً كبيراً من المسلمين، وكان منهم طلحه والزبير، فقالوا: كيف يقتل خليفة المسلمين بهذا المستوى المتدني ويكون القتلة طلاقين؟

أما معاوية في الشام فقال: أنا لا يمكن أن أهنا بعيش حتى يقتل القتلة، ولم يكن قتاله مع علي ولا نقاشه معه أنه يرى أنه أفضل من علي رضي الله عنه؛ لأن معاوية رضي الله عنه يعلم ويعلم المسلمين جميعاً أن علياً أفضل من معاوية، وليس هذا محل نقاش، لكن رأى معاوية رضي الله عنه أن يبدأ علياً رضي الله عنه بالقتلة أولاً، ثم بعد ذلك تكون البيعة له.

لكن علياً رضي الله عنه بعد أن بُويع قال: لا يمكن أن تبدأ بالقتلة حتى تسكن الشوارر، وحتى يكون المسلمين يداً واحدة، فعند ذلك يمكن أن يقتل القتلة.

ثم إن طلحه والزبير - رضي الله عنهم - رأياً أن يذهبا إلى البصرة وإلى الكوفة حيث خرج منها مجموعة من الشائرين الذين قتلوا عثمان رضي الله عنه، وقالوا - أي طلحه والزبير - نقائهم ولا تركهم، ولم يكن علياً رضي الله



عَنْهُ يُرِيدُ قِتَاهُمْ، وَهُمْ لَا يُرِيدُونَ قِتَالَهُ؛ إِذْ لَوْ أَرَادُوا قِتَالَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَتَطَاحَنُوا فِي الْمَدِينَةِ.

وَلِمَاذَا ذَهَبُوا إِلَى الْبَصْرَةِ إِذَا؟

فَلَمْ يَكُنْ قَصْدُهُمُ الْقِتَالُ مَعَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا كَانَ الْقَصْدُ قَتْلُ الثَّائِرِينَ الَّذِينَ قَتَلُوا عُثْمَانَ.
لَكِنَّ عَلَيَّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ رَأَى أَنَّهُ يَبْغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْأَمْرُ - أَيْ قَتْلُ الثَّائِرِينَ - تَحْتَ إِمْرَتِهِ
هُوَ، وَلَا يَكُونُ مِنَ الرَّعَايَا؛ لِأَنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيرَ مِنْ رَعِيَّتِهِ.

ذَكَرَ ابْنُ تَمِيمَيْهَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُجَلَّدِ السَّادِسِ صَفْحَةٍ (٣٣٩)، وَالْمُجَلَّدِ السَّابِعِ صَفْحَةٍ (٣٣٦) أَنَّ عَلَيَّاً
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَحَقُّهُمْ وَوَصَلَ الْبَصْرَةَ وَلَمْ يَقُعْ قِتَالُ، وَبَيْنَ لَهُمْ أَنَّهُ مَعَهُمْ فِي قَتْلٍ هُؤُلَاءِ الْمُفْسِدِينَ، وَأَنَّ غَرَضَهُ أَنْ
يُلْتَئِمَ الشَّمْلُ حَتَّى يَكُونُوا يَدًا وَاحِدَةً عَلَى الْقَتْلَةِ، فَأَدْرَكَ الْقَتْلَةَ أَنَّ عَلَيَّاً وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيرَ إِنْ اجْتَمَعُوا فَسَيَادُونَ بِلَا
شَكٌ، فَأَثَارُوا الْقِتَالَ دُونَ أَنْ يَدْرِي عَلَيِّ، وَدُونَ أَنْ يَدْرِي طَلْحَةَ وَالزُّبَيرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
وَاجْتَيْشَانِ الْمُتَقَابِلَانِ إِذَا حَمَلَ أَحَدُ طَرَفِ الْجَيْشِ عَلَى الْطَرَفِ الْآخَرِ ظَنَّ أَيُّ أَحَدٍ فِي الْجَيْشِ أَنَّ الْحُرْبَ بَدَأَتْ
بِأَمْرٍ مِنَ الْقَائِدِ.

فَظَنَّ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيرَ قَدْ حَمَلَا جَيْشَهُمَا عَلَى جَيْشِهِ، فَبَدَأَ الْقِتَالَ دُفَعًا لِلصَّائِلِ، وَكَذَلِكَ ظَنَّ
طَلْحَةُ وَالزُّبَيرُ، إِلَى أَنْ وَقَعَ مَا وَقَعَ مِنَ الْقِتَالِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْجَمِيعِ وَأَرْضَاهُمْ -.

فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ يَقُولُ أَنَّهُ الْخَلِيفَةُ بَعْدَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَّهُ لَا يَرْضِي بِعَلَيِّ، لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَحَدٌ
يُقُولُ ذَلِكَ الْبَتَّةَ، وَحَتَّى مُعَاوِيَةَ نَفْسُهُ قَالَ كَمَا فِي "الْمُصَنَّفِ": مَا قَاتَلْتُ عَلَيَّ إِلَّا فِي عُثْمَانَ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَسَاكِرٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْخُولَانيِّ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَقَالَ: تَقَاتِلْ عَلَيَّاً، أَفَأَنْتَ مِثْلَهُ؟ قَالَ: لَا
وَاللَّهِ، إِنِّي لَا عُلِمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنِّي، وَأَنَّهُ أَوْلَى بِالْأَمْرِ مِنِّي، وَلَكِنَّ أَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي ابْنُ عَمِّ عُثْمَانَ وَوَلِيُّ دَمِهِ؟ فَمَرْوُهُ
أَنْ يَدْفَعَ إِلَيَّ قَتْلَةَ عُثْمَانَ، وَأَنَا أَسْلِمُ لَهُ.

وَبِالْطَّبِيعِ لَمْ يَكُنْ تَسْلِيمُ الْقَتْلَةِ بِالْأَمْرِ اهْبَيْنِ، وَكَانَ الصَّوَابُ مَعَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَا شَكٌ وَهَذَا مَذَهَبُ أَهْلِ
السُّنْنَةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَمَرُّ مَارِقةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ فَيَلِ قَاتِلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ



بالحق»^(١٥٦). وَهُمُ الْخَوَارِجُ، وَالَّذِي قَتَلَ الْخَوَارِجَ هُوَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ». يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ طَائِفَةَ طَلْحَةَ وَالزَّبِيرِ وَطَائِفَةَ عَلَيِّ جَمِيعًا مَعْهُمْ حَقٌّ، لَا نَهُ فَالْأَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ، فَدَلَلَ عَلَى أَنَّ مَعَ هُؤُلَاءِ حَقًا وَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنُوا جُوَاعَ الْحَاكِمِ، وَلَمْ يَكُونُوا خَوَارِجًا، وَلَكِنْ قَالُوا: نُقَاتِلُ الْقُتْلَةَ أَوْلًا لِأَنَّهُمْ قَتَلُوا الْخَلِيفَةَ الَّذِي تَمَّ بَيْعَتُهُ، فَحَصَلَ مَا حَصَلَ مِنَ الْقِتَالِ وَلَمْ يَعْتَرِضْ أَحَدٌ كَمَا قُلْنَا لَعَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَتَّةَ.

ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نَدَمُوا عَلَى مَا وَقَعَ، بَلْ لَمْ يَكُونُوا يَتَصَوَّرُونَ أَنَّ الْأَمْرَ سَيَصُلُّ إِلَى مُشَاهَدَتِ هَذِهِ الْأَمْوَارِ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْهِ، وَلَمَّا رَأَى عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَثْرَةَ الْقُتْلَى قَالَ: يَا حَسَنُ - وَقَدْ كَانَ الْحَسَنُ يَرَى عَدَمَ الْقِتَالِ - اللَّهُ مَسْهَدًا شَهَدَهُ ابْنُ عُمَرَ - لَا إِنَّ ابْنَ عُمَرَ اعْتَرَلَ الْجُمِيعَ فَلَمْ يَنْضُمْ إِلَى هُؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هُؤُلَاءِ - يَا حَسَنُ لَيْتَ أَبَاكَ مَاتَ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً.

وَلَمَّا رَأَى طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ مَقْتُولًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَعْزُزُ عَلَيَّ يَا أَبَا مُحَمَّدَ أَنْ أَرَاكَ مُجْنَدًا لَا تَحْتَ نُجُومِ السَّمَاوَاءِ، وَأَخَذَ يَزِيلُ التَّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ وَبَكَى عَلَيْهِ وَبَكَى أَصْحَابُهُ مَعْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أَمَّا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَأَرْضَاهَا - لَمَّا رَأَتْ مَا وَقَعَ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ سَيَقُوعُ قِتَالُ بَيْنَ النَّاسِ، وَكُنْتُ أَوْدُ أَنْ يَحْجِزَ مَقَامِي بَيْنَهُمْ.

يَقُولُ الشِّيَعَةُ الْجَهَلَةُ أَنَّهَا خَرَجَتْ بِلَا حَمْرَمٍ!

أَلَيْسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ ابْنُ أَخِيهِ حَمْرَمًا لَهَا فَقَدْ كَانَ مَعَهَا؟!

فَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْقِتَالِ لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِيلِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا حَصَلَ مَا حَصَلَ كَمَا قَالَ أَهْلُ السُّنْنَةِ بَيْنَ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٍ، وَهُوَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَادِرُكَ أَجْرَ الصَّوَابِ، وَأَجْرَ الْإِجْتِهَادِ، وَبَيْنَ مُجْتَهِدٍ مُخْطِئٍ وَهُمْ إِخْرَانُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَادِرُكُوا أَجْرَ الْإِجْتِهَادِ، وَفَاتُوهُمْ أَجْرُ الصَّوَابِ.

وَلَمَّا وَفَدَ ابْنُ طَلْحَةَ إِلَى عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَا أَرْجُو اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي وَأَبَاكَ مِنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَنَزَّعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٌ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرِ مُتَقَابِلِينَ﴾^(١٥٧).

فَقَالَ أَحَدُ السُّفَهَاءِ عِنْدَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ ذَلِكَ.

(١٥٦) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة- باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١٥٧) سورة الحجر: ٤٧.



فقال علي رضي الله عنه: اخرج مقبوحاً؛ إذا لم يكن أنا وطلحة فمن؟
أي إذا لم تكن هذه الآية في وفي طلحة وأمثالنا من جميعهم في الجنة فمن يكون؟!
لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرهم في حديث واحد أتهم جميعاً في الجنة - رضي الله عنهم وأرضاهم -
هذا حقيقة ما وقع.

ثم: لماذا كان من علي رضي الله عنه بعد القتال؟
لما حصل ما حصل وانتهى الأمر، نادى منادي علي: لا يتبع مذير، ولا يدفق على جريح.
ثم إن علياً رضي الله عنه صلى على القتلى من أصحاب طلحة والزبير، وهذا دال على ما تقدم من أن القتال لم يكن قتال كفر - رضي الله عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.
تواتر الأدلة على إيمان الصحابة

يقول الشيخ:

وقد توأرت منه صلى الله عليه وسلم ما يدل على إيمان هؤلاء، وكون بعضهم مبشرا بالجنة.
لا شك في هذا، فقد ورأت نصوص في ذلك، ومنهم طلحة والزبير^(١٥٨) فهما من أهل بدر، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الله أطلع على أهل بدر فقال: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(١٥٩).
وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الرحمن بن عوف^(١٦٠) أنه قال: «عشرة في الجنة: النبي في الجنة، وأبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير بن العوام في

(١٥٨) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشى الأسدي. أمه اسماء بنت أبي بكر الصديق. ولد عام الهجرة، وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير، وحدث عنه بجملة من الحديث. بويع بالخلافة سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية، ولم يختلف عنه إلا بعض أهل الشام، وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة، وحنكه النبي صلى الله عليه وسلم وسماه باسم جده وكتنه بكتنيته. قتل في جمادى الأولى سنة ثلث وسبعين من المحرقة. انظر: الاستيعاب (ص: ٣٩٩ ترجمة ١٣٧٥)، الإصابة (٤٦٨٥ ترجمة ٨٩).

(١٥٩) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب الجاسوس (٣٠٠٧)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم بباب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، وقصة حاطب بن أبي بلتعة (٢٤٩٤).

(١٦٠) هو: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف، أبو محمد، الزهري القرشي: صحابي، من أكابرهم. وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، وأحد السابقين إلى الإسلام، وكان من الأجواد الشجاعان العقلاء. ولد بعد الفيل عشر سنين. وأسلم، وشهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها. وفاته في المدينة سنة ٣٢ هـ. (أسد الغابة: ١/٧٠٨).



الجنة، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ^(١٦١). فَلَا شَكَ أَنَّهُمْ جَمِيعًا ثَابُتُ إِيمَانُهُمْ عَلَيْهِمْ رَضْوَانُ اللهِ تَعَالَى.

يَقُولُ الشَّيخُ:

وَفِي تَكْفِيرِهِمْ تَكْذِيبٌ لِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَصِرُوا كَفَرَةً بِهَذَا التَّكْذِيبِ فَلَا شَكَ أَنَّهُمْ يَصِرُونَ فَسَقَةً وَذَلِكَ يَكْفِي فِي خُسَارَتِهِمْ فِي تِجَارَتِهِمْ.

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْلَأِ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - فَسَيِّدُهُمْ كَلَامٌ لَاحِقًا - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - لَكِنْ قَدْ يَسْأَلُ سَائِلًا: لَمْ مَنَعَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الزَّوْجِ بِزَوْجَاتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدِ وَفَاتِهِ؟

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمًا﴾^(١٦٢).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَهُ اللهُ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَوَفَّ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَزْوَاجِهِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ تَزْوِيجُهَا مِنْ بَعْدِهِ؛ لِأَنَّهُمْ أَزْوَاجُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَمَهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ.

أَيْ رَجُلٌ يَمُوتُ عَنْ زَوْجَةٍ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَحَدٌ مِنْ بَعْدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِزُّ أَنْهَا زَوْجَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَلَوْ قَطَعَ بِأَنَّ فُلَانًا فِي الْجَنَّةِ لَقِيلٌ هِيَ زَوْجَهُ فِي الْجَنَّةِ.

وَأَمَهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ -، وَهَذَا مَنَعَ اللهُ مِنْ نِكَاحِهِنَّ؛ لِأَنَّ زَوْجَهُنَّ مَعْرُوفٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ أَمَهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، الْقَرِيبُ مِنْ قُرَيْشٍ وَالْبَعِيدُ، وَقَدْ صَرَنَ أَمَهَاتٍ بِالْإِيمَانِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَرْوَاجُهُ أَمَهَاتِهِمْ﴾^(١٦٣). فَالْأُمُومَةُ هُنَّا جَاءَتْ مِنْ جَهَةِ الْإِيمَانِ، وَإِلَّا فَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ لَا يَلْتَقِي بِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فِي النَّسَبِ الْبَتَّةِ، قَدْ يَكُونُ مَثَلًا مِنَ الْأَعَاجِمِ وَلَا يَلْتَقِي حَتَّىٰ فِي سَامٍ فَقَدْ يَكُونُ مِنْ حَامِ بْنِ نُوحٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهِيَ أُمُّهُ بِالْإِيمَانِ: ﴿الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ

(١٦١) أخرجه أبو داود في كتاب السنّة - باب في الخلفاء (٤٦٤٩)، والترمذي في كتاب المناقب - باب مناقب عبد الرحمن بن عوف الزهري

رضي الله عنه (٣٧٤٨)، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، وصححه الألباني في "تحريج الطحاوية" (٥٥٠).

(١٦٢) سورة الأحزاب: ٥٣.

(١٦٣) سورة الأحزاب: ٦.



وَأَزْوَاجُهُ أَمْهَاتِهِمْ .

قال الشيخ:

مَطْلُبُ اسْتِهَانَتِهِمْ بِأَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ:
وَمِنْهَا: اسْتِهَانَتِهِمْ بِأَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ وَلَا سِيَّماً الْعَشَرَةِ، وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى وُجُوبِ
تَعْظِيمِهِمْ وَإِكْرَامِهِمْ، وَقَدْ أَرْشَدَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعٍ مِّنْ كِتَابِهِ.

هَذَا مِنْ دَلَائِلِ سَفَاهَةِ وَحَمَافَاتِ الشِّيَعَةِ الْكَثِيرَةِ، فَهُمْ يَسْتَهِينُونَ بِأَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ذَكَرَ ابْنُ
تَيْمِيَّةَ فِي "الْمِنَاهَاجِ" فِي الْمُجَلَّدِ الْأَوَّلِ فِي الصَّحِيفَةِ (٣٨) أَنَّهُمْ يَرْفُضُونَ حَتَّى كَلِمَةَ الْعَشَرَةِ وَيَغْضُبُونَهَا، حَتَّى أَنَّهُمْ فِي
الْبَنَاءِ لَا يَبْيُونَ عَلَى عَشَرَةِ أَعْمَدَةَ وَلَا بِعَشَرَةِ جُذُوعٍ.
وَسَمِعْتُ أَحَدَ السُّفَهَاءِ الْمُجْرِمِينَ مِنَ الْمُتَشَيْعِينَ الَّذِينَ بَاعُوا السُّنَّةَ لِأَجْلِ أَمْوَالِ الرَّوَافِضِ يَلْعَنُ الْعَشَرَةَ
وَيَقُولُ: الْعَشَرَةُ، اللَّهُمَّ الْعَنِ الْعَشَرَةِ.

سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا أَسْفَهَ الشِّيَعَةَ! أَلَيْسَ فِي الْعَشَرَةِ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟! لَكِنَّ اللَّهَ أَعْمَى قَلُوبَهُمْ.
فَكَلِمَاتِهِمْ فِيهَا إِشَارَةٌ مُبَاشِرَةٌ أَوْ غَيْرُ مُبَاشِرَةٌ إِلَى سَبِّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِ بَيْتِهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ الشَّخْصَ الَّذِي يَغْضُبُونَهُ يَمْثُلُونَهُ بِشَكْلٍ تِمثالٍ وَيَعْمَلُونَ مَعَهُ
أَنْوَاعًا مِنَ الْعَذَابِ، فَمَثَلًا يَصْنَعُونَ صُورَةً مِنْ جَبْسٍ وَيُطْلِقُونَ عَلَيْهَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَأْخُذُونَ فِي ضَرِبِ هَذِهِ
الصُّورَةِ وَيَقُولُونَ: إِثْرَاتٌ أَيِّ لُؤْلُؤَةَ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَتَخَذُونَ نَعْجَةً - وَهِيَ أَنْشَى الشَّيَاهِ - وَيُعَذِّبُونَهَا بِتَتْفِ شَعْرَهَا تَمَثِيلًا لَهَا بِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهَا -. -

وَمِنْهَا أَنَّهُمْ يَتَخَذُونَ حِلْفًا مَمْلُوءًا سَمْنًا وَيَتَصَوَّرُونَ أَنَّهُ عُمَرَ فَيُشَكُّونَهُ فَيُخْرُجُ السَّمْنُ فَيُشَرِّبُونَ، وَيَقُولُونَ هَذَا
مَثُلُ لَصْرِبِهِمْ لِعُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَشُرِبِهِمْ مِنْ دَمِهِ.

وَيُسَمُّونَ الْحُمَارَيْنِ الَّذِينَ يَدْوَرَانِ بِالرَّحَاحِ أَحَدُهُمَا بَأْيَ بَكْرٍ، وَالثَّانِي بَعْمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ثُمَّ يَأْخُذُونَ فِي
ضَرِبِهِمَا وَيَقُولُونَ: نُعَاقِبُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:



وَيَنْزُمُ مِنْ إِهَانَةِ هُؤُلَاءِ إِيَّاهُمْ أَسْتِحْقَاقَهُمْ لِذَلِكَ عِنْدَهُمْ، وَمَنْ اعْتَقَدَ مِنْهُمْ مَا يُوجِبُ إِهَانَتَهُمْ فَقَدْ كَذَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا أَخْبَرَ مِنْ وُجُوبِ إِكْرَامِهِمْ وَتَعْظِيمِهِمْ، وَمَنْ كَذَبَ فِيهَا ثَبَّتَ عَنْهُ قَطْعًا فَقَدْ كَفَرَ.

وَمَنْ عَجَبَ أَنَّهُمْ يَتَجَنَّبُونَ التَّسْمِيَّةَ بِأَسْمَاءِ الْأَصْحَابِ، وَيَسْمُونَ بِأَسْمَاءِ الْكَلَابِ فَمَا أَبْعَدَهُمْ عَنِ الصَّوَابِ وَأَشْبَهُهُمْ بِأَهْلِ الضَّلَالِ وَالْعِقَابِ.

يَكْرُهُونَ حِدَّاً أَسْمَاءَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، بَلْ رِبَّاً عَاقِبُوا شَخْصًا لَوْ عَلِمُوا أَنَّ اسْمَهُ عُمَرٌ أَوْ عُثْمَانَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: إِنَّ مِنْ سَفَاهَاتِهِمْ أَهْمَمُهُمْ يَتَجَنَّبُونَ أَسْمَاءَ الصَّحَابَةِ وَيَسْمُونَ فِيهَا بَيْنَهُمْ بِأَسْمَاءِ الْكَلَابِ. وَهَذِهِ مِنَ الْعَجَائِبِ، يَسْتَبِدُلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

وَقُلْنَا إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمَّى أَبْنَاءَهُ بِأَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ مِثْلَ: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

مَطْلُبُ اِنْحِصارِ الْخِلَافَةِ فِي اِثْنَيْ عَشَرَ:

وَمِنْهَا: دَعَوْا هُمْ اِنْحِصارِ الْخِلَافَةِ فِي اِثْنَيْ عَشَرَ فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ بِالنَّصْ وَالْإِبْصَارِ عَمَّنْ قَبْلَهُ، وَهَذِهِ دَعْوَى بِلَا دَلِيلٍ مُشَتَّمَلَةٌ عَلَى كَذِبٍ، فَبُطْلَانُهَا أَظْهَرٌ مِنْ أَنْ يَبْيَّنَ، وَيَنْوَصَلُونَ بِهَا إِلَى بُطْلَانِ خِلَافَةِ مَنْ سَوَاهُمْ، وَفِي ذَلِكَ تَكْذِيبٌ لِنُصُوصٍ وَارِدَةٍ فِي خِلَافَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَخِلَافَةِ قُرِيشٍ.

مَقْصِدُهُمْ فِي اِنْحِصارِ الْخِلَافَةِ فِي اِثْنَيْ عَشَرَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْخِلَافَةُ فِي أَحَدٍ غَيْرِهِمْ؛ عَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَينُ وَعَلِيٌّ بْنُ الْحُسَينِ وَمُوسَى وَمُحَمَّدٌ وَجَعْفَرٌ... إِلَخ.

وَعِنْهُمْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْخَلِيفَةُ الثَّانِي إِلَّا بِالنَّصْ مِنَ الْخَلِيفَةِ الَّذِي قَبْلَهُ، فَلَا تَكُونُ الْخِلَافَةُ إِلَّا بِالنَّصْ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُ خُطُورَةَ هَذِهِ الْمُسَالَّةِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ خِلَافَةَ جَمِيعِ النَّاسِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بَاطِلَةٌ. فِي كِتَابِهِمُ الَّذِي يَقْدِسُونَهُ وَهُوَ "الْكَافِي" بِشَرْحِهِ لِلْمَازِنِدَارِيِّ فِي الْمُجَلَّدِ الثَّانِي عَشَرَ صَفْحَةَ (٣١٧) يَقُولُ: كُلُّ رَأْيٍ تُرْفَعُ قَبْلَ رَأْيِ الْقَائِمِ فَصَاحِبُهَا طَاغُوتٌ.

قَالَ الْمَازِنِدَارِيُّ: وَإِنْ كَانَ رَافِعُهَا يَدْعُوهُ إِلَى حَقٍّ.

مَعْنَى هَذَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُومَ أَيُّ دَوْلَةٍ حَتَّى يَخْرُجَ هَذَا الَّذِي يَنْوَهُونَ خُرُوجَهُ مِنْ سِرْدَابِ سَامِرَاءَ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ دَوْلَةَ بَنِي أُمَيَّةَ وَدَوْلَةَ بَنِي الْعَبَّاسِ وَجَمِيعِ الدُّوَلِ لَيْسَ لَهَا الْحُقُّ وَلَيْسَ لِوُلَاتِهَا السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، وَهَذَا يَشْمَلُ أَيْضًا الدُّوَلَ الشِّيَعِيَّةَ كَالدُّوَلَةِ الصَّفْوِيَّةِ وَحَتَّى دَوْلَتَهُمُ الْمُوْجُودَةِ الْآنَ.



لَكِنْ كَيْفَ أَقَامُوا دَوْلَتَهُمُ الْمُوجُودَةَ الْآنَ؟

خَرَجَ جَمْعَوَةٌ مِنْ فَقَهَائِهِمْ - لَا سِيَّما الْحُمَيْنِيُّ - وَأَتَوْا بِمَا يُسَمُونَهُ وَلَا يَأْتِي الْفَقِيهُ، أَيْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْفَقِيهَ أَحَدَ هَذِهِ الْوِلَايَةِ بِتَوْصِيَّةِ مِنَ الْقَائِمِ فَيَقُولُ بِالْأَمْرِ نِيَابَةً عَنْهُ وَبِذَلِكَ فَعَلُوا مَا يُسَمِّي بِالثُّورَةِ.

وَإِلَّا فَمَنْصُوصُ كُتُبِهِمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقَامَةُ خِلَافَةٍ نِهَايَا، وَأَنَّهُ لَا يُوجَدُ خَلِيفَةٌ بَعْدَ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ، وَأَنَّ ابْنَهُ الَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُ دَخَلَ فِي السَّرَّادِبِ الْمُسَمَّى بِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ لَا بُدَّ أَنْ يُنْتَظِرَ، فَإِذَا خَرَجَ قَامَتِ الْخِلَافَةُ، وَفِي الْفَتَرَةِ هَذِهِ يَحْبُّ أَنْ تَكُونَ الْأُمَّةُ مُعَطَّلَةً تَعْطِيلًا تَامًا، فَإِنْ قَامَ أَحَدٌ يَقُولُ الْمَازِنْدَرَانِيُّ: فَإِنْ دَوْلَتَهُ دَوْلَةٌ طَاغِيَّةٌ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

مَطْلُبُ الْعِصْمَةِ:

وَمِنْهَا: إِيجَابُهُمُ الْعِصْمَةِ لِلْأَنْتِي عَشَرَ بُنَاءً عَلَى أَنَّ الْعِصْمَةَ عِنْدُهُمْ شُرْطٌ فِي الْإِمَامَةِ، وَبُطْلَانُ هَذَا أَظْهَرُ، وَيَلْزَمُ مِنْ اعْتِقَادِهِمْ هَذَا مُشارِكَةُ الْأَئِمَّةِ الْأَنْتِي عَشَرَ الْأَبْيَاءِ فِي وَصْفِ الْعِصْمَةِ، فَإِنْ قُلْنَا: أَنَّهَا مُخْصُوصَةٌ لَهُمْ لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهِمْ أَوْ لَا تَلْزِمُ لِغَيْرِهِمْ، فَإِثْبَاتُهَا لِلْأَئِمَّةِ جُرْمٌ جَسِيمٌ.

هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مَشْهُورَةٌ عَنْهُمْ حِيثُ يَقُولُونَ: الْأَئِمَّةُ الْمَعْصُومُونَ. لَا حِظْ كَلِمَةُ (الْمَعْصُومُونَ) هَذِهِ.

الْعِصْمَةُ عِنْدَ الشِّيَعَةِ:

الْعِصْمَةُ عِنْدُهُمْ يَعْنُونَ بِهَا أَنَّ الْإِمَامَ مَحْفُوظٌ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ مِنْهُ أَيُّ زَلْلٍ فِي أَيِّ شَيْءٍ؛ لَا صَغِيرٌ وَلَا كَبِيرٌ حَتَّى النَّسْيَانُ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُتَّخِرُونَ. وَيَقُولُ الْمَامِقَانِيُّ: أَنَّهُ مِنْ ضُرُورِيَّاتِ الْمُذَهَّبِ. وَإِنْ كَانَ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْهُمْ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ وَيَرَوْنَ ذَلِكَ غُلُوًّا.

الْعِصْمَةُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ:

قَطْعًا الْعِصْمَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلرَّسُولِ، هَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ يُلَّغُونَ عَنِ اللَّهِ، فَلَوْ جَازَ أَنْ يُخْطِئُوا فِي التَّبَلِيجِ بِأَنْ يَأْمُرُوا بِمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ خَطَأً، أَوْ يَنْهُوا عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ لَوْقَعَ ضَلَالٌ عَظِيمٌ.

فَالرَّسُولُ تُعَصَّمُ مِنَ النَّسْيَانِ فِي أَمْرِ التَّبَلِيجِ، أَمَّا غَيْرُ الرَّسُولِ فَلَا عِصْمَةَ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُلَّغُونَ وَحْيًا أُنزَلَ عَلَيْهِمْ، فَهُمْ بَشَرٌ وَخَطَئُهُمْ دَلِيلٌ عَلَى نَفْسِ الْبَشَرِ عُمُومًا، وَكُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَأً، فَلَا حَاجَةٌ لِعِصْمَةِ غَيْرِ الْأَبْيَاءِ.

وَخَطَأُ الْبَشَرِ دَلَالَةٌ عَلَى مَا عِنْدُهُمْ مِنَ الْضَّعْفِ، وَعَلَى أَنَّ الرَّبَّ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - هُوَ الْقَوِيُّ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الَّذِي كَلَمَهُ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، أَمَّا الْبَاطِلُ فَعَرْضَةٌ لِلْخَطَأِ.



فَالْرَّسُولُ مَعْصُومٌ لِأَجْلِ أَمْرِ التَّبْلِيغِ.

وَهُنَاكَ مُشْكِلةٌ يُعَانِيهَا الشِّيَعَةُ فِي أَمْرِ الْعِصْمَةِ؛ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ إِنَّ الْإِمَامَ مَعْصُومٌ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يُخْطِئُ، فَإِذَا وَقَعَ خَلَافٌ بَيْنَ إِمَامَيْنِ فَلَا بدَّ أَنَّ أَحَدَهُمَا يَقُولُ بِضِدِّ مَا يَقُولُهُ الْآخَرُ، وَرُبَّمَا اخْتَلَفَا إِذَا كَانَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ كَالْحَسَنِ وَالْحَسَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، فَإِنْ قُلْتَ: الْحَسَنُ هُوَ الْمُصِيبُ فَيَكُونُ الْحَسَنُ غَيْرَ مَعْصُومٍ، وَإِنْ قُلْتَ: الْحَسَنُ هُوَ الْمُصِيبُ فَالْحَسَنُ غَيْرَ مَعْصُومٍ. وَهَذِهِ مِنَ الْمُشَاكِلِ الَّتِي يُعَانِيهَا الشِّيَعَةُ مُعَانَةً شَدِيدَةً.

وَمَثَلُ ذَلِكَ:

أَنَّ الْحَسَنَ تَنَازَلَ لِمَعَاوِيَةَ بِالْخَلَافَةِ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - وَكَانَ رَأَى الْحَسَنَ عَدَمَ التَّنَازُلِ، حَتَّى غَضِبَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْحَسَنِ، فَلَمَّا رَأَى غَضَبَهُ قَالَ: يَا أَخِي، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ هَذَا فَلَا أَمَانُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ تَنَازُلَ الْحَسَنِ لِمَعَاوِيَةَ هُوَ الصَّوَابُ؛ فَاعْتَرَاضُ الْحَسَنِ يَكُونُ خَطَاً، وَإِنْ قِيلَ: اعْتَرَاضُ الْحَسَنِ صَحِيحٌ؛ فَيَكُونُ تَنَازُلُ الْحَسَنِ خَطَاً. وَالشِّيَعَةُ يَقُولُونَ: الْحَسَنُ وَالْحَسَنِ إِمَامَانِ مَعْصُومَانِ، وَمَعْنَى كَوْنِهِمَا مَعْصُومَيْنِ أَنَّهُمَا لَا يُخْطِئُنَّ.

مِثَالٌ آخَرُ:

أَتَتْ إِلَى الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ جِدًا مِنَ الْعِرَاقِ تَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَقْدُمَ عَلَيْهِمْ، لَكِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نَصَحُوهُ بِعَدَمِ الْقُدُومِ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: إِيَّاكَ أَنْ تَذَهَّبَ، فَأَنَّتَ تَعْلَمُ مَا فَعَلُوا بِأَبِيكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَكَى الصَّحَابَةُ، حَتَّى قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ: وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي لَوْ أَمْسَكْتُ بِشَعْرِكَ وَأَرْغَمْتُكَ عَلَى عَدَمِ الذَّهَابِ لَفَعَلْتُ ذَلِكَ. لَكِنَّ ذَهَبَ الْحَسَنُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَتَنَاؤَلَهُ الظَّالِمُ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ هُوَ وَجِيشهُ، وَأَحَاطُوا بِهِ وَقَتَلُوهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَلَوْ كَانَ الْحَسَنُ مَعْصُومًا لَتَفَطَّنَ لِمَا كَانَ سَيِّدُهُ، وَلَعِلمَ كَذَبَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَغَدَرُهُمْ وَهَذَا قَالَ لَهُ مَنْ قَالَ: إِنَّ قُلُوبَهُمْ مَعَكَ وَأَسِيافَهُمْ مَعَ بَنِي أُمِّيَّةَ، وَبِالْفِعْلِ هَذَا مَا وَقَعَ وَقُتِلَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ -.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا:

نَدَمَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْقِتَالِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْصُومًا لَمَا وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ:

أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَيَ بَعْضُ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْمُوَاضِعِ وَكَانُوا عَلَى غَيْرِ مَا ظَنَّهُ فِيهِمْ، وَالشِّيَعَةُ يَقُولُونَ: إِنَّ



عَلَيْهَا مَعْصُومٌ مِنَ النَّذَلِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَلَوْ كَانَ مَعْصُومًا لَمَّا وَلَى هَؤُلَاءِ .
وَالرَّسُولُ يَنْسُونَ وَيَجْتَهِدُونَ وَيُخْطِئُونَ وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ، وَلِهَذَا عَتَبَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ
فِيلَ الْفِدَاءِ فِي بَدْرٍ وَقَالَ: ﴿مَا كَانَ لَنِبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ
الْآخِرَةَ وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١٦٤).

وَلَمَّا أَذِنَ لَنِي أَذْنَ لَهُمْ فِي تَبُوكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ
الْكَاذِبِينَ﴾^(١٦٥).

وَلَمَّا وَقَعَ مَا وَقَعَ مِنْ عَبُو سَهِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ أُمِّ مَكْتُومَ قَالَ تَعَالَى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّ﴾ (١) أَنْ جَاءَهُ
الْأَعْمَى (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَرَكِي (٣) أَوْ يَذَّكِرُ فَتَنَفَّعُهُ الذَّكْرُ﴾^(١٦٦).

فَالْقُولُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي تَعْنِي أَنَّهُ لَا يَنْسَى وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ ذَلِكَ قَوْلٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، إِنَّمَا الْعِصْمَةُ تَكُونُ فِي جَانِبِ
تَبْلِيجِ الْوَحْيِ فَقَطْ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهَا فِي الصَّلَاةِ.
يَقُولُ الشَّيْخُ:

قَالَ فِي التَّجْرِيدِ: الْإِمَامُ لَطْفٌ فَيَحْبُبُ نَصْبُهُ عَلَى اللَّهِ تَحْصِيلًا لِلْغَرَضِ.

هَذِهِ الْعِبَارَةُ: يَحِبُّ عَلَى اللَّهِ، أَخْدُوهَا مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَالْمُتَأْخِرُونَ مِنَ الشِّيَعَةِ يَنْقُلُونَ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ نَقْلَ الْمُحْبَرَةِ،
فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ تِلْكَ الْمَعَارِفُ وَإِنَّمَا هُمْ عَالَةٌ عَلَى غَيْرِهِمْ.
فَيَقُولُونَ يَحِبُّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجُورًا عَقْلِيًّا أَنْ يَنْصُبَهُ.
يَقُولُ الشَّيْخُ:

قَالَ شَارِحُهُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْإِمَامَ هَلْ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا أَمْ لَا؟ فَذَهَبَتِ الْإِمَامِيَّةُ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةُ إِلَى وُجُوبِهِ
وَالْبَاقِونَ بِخَلَافِهِ. ثُمَّ قَالَ فِي الْمَتْنِ: وَامْتِنَاعُ التَّسْلِيلِ يُوجِبُ عِصْمَةُ الْإِمَامِ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ إِيجَابَ
الْعِصْمَةِ لَا يَمْتَنِهُمْ مِنْ أَكَادِيْمِهِمْ وَافْتَرَاهُمْ لَمْ يَرِدْ بِهِ دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ وَلَا مِنَ السُّنَّةِ وَلَا مِنَ الْإِجْمَاعِ وَلَا مِنَ الْقِيَاسِ
الصَّحِيحِ، وَلَا مِنَ الْعَقْلِ السَّلِيمِ - قَاتَلُهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ.

(١٦٤) سورة الأنفال: ٦٧.

(١٦٥) سورة التوبة: ٤٣.

(١٦٦) سورة عبس: ١ - ٤.



قُلْنَا: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مُحَالٌ، وَأَنَّ الْعِصْمَةَ إِمَّا تَكُونُ لِرَسُولٍ لِغَرَضٍ مُحَدَّدٍ وَاضِحٍ، وَبَيْنَا أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنَ الْخَلَافِ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنَ الْأئِمَّةِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

مَطْلُبُ فَضْلِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَمِنْهَا: أَنَّهُ قَالَ أَبْنُ الْمُطَهَّرِ الْخَلَيْ: اجْتَمَعَتِ الْإِمَامَيْةُ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا بَعْدَ نَبِيِّنَا أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ غَيْرُ أُولِيِّ الْعَزْمِ، وَفِي تَفْضِيلِهِ عَلَيْهِمْ خَلَافٌ. قَالَ: وَأَنَا مِنَ الْمُتُوقِّفِينَ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْأَئِمَّةُ مِنْ آلِهِ. وَقَالَ الطُّوسِيُّ فِي تَحْرِيدِهِ: وَعَلَيْ أَفْضَلِ الصَّحَابَةِ؛ لِكَثْرَةِ جَهَادِهِ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَظَهُورُ الْمُعْجَزَاتِ عَنْهُ، وَاخْتِصَاصِهِ بِالقرَابَةِ وَالْأَخْوَةِ وَجُوبِ الْمَحَاجَةِ وَالنُّصْرَةِ وَمُسَاوَةِ الْأَنْبِيَاءِ. انْتَهَى.

مُقْتَضَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا وَبَقِيَّةَ الْأَئِمَّةِ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الرُّسُلِ سَوْيَ الْخَمْسَةِ أُولِيِّ الْعَزْمِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ أُولِيِّ الْعَزْمِ سَوْيَ النَّبِيِّ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُونَ بِالْمُسَاوَةِ وَأَنَّهُمْ جَمِيعًا فِي درَجَةٍ وَاحِدَةٍ.

الْعَلَبَائِيَّةُ مِنَ الشِّيَعَةِ كَمَا فِي "الْمَلِلِ وَالنَّحْلِ" لِلشَّهِرِ سَتَانِي فِي الْمُجَلَّدِ الْأَوَّلِ صَفَحةٌ (١٧٥) يَقُولُونَ: عَلَيْ أَفْضَلِ حَتَّى مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هَذَا مِنَ الدَّوَاهِيِّ وَهَذَا نَمُوذِجٌ مِنَ الغُلُوِّ الشَّدِيدِ.

ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونَسَ بْنَ مَتَّى»^(١٦٧). وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونَسَ بْنَ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ»^(١٦٨). وَالْعِلَّةُ فِي تَحْصِيصِ لَا إِنَّ بَعْضَ الْجَهَالِ قَدْ يَرَى مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي يُونَسَ: «فَسَاهُمْ فَكَانُ مِنَ الْمُدَحَّضِينَ»^(١٤١) فَالْتَّقْمِهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ^(١٦٩). فَيَقُولُ: أَنَا لَا يَقْعُدُ مِنِّي مِثْلُ هَذَا، وَيَظْنُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونَسَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالْأَنْبِيَاءُ

(١٦٧) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَنَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ (٢٣٩٦)، ومسلم في كتاب الفضائل - باب في ذكر يونس عليه السلام (٢٣٧٧)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(١٦٨) أخرجه البخاري في كتاب الخصومات - باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (٢٤١١)، ومسلم في كتاب الفضائل - باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم (٢٣٧٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٦٩) سورة الصافات: ١٤١، ١٤٢.



لَا يُمْكِن أَن يَصِلَّ أَحَدٌ إِلَى دَرَجَتِهِمْ، أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ السُّنَّةِ.
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَنْبِيَاءِ: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾^(١٧٠). وَقَالَ تَعَالَى:
﴿وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمَنِ الْمُصْطَفَينَ الْأَخْيَارِ﴾^(١٧١). وَقَالَ - سُبْحَانَهُ -: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ
اَصْطَفَاهُمْ﴾^(١٧٢). فَاللَّهُ تَعَالَى اخْتَارَهُمْ اخْتِيَارًا، وَلَا تَقُومُ حُجَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْخَلْقِ إِلَّا بِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا
مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾^(١٧٣).
وَلَا يُعَذِّبُ اللَّهُ أَحَدًا حَتَّى يَبْعَثَهُمْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(١٧٤). فَمَنْ فَضَّلَ أَحَدًا
عَلَيْهِمْ فَذَلِكَ لِجَهْلِهِ بِمَقَامِ النُّبُوَّةِ وَالْأَنْبِيَاءِ.

ذَكَرَ الْجَزَائِرِيُّ - وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الشِّيَعَةِ الْمُتَأْخِرِينَ - فِي كِتَابِ "الْأَنْوَارِ النُّعْمَانِيَّةِ" فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ: نُورُ عَلَوَى
بعْضِ الْأَخْبَارِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي تَدْلُلُ عَلَى التَّفْضِيلِ فِي زَعْمِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: أَكْثَرُ الْمُتَأْخِرِينَ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الْأَئمَّةِ عَلَى أُولِيِّ
الْعِزْمِ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ شَبَرُ فِي "حَقِّ الْيَقِينِ" فِي الْمُجَلَّدِ الْأَوَّلِ صَفْحَةٍ (١٠٥): يَحِبُّ الْإِيمَانُ بِأَنَّ نَبِيًّا وَآلَهُ الْمُعْصُومِينَ
أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ لِتَصَافِرِ الْأَخْبَارِ بِذَلِكَ وَتَوَافِرِهَا.

هَذَا كُلُّهُ مِنَ الْغُلوُّ الْعَظِيمِ، وَلَوْ سَمِعَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْكَلَامَ لَأَطَارَ رَأْسَ قَائِلِهِ، فَعَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْبِي
أَنْ يُفَضَّلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَكِيفَ يُقَالُ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ نُوحٍ وَمُوسَى وَعِيسَى؟!
وَهَذَا أَدَى بِالشِّيَعَةِ إِلَى التَّعَدِّي عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

ذَكَرَ الْجَزَائِرِيُّ فِي "الْأَنْوَارِ النُّعْمَانِيَّةِ" الْبَابُ الْأَوَّلُ نُورُ عَلَوَى - الدَّلِيلُ الْحَادِي عَشَرُ، أَنَّ عَلِيًّا يَقُولُ: الْآنَ كُنْتُ
مَعَ إِبْرَاهِيمَ فِي النَّارِ وَأَنَا الَّذِي جَعَلْتُهَا بَرَدًا وَسَلَامًا، وَكُنْتُ مَعَ نُوحٍ فِي السَّفِينَةِ فَأَنْجَيْتَهُ مِنَ الْغَرَقِ، وَمَعَ مُوسَى
فَعَلَّمْتُهُ التَّوْرَةَ، وَأَنْطَقْتُ عِيسَى فِي الْمَهْدِ وَعَلَّمْتُهُ الْإِنْجِيلَ، وَكُنْتُ مَعَ يُوسُفَ فِي الْجَبَّ فَأَنْجَيْتَهُ، وَكُنْتُ مَعَ سُلَيْمانَ

(١٧٠) سورة الحج: ٧٥

(١٧١) سورة ص: ٤٧

(١٧٢) سورة النمل: ٥٩

(١٧٣) سورة النساء: ١٦٥

(١٧٤) سورة الإسراء: ١٥



على البساط وسخرت له الريح.

فانظر إلى هذه الأمور العظام التي هي صنيع الله رب العالمين كيف نسبت إلى علي رضي الله عنه علوها ومباغتها. مادا حدث من جراء تلك المبالغات؟

تفاقم الأمر واتكأ غلاة الشيعة كالنصيرية والدروز وعموم الإسماعيلية على هذه الروايات واتخذوا منها سبيلا في علوهم وسوء معتقدهم، وأمثلة ذلك: في كتاب "الكافي" المجلد الأول (٢٦١): باب أن الأئمة يعلمون علم ما كان، وما يكون وأئمهم لا يخفى عليهم شيء.

وفيه أيضا في المجلد صفة (٤٠٩): باب أن الأرض كلها للأئم. وفيه: أن جعفر قال: إن الدنيا والآخرة للإمام يضعها حيث شاء ويدفعها مين يشاء. وفي "الأنوار النعمانية" للجزيري تحت ما سماه نور مرتضوي، شجاعة غريبة لعلي في فتح خير، ذكر قصة سمعجة باطلة فيها:

أن عليا لما بارز مرحبا اليهودي وأراد أن يقتله أمر الله إسرافيل وميكائيل أن يمسكا بيديه حتى لا تنسق الأرض من آثار الضربة، قال: فشق مرحبا نصفين ثم شق سيفه الأرض، فقال الله لجبريل: أدرك ثور الأرض لا تقلب الأرض بأهلها. قال: فوضعت سيف على كتفي فكان أشد في ثقله من مدائن قوم لوطن. وفيه أيضا - أي في "الأنوار النعمانية" - أن عليا طار ترسه في موقعة خير، وكان هناك باب للحصن لا يحمله إلا أربعون رجلا، فخلع على رضي الله عنه الباب واستعمله في يده بمثابة الترس. لكن مادا كانت النتيجة؟

اتخذت النصيرية من الرواية السابقة متوكلاً لعلوه: فقد جاء في "المثل والنحل" في المجلد الأول صفة (١٨٩) قالوا: نطلق على الإلهية لعلمه بباطن الأسرار - أي لعلمه بالغيب - ولقلعه باب خير لا بقوة جسدية. وهذا بيان بن سمعان وهو من غالاتهم، ولهم طائفة تدعى البيانية، قال باللوهية على؛ لأنها يعلم الغيب؛ ولأنه قلع باب خير بقسم فيه. يزعم أن فيه قسم إلهيا، كما تقول النصارى تماماً.

هذه عواقب الغلو؛ وهذه قال صلى الله عليه وسلم: يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان



قبلكم الغلو في الدين ^(١٧٥) . وَحَدَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَالَغَةِ فَلَمَّا قَالَ لَهُ قَوْمٌ يَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدَنَا وَيَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرَنَا قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَا رَفَعَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » ^(١٧٦) .

فَهَذِهِ الْمُبَالَغَةُ أَدَّتَ إِلَى الْغُلُوِّ إِلَى عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ فَتَحُوا الْبَابَ هُمْ هَؤُلَاءِ الْأَثْنَيْ عَشْرِيَّةَ ، وَهُمْ فِي الْوَاقِعِ الْآنِ قَرِيبُونَ جَدًا فِي كَثِيرٍ مِنْ عَقَائِدِهِمْ مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ ، يَقُولُ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مِثْلِ هَذَا الْوَضْعِ :

نَقَطْتُمْ لَهُمْ وَهُمْ حَطَّوْا عَلَى نَقْطٍ لَكُمْ كَمَعْلُومِ الصَّبِيَّانِ

فَالصَّبِيُّ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَهُ حَرْفًا بَدَأْتَ تَنْقَطُ لَهُ وَهُوَ يَمْشِي عَلَى مَا نَقَطَ .

يَقُولُ الشَّيْخُ :

وَقَالَ الشَّارِخُ : وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى آدَمَ فِي عِلْمِهِ ، وَإِلَى نُوحٍ فِي تَقْوَاهُ ، وَإِلَى إِبْرَاهِيمَ فِي حَلْمِهِ ، وَإِلَى مُوسَى فِي هَيْتِهِ ، وَإِلَى عِيسَى فِي عِبَادَتِهِ ، فَلَيَنْظُرْ إِلَى عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ » ^(١٧٧) فَإِنَّهُ أَوْجَبَ مُسَاوَاتَهُ الْأَنْبِيَاءِ فِي صِفَاتِهِمْ ، انتَهَى . وَفِي صِحَّةِ هَذَا نَظَرٍ ، وَبَعْدَ فَرْضِ صِحَّتِهِ لَا يُوجِبُ الْمُسَاوَاةُ ، لِأَنَّ الْمُشَارِكَةَ فِي بَعْضِ الْأَوْصَافِ لَا تَقْنِي الْمُسَاوَاةَ كَمَا هُوَ بَدِيهِيٌّ .

أَوَلَّا هَذَا الْخَبْرُ بَاطِلٌ لَا يَصْحُ كَمَا نَقَلَ عَنِ ابْنِ كَثِيرِ رَحْمَهُ اللَّهُ .

وَالْأَمْرُ الْآخَرُ عَلَى فَرْضِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهَ أَحَدًا فِي خُصْلَةٍ مِنَ الْخَصَالِ بِنَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَسَاوِيهِ ، بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَتَأَسَّسُ هَذَا النَّبِيُّ فِي شَيْءٍ ، فَهَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ كَانَ أَشْبَهَ النَّاسِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُمْتِهِ ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتَدِي بِهِ .

فَإِذَا شَبَهَ مَثَلًا إِبْرَاهِيمَ فِي حَلْمِهِ فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ كَإِبْرَاهِيمَ ، إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَبْلُغَ إِبْرَاهِيمَ فِي حَلْمِهِ ، وَلَكِنَّ يُقَالُ : هُوَ يَتَأَسَّسُ بِهِ . هَذَا لَوْ صَحَّ الْخَبْرُ .

تَفْضِيلِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى الْأُولَيَاءِ

(١٧٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب المذاهب، باب: قدر حصى الرمي (3020).

(١٧٦) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٤١/٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف مؤمل بن إسماعيل".

(١٧٧) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في "الخلية" (٧٥/١)، وأبن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤٢/٣١٣)، وأورده ابن كثير في "البداية والنهاية" (٣٩٣/٧)، وقال: "وهذا منكر جدًا ولا يصح إسناده".



يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَمَنِ اعْتَدَ فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ كَوْنَهُ أَفْضَلَ مِنْهُمْ وَمُسَاوِيًا لَّهُمْ فَقَدْ كَفَرَ، وَقَدْ نَقَلَ عَلَى ذَلِكَ الإِجْمَاعَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنَ الْعُلَمَاءِ، فَأَيُّ خَيْرٍ فِي قَوْمٍ اعْتَقَادُهُمْ يُوجِبُ كُفْرَهُمْ؟
ذَكَرَ أَبْنُ تَيْمَيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي "الصَّفَدِيَّةِ" فِي الْمُجَلَّدِ الْأَوَّلِ صَفْحَةٌ (٢٤٨) أَنَّ سَائِرَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مُنْفَقُونَ عَلَى تَفْضِيلِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى الْأَوَّلِيَاءِ.

وَلَا شَكَّ فِي هَذَا؛ وَلَهُذَا قَالَ الطَّحاوِيُّ فِي "عَقِيدَتِهِ": وَنَقُولُ: نَبِيٌّ وَاحِدٌ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْأَوَّلِيَاءِ؛ لِأَنَّ النُّبُوَّةَ كَمَا قُلْنَا رُتبَةُ اصْطِفَاءِ: ﴿اللَّهُ يَصُطِّفُ فِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾^(١٧٨). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حِيثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾^(١٧٩). فَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَكَانَ الرِّسَالَةُ فِي عَلِيٍّ لَا فِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَكِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي يَسْتَحْقُهَا.

فَأَمْرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعُوبَةُ، فَلَا يَصْحُ الإِسَاءَةُ إِلَيْهِمْ لَا بِالإِشَارَةِ، وَلَا بِصَرِيحِ الْعِبَارَةِ، وَتَفْضِيلُ أَحَدٍ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ لَا شَكَّ أَنَّهُ إِسَاءَةٌ إِلَيْهِمْ.

مَطْلُبُ نَفْيِ ذُرْيَةِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

يَقُولُ الشَّيْخُ:

مَطْلُبُ نَفْيِ ذُرْيَةِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيٍّ لَمْ يَعْقِبْ، وَإِنَّ عَقِبَهُ أَنْقَرَضَ وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ نَسْلِهِ الْذُكُورُ أَحَدٌ، وَهَذَا القَوْلُ شَائِعٌ فِيهِمْ وَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَيْهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِهِ كَذَا قِيلَ.

مِنْ عَجَائِبِ الشِّعِيرَةِ أَهْمَمُهُ حَتَّى بَيْنَ هَذِينَ الْخَيْرَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَتَعَصَّبُونَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى حِسَابِ الْآخَرِ، فَيَتَعَصَّبُونَ لِلْحُسَنِ عَلَى حِسَابِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَعَ أَنَّ الْحَسَنَ أَكْبَرُ سِنًا، وَمَعَ أَنَّ الْحُسَنَ بَاعَ الْحَسَنَ وَصَارَ الْحَسَنُ هُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَارَ الْحُسَنُ ضِمْنَ رَعِيَّتِهِ. وَمَعَ ذَلِكَ يَتَعَصَّبُونَ لِلْحُسَنِ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْتَمِرْ نَسْلُهُ. وَالْمُعْرُوفُ خَلَافُ هَذَا؛ فَالْحُسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ عَقْبٌ، وَكَانَ الْحَسَنُ

(١٧٨) سورة الحج: ٧٥

(١٧٩) سورة الأنعام: ١٢٤



كثير الزواج وهذا مشهور عنه رضي الله عنه، فقولهم إن انقطع نسله حتى يجعلوا النسل خاصا بالحسين فقط؛ لأنهم يفضلون أمر الحسين على الحسن.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الثناء على الحسن فهما سيدا شباب أهل الجنة بلا شك - رضي الله عنهما -

قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن: «إن ابني هذا سيد وإن أرجو أن يصلح الله به بين فتئين من أمتي» (١٨٠).

وقد اتضحت هذه السياسة حين حقن دماء المسلمين رضي الله عنه وتنازل بالخلافة لمعاوية وصار الناس يدأ واحدة وجماعة واحدة وعاد الجهاد من جديد، وسكنت تلك الشوائر وتلك الحروب. فالحاصل أن الشيعة يتذمرون للحسين على حساب الحسن رضي الله عنه.

وسنعلم أن المهدى الحقيقى - لا ذلك الموهوم الذى ينتظرونـه فى سرداپ سامراء، ولكن المهدى الذى جاءت النصوص بـأن الله عز وجل يصلحه ويكون من شأنه أنه من آل بيته النبي صلى الله عليه وسلم أنه من ذريته الحسن، كما في «سنن أبي داود»، وهذا يدل على أن للحسن عقباً ونسلاً على خلاف ما يقولون.

يقول الشيخ:

ومنهم من يدعى أن الحاج مثلهم كثيرون.
هذه الكلمة لم أتبينها فاما أنها خطأ مطبعي، او أننا لم نفهمها.

يقول الشيخ:

وتوصلوا بذلك إلى أن يحصروا الإمامة في أولاد الحسين، ومنهم في النبي عشر، وأن يبطلوا إماماة من قام بالدعوة من آل الحسن مع فضليهم وجلالتهم واتقادهم بشرط الإمامة ومباعية الناس لهم وصحبة نسبتهم ووفور علمهم، بحيث أئمه كلهم بلغوا درجة الاجتهد المطلق، فقاتلهم الله آنئذ يوفكون، انظر إلى هؤلاء الأعداء لآل البيط المؤذين رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بانكار نسب من يثبت سببه قطعاً أنه من ذريته الحسن رضي الله عنه، وثبتت نسب دريته متواتراً لا يخفي على ذي بصيرة، وقد عد صلى الله عليه وسلم الطعن في الأنساب من

(١٨٠) أخرجه البخاري في كتاب الصلح - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما: «ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فتئين عظيمتين» (٤ ٢٧٠)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.



أفعال الجاهلية، وقد ورد ما يدل على أنَّ المُهديَّ من ذرية الحسن - رضي الله عنه، كما رواه أبو داود وغيره.
إذا بانقطاع نسل الحسن فمعنى ذلك أنَّ الحسينين الآن وغيرهم من قبلهم ليسوا من نسل عليٍّ، وبالتالي ليسوا من أهل البيت، وهذا يعني الطعن في أنسابهم.

فأي حب لآل البيت يدعونه ما داموا يطعنون في أنساب أناس جدهم الحسن رضي الله عنه؟!

يقول الشيخ:

وقد عد صل الله عليه وسلم الطعن في الأنساب من أفعال الجاهلية.
نعم كما في الحديث: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتزكى منهن». ذكر منها: «الطعن في الأنساب»^(١٨١).

مطلوب خلافهم في خروج غيرهم من النار

يقول الشيخ:

مطلوب خلافهم في خروج غيرهم من النار:

ومنها: أنه قال الحلي في سرح التجريد: «اختلف الأئمة في غير إلائتي عشرية من الفرق الإسلامية، هل يخرجون من النار ويدخلون الجنة أم يخلدون فيها بأجمعهم؟ قال: والأكثرون على الثاني، وقال شرذمة بالأول، وقال ابن نوبخت: يخرجون من النار ولا يدخلون الجنة، بل هم بالأعراف، انتهى.

هذا في خلافهم في غيرهم أي الذين هم بخلاف إلائتي عشرية كيف يكون حاكم يوم القيمة، فيقول الحلي: إن أكثر إلائتي عشرية على أن من هم غيرهم مخلدون في النار، لأنهم يعتقدونهم كفارا، يقول: وقال شرذمة: بالأول - والشرذمة العدد القليل - إلهم يخرجون من النار.

أما قول نوبخت: فهو من العجائب حيث قال: إنهم يخرجون من النار ويكونون على الأعراف ولا يدخلون الجنة، ومعلوم أن الذين يكونون على الأعراف أصلاً يحبسون لا يدخلون النار أصلاً ثم يخرجون للأعراف، والدليل على هذا ما ذكر الله عز وجل: «وبينهما حجاب وعلى الأعراف رجال يعرفون كلاً بسيماهم ونادوا أصحاب الجنة أن سلام عليكم لم يدخلوها وهم يطمعون»^(١٨٢). وذكر الله عز وجل: «وإذا صرفت أبصارهم

(١٨١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب القسامية في الجاهلية (٣٨٥٠)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهم.

(١٨٢) سورة الأعراف: ٤٦.



تلقأءَ أَصْحَابُ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ^(١٨٣). فَهُؤُلَاءِ أَنَّاسٌ تَسَاوَتْ سَيِّئَاتِهِمْ مَعَ حَسَنَاتِهِمْ، فَجَعَلُوا عَلَى الْأَعْرَافِ، مِثْلُ مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِدُونِ إِذْنِ وَالدِّيْهِ فَاجْهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَالٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ دُخُولِهِ النَّارَ، وَمَعْصِيَتُهُ وَالدِّيْهِ حَالٌ دُونَ دُخُولِهِ الْجَنَّةَ.

فَقُولُ نوبخت: يَدْخُلُونَ النَّارَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ إِلَى الْأَعْرَافِ، فَهَذَا مِنَ الْعَجَائِبِ وَالْغَرَائِبِ الَّتِي تَدْلُلُ عَلَى حَقِيقَةِ فِيهِمْ.

فَأَهْلُ الْأَعْرَافِ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَدْخُلُونَ النَّارَ وَلَا يَدْخُلُونَ النَّارَ فِي بَادِئٍ أَمْ هُمْ ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لَا نَهُمْ أَصْلًا مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَهَذَا مَبْنِيٌ عَلَى أَنَّ مَذَهِّبَهُمْ اعْتِقادُهُمْ أَهْلَ الْجَنَّةِ كُفَّارًا أَوْ فَسَاقًا مَعَ اعْتِقادِهِمْ أَنَّ الْفَاسِقَ لَا يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَبَدًا. هَذَا الْقَوْلُ أَخْذُوهُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ يَقُولُونَ: إِنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ فِي مَنْزِلَةِ بَيْنِ الْمُنْزَلَتَيْنِ لَا هُوَ بِمُسْلِمٍ وَلَا هُوَ بِكَافِرٍ وَفِي الْآخِرَةِ يَكُونُ خَالِدًا فِي النَّارِ، وَأَخَذَتِ الْمُعْتَزِلَةُ هَذِهِ الْمُقْوَلَةَ الْخَيِّثَةَ أَصْلًا مِنَ الْخَوَارِجِ فَفِيهِمْ شَعْبٌ مِنَ الْخَوَارِجِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَهَذَا يَسْتَلزمُ تَكْذِيبَ مَا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِخْرَاجِ عُصَبَةِ الْمُوْحَدِينَ مِنَ النَّارِ، وَمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ وَأَخْيَارَ التَّابِعِينَ مَذَهَّبُ أَهْلِ السُّنَّةِ مَذَهَّبُهُمْ. نَعَمْ وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمَنَّةُ، إِنْ كَانَ الرَّافِضِيُّ يَقُولُ بِمَقْوِلَاتٍ تَتَنَاهِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَّا، وَالْمُعْتَزِلِي يَقُولُ بِمَقْالَاتٍ تَتَنَاهِي إِلَى وَاصِلِ بْنِ عَطَاءِ، وَالْخَارِجِيُّ يَقُولُ بِمَقْوِلَاتٍ تَتَنَاهِي إِلَى نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ، وَالْجَهْمِيُّ يَقُولُ بِمَقْالَاتٍ تَتَنَاهِي إِلَى جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ بِحَمْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ الْمَقْالَاتِ الَّتِي أَخْذُوهَا عَنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَذَهَّبُ أَهْلِ السُّنَّةِ لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ مَذَهَّبُ الصَّحَابَةِ وَهُمُ الَّذِينَ لَزَمُوا مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَأَخْذُوا بِوَصِيَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِسْتَيْ»^(١٨٤).

(١٨٣) سورة الأعراف: ٤٧

(١٨٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٢٦/٤)، وأبو داود في كتاب السنة - باب في لروم السنة (٤٦٠٧)، والترمذمي في كتاب العلم - باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦)، وابن ماجه في كتاب المقدمة - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدىين (٤٤).



وَمَا حَدَثَ مِنَ الْاعْتِزَالِ وَالتَّشْيُعِ وَالْخُرُوجِ وَالتَّجَاهِ إِلَّا بَعْدَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ مِنْهُمْ عَلَيْهِ الْحَسَنُ وَالْحَسَنُ وَالْحَسَنُ
وَجَعْفَرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَحَسْرَنَا فِي زُمْرَتِهِمْ -

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَقَوْلُهُمْ هَذَا يُشْبِهُ قَوْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ حِيثُ قَالُوا: «لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى»^(١٨٥) وَكَذَلِكَ
هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ رَافِضِيًّا، انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ، بَلْ أَفْعَالُهُمْ
تُقْتَضِي حَرْمَانَهُمْ عَنْهَا.

الشِّيَعَةُ يُسَمُّونَ أَنفُسَهُمُ الْخَاصَّةُ، وَيُسَمُّونَ مَنْ سَوَاهُمُ الْجُمُهُورُ وَالْعَامَّةُ، وَهَذَا يَقُولُونَ: رَوَتِ الْعَامَّةُ، وَقَالَتْ
بِهِ الْجُمُهُورُ.

وَبِالْتَّالِي يَجْعَلُونَ الْفَضَائِلَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ خَاصَّةً بِهِمْ وَمِنْهَا الْجَنَّةُ.
مَطْلَبُ مُخَالَفَتِهِمْ أَهْلُ السُّنَّةِ

يَقُولُ الشَّيْخُ:

مَطْلَبُ مُخَالَفَتِهِمْ أَهْلُ السُّنَّةِ:

وَمِنْهَا: أَنَّهُمْ جَعَلُوا مُخَالَفَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ هُمْ عَلَى مَا (عَلَيْهِ) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَصْحَابُهُ أَصْلًا لِلنَّجَاهِ.

نَعَمْ، هَذِهِ مَسَالَةٌ مُهِمَّةٌ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ تَعْيَاهَا، فَمُخَالَفَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ عِنْدَ الشِّيَعَةِ هِيَ فِي ذَاتِهَا غَایَةُ، هَذَا مَا يُؤْكِدُ مَا
قُلْنَاهُ أَنَّ دُعَوَتِهِمْ إِلَى تَوْحِيدِ الْأُمَّةِ دُعَوْيَ كَادِبَةٌ؛ لَا إِنَّ الَّذِي يَحْرُصُ عَلَى وَحْدَةِ الْأُمَّةِ لَا يَنْتُرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ لِيَكُونَ فِي
الْجَهَةِ الْمُخَالِفَةِ لَهُمْ.

وَأَنْقِلُ لَكُمْ جُملَةً مِنَ النُّقُولَاتِ تَدْلُلُ عَلَى حَقِيقَةِ مَا يُضْمِرُهُ هَؤُلَاءِ مِنَ الْبَغْضَاءِ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ:
رَوَى الْكُلَّيْبِيُّ فِي "الْكَافِ" فِي الْمُجَلَّدِ الْأَوَّلِ صَفْحَةٍ (٦٨): أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ جَعْفَرًا - أَجَلَ اللَّهُ جَعْفَرًا عَنْ ذَلِكَ -
عَنِ الْخَبَرِيْنِ أَحَدُهُمَا يُوَافِقُ الْعَامَّةَ - أَيْ أَهْلُ السُّنَّةِ - وَالآخَرُ يُخَالِفُهُمْ، بِأَيِّ الْخَبَرِيْنِ يَأْخُذُ؟
فَقَالَ لَهُ: مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فَفِيهِ الرَّشَادُ.



وَيَقُولُ الْحُرُّ الْعَامِلُ فِي كِتَابِهِ "الْإِيقَاظُ مِنْ أَهْجَاجِهِ" صَفَحَةٌ (٧٠) وَ(٧١) يَقُولُ مُبِرِّرًا الْحِبْرِ السَّابِقَ: مِنْ جُمِلَةِ نَعْمَاءِ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْمُحَقَّةِ - أَيِّ الشِّيَعَةِ - أَنَّهُ خَلَّ بَيْنَ الشَّيْطَانِ وَبَيْنَ عُلَمَاءِ الْعَامَةِ - يَعْنِي أَهْلَ السُّنَّةِ - فَأَصَّلُهُمْ فِي جَمِيعِ الْمُسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ حَتَّى يَكُونُ الْأَخْذُ بِخَلَافِهِمْ ضَابِطَةً لَنَا.

وَفِي "الْمَهَاجِ" لِشِيخِ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ الْمُجَلَّدِ الثَّالِثِ صَفَحَةٌ (٤٣٢): أَتَهُمْ يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ هُنَاكَ شِيعِيٌّ فِي وَسْطِ أَهْلِ سُنَّةٍ وَلَمْ يَجِدْ عَالِمًا مِنْ عُلَمَاءِ الشِّيَعَةِ وَاضْطُرَّ هَذَا الشِّيعِيُّ لِلْإِسْتِفْتَاءِ فِي مَسَأَلَةٍ مِنَ الْمُسَائِلِ فَلِيَسْأَلْ سُنَّيَا حَتَّى يُفْتَهِ ثُمَّ يَخَالِفَهُ.

فَانْظُرْ إِلَى حَقِيقَةِ الْوَحْدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي يَتَبَاكُونَ عَلَيْهَا!

فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ أَحَدٌ يَعْقُلُ وَيَفْهَمُ وَيَرْتُكُ الْعَوَاطِفَ وَيَغُوصُ فِي كِتْبِ الْقَوْمِ لَوْعَى حَقِيقَةِ الْقَوْمِ وَمَا يُضْمِرُونَهُ أَمَّا أَنْ تَكُونَ الْمُسَأَلَةُ هِيَ مُجَرَّدُ تَجْمِيعُ النَّاسِ عَلَى أَيِّ طَرِيقٍ، فَسَيِّرْ كَبُ الشِّيَعَةُ هَذَا الْمُوجَ وَهَذَا الْخَطَّ حَتَّى يُشَيْعُوا أَعْدَادًا كَبِيرَةً مِنَ النَّاسِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ.

فَيَنْبَغِي أَنْ تُعْرَفَ الْفِرقَ مِنْ مَرَاجِعِهَا لَا مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمُعْسُولَةِ، فَهَذِهِ مَرَاجِعُ الْقَوْمِ وَهَذِهِ عِبَارَاتُهُمْ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

فَصَارُوا كُلَّمَا فَعَلَ أَهْلُ السُّنَّةِ شَيْئًا تَرَكُوهُ، وَإِنْ تَرَكُوا شَيْئًا فَعَلُوهُ، فَخَرَجُوا بِذَلِكَ عَنِ الدِّينِ رَأْسًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ، وَادَّعُوا بِأَنَّ هَذِهِ الْمُخَالَفَةَ عَلَامَةً أَتَهُمُ الْفِرقَةُ النَّاجِيَةُ.

سُبْحَانَ اللَّهِ! أَلَمْ يَنْزِلْ اللَّهُ قُرْآنًا، أَلَمْ يَبْعَثْ رَسُولًا يَدْلِلُكَ عَلَى الْحَقِّ، لِمَذَا لَا تَعْرِفُ الْحَقَّ إِلَّا بِالْمُعَانَدَةِ، لِمَ لَمْ تَأْخُذِ الْحَقَّ مِنَ النُّصُوصِ؟

هَذَا يَدْلِلُ عَلَى مَدَى افْتِرَاءِ هَذَا الْمُذَهَّبِ الَّذِي هُوَ فِي غَایَةِ مِنَ الْضَّعْفِ وَالْتَّهَالِكِ، فَإِذَا كَانَتِ الصُّوْصُ الَّتِي هِيَ بُرْهَانٌ وَنُورٌ وَشَفَاءٌ فِيهَا بَيَانُ الْحَقِّ فَلِمَّا دَانَ الْحَقُّ فَلَمَّا تَنْظُرَ إِلَى خَصْمِكَ لِتَقُولَ: إِنَّ الْحَقَّ فِي خَلَافِهِ، بَلْ خُذِ الْحَقَّ مِنَ النُّصُوصِ مُبَاشِرَةً.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفِرقَةُ النَّاجِيَةُ هِيَ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ، وَمَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»^(١٨٦). فَلِيَنْتَظِرْ إِلَى

(١٨٦) أخرجه الترمذى في كتاب الإيمان - باب ما جاء في افتراق هذه الأمة (٢٦٤١)، وفيه: عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، قال ابن حجر في "تقريب التهذيب" (٣٨٦٢): "ضعيف في حفظه".



الفرق وَمُعْتَدِّا هُمْ وَأَعْمَالُهُمْ فَمَا وَافَقُوا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ هُمُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ.

هَذَا لَيْسَ فِيهِ شَكٌ، فَالَّذِي عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ هُوَ الْحَقُّ، وَهَذَا مَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِرْقَةِ قَالَ: «كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةٌ». فَسَأَلُوا عَنِ النَّاجِيِّ وَلَمْ يَسْأَلُوا عَنِ الْهَالِكِ فَقَالَ: «وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»^(١٨٧). أَيِّ الَّتِي سَارَتْ عَلَى هَدِيِّ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى الَّتِي بَنَاهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي».

فَالَّذِي عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ هُوَ الْحَقُّ، فَمَنْ لَزَمَ هَذَا الْحَقَّ فَهُوَ الْمُحْقِقُ بِلَا شَكَ حَتَّى وَلَوْ تَقْدَمَتْ بِهِ السَّيْنُونَ، وَهَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْجَمَاعَةُ مَا وَافَقَ الْحَقَّ وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَأَهْلُ السُّنَّةِ هُمُ الْمُتَبَعُونَ لِآثَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآثَارِ أَصْحَابِهِ، كَمَا لَا يُخْفِي عَلَى مُنْصِفٍ يَنْظُرُ بَيْنَ الْحَقِّ فَهُمْ أَحَقُّ أَنْ يَكُونُوا الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ، وَآثَارُ النَّجَاهِ الظَّاهِرَةُ فِيهِمْ لِاسْتِقَامَتِهِمْ عَلَى الدِّينِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَظُهُورٍ مَذْهَبِهِمْ وَشَوْكَتِهِمْ فِي غَالِبِ الْبِلَادِ، وَوُجُودُ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْأُولَائِءِ وَالصَّالِحِينَ فِيهِمْ، وَقَدْ نُزِعَ الْوَلَايَةُ عَنِ الرَّافِضَةِ فَمَا سُمِعَ فِيهِمْ وَلِيُقْطَعُ.

الَّذِينَ قَامُوا بِالإِسْلَامِ وَدَعَوْا إِلَى اللَّهِ وَفَتَحُوا الْفُتوحَ وَأَسْلَمْتُ عَلَى أَيْدِيهِمُ الْفَئَامُ الْهَائِلَةُ لَا شَكَ فِي أَهْمَمِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَهُمُ الصَّحَابَةُ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ.

وَبِنَاءً عَلَى مَسَأَلَةِ الْمُخَالَفَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ أَذْكُرُ نَماذِجَ مِنْ مَوَاقِفِ فِي التَّارِيخِ فَعَلَاهَا الشِّیعَةُ وَعَادُوا فِيهَا أَهْلُ السُّنَّةِ فِي "كِتَابِ رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ" لِأَحَدِ الْحَقَدَةِ يُسَمَّى الْخَتَّارِيُّ فِي الصَّفْحَةِ (٥٧٨) يَتَحَدَّثُ عَنْ نُصَیرِ الدِّینِ الطُّوسِيِّ هَذَا الَّذِي أَغْرَى التَّتَارَ أَنْ يَأْتُوا إِلَى بَغْدَادَ فِي عَامِ (٦٥٦) حِينَ سَقَطَتِ الْخِلَافَةُ الْعَبَاسِيَّةُ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ حَثَ الْخَلِيفَةَ عَلَى التَّخْلُصِ مِنَ الْجُنُودِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْوَزِيرُ ابْنُ الْعَلْقَمِيُّ وَكَانَ أَيْضًا مِنَ الرَّوَافِضِ وَكَانَ مَأْمُونًا لَدَى الْخَلِيفَةِ، فَصَرَفَ الْخَلِيفَةَ عَدَدًا مِنَ الْجُنُودِ وَلَمْ يَقِنْ مَعَهُ إِلَّا الْقَلِيلَ، ثُمَّ جَاءَ نُصَیرُ الدِّینِ الطُّوسِيُّ هَذَا وَابْنُ الْعَلْقَمِيُّ وَدَعَيَا هُوَ لَا كُوْلِيدُخَلَ بَعْدَادَ، وَلَمَّا وَصَلَ إِلَى بَعْدَادَ بَعْدَ أَنْ دَمَرَ شَيْئًا هَائِلًا مِنْ بِلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ الطُّوسِيُّ مُشِيرًا عَلَى الْخَلِيفَةِ الْعَبَاسِيِّ اخْرُجْ إِلَى هُوَ لَا كُوْلِيدُخَلَ بَعْدَادَ وَالْفُقَهَاءَ وَأَعْيَانَ الْبَلَدِ حَتَّى تُسْلِمَهُ الْبَلَدُ بِطَرِيقَةِ سِلْمَيَّةٍ، وَهُوَ

(١٨٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ - بَابِ شَرْحِ السُّنَّةِ (٤٥٩٧)، مِنْ حَدِيثِ مَعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ"



يَعْلَمُ أَنَّ هُولَاكُو سِيَهِلْكُهُ، وَبِالْفِعْلِ قَتَّلَ الْخَلِيفَةَ وَقَتَّلَ عَدَادًا مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَأَبَادَ صَفَوَةَ الْبَلْدِ، حَتَّى أَنَّهُ أَرَادَ زَوْجَةَ الْخَلِيفَةَ عَلَى نَفْسِهَا فَقَدَفَتْ بِنَفْسِهَا حَتَّى مَاتَتْ كَيْ لَا يَنَالُ مِنْهَا شَيْئًا.

يَقُولُ الْخُوَثَارِيُّ: إِنَّ نُصَيْرَ الدِّينِ - هَذَا الْخَائِنُ - أَعْمَلَ السَّيْفَ فِي رِقَابِ هُولَاءِ الْأَنْجَاسِ - يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ فِي بَغْدَادَ - وَجَرَتْ دِمَاءُهُمْ إِلَى جَهَنَّمَ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ ابْنُ تَمِيمَةَ تَمَادِجَ مِنْ فَطَاعَاتِ مَا فَعَلُوا فِي الْمُجَلَّدِ الْخَامِسِ صَفَحَةُ (١٥٨) مِنْ "مِنْهَاجِ أَهْلِ السُّنَّةِ": أَنَّهُ لَمَّا قَتَّلَ التَّتَارَ الْمُسْلِمِينَ فِي الشَّامِ وَبَقَيَ النِّسَاءُ وَالصِّبَّانُ اسْتَوَى عَلَيْهِمُ الشِّيَعَةُ وَبَاعُوهُمْ فِي قُبُرِصَ وَحَمَلَ بَعْضُ الشِّيَعَةِ رَأْيَةَ النَّصَارَى فَرَحَا بِهَا حَصَلَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْحُرُوبِ الْصَّلِيبِيَّةِ.

وَمِنْ عَجَيبِ مَا ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْمُجَلَّدِ الْثَالِثِ صَفَحَةُ (٣٧٨) قَالَ: إِذَا قَامَ لِلْيَهُودِ دُولَةً فِي الْعِرَاقِ تَكُونُ الرَّافِضَةُ مِنْ أَعْظَمِ أَعْوَانِهِمْ.
وَسُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ!

وَفِي الْمُجَلَّدِ السَّادِسِ صَفَحَةُ (٣٧٠) يَذُكُّرُ تَمَادِجَ مِنَ انتِصَارِهِمْ لِلْكُفَّارِ فَيَحْكِي عَنِ الشِّيَعَةِ قَوْهُمْ: إِنَّ بَنِي حَنِيفَةَ - الَّذِينَ كَانُوا مِنْهُمْ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَابِ - مُسْلِمِينَ، وَيَتَقْدُونَ أَبَا بَكْرَ لِقَاتَاهُمْ؛ لَا هُنَّ فِي نَظَرِهِمْ قَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ. وَكَذَا يُعَظِّمُونَ أَبَا لُؤْلُؤَةِ الْمُجُوسِيِّ الَّذِي قَتَّلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ اكْتَسَحُوا فِي زَمَنِهِ دُولَةَ الْفُرْسِ، فَكَانَ عَلَى غَایَةِ مِنَ الْحَنْقِ حِيَالِ عُمَرَ، وَقَصَّةُ قَتْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي "الْبُخَارِيِّ"، وَقَدْ أَقَامُوا فِي إِيرَانَ مَزَارًا يُسَمِّي مَزَارَ أَبِي لُؤْلُؤَةِ الْمُجُوسِيِّ، يُعَظِّمُونَهُ؛ لَا هُنَّ قَتَلُوا عُمَرَ، وَعِنْدَهُمْ عِيدٌ بَابًا شُجَاعُ الدِّينِ يَتَعَلَّقُ بِأَبِي لُؤْلُؤَةِ هَذَا، كُلُّ هَذَا لَا هُنَّ قَتَلُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْتَّمَادِجُ كَثِيرَةٌ جَدًّا ذَكَرَهَا ابْنُ تَمِيمَةَ فِي "الْمِنْهَاجِ".

فَهُمْ لَمَّا خَالَفُوا أَهْلَ السُّنَّةَ فَرَعُوا عَلَى ذَلِكَ التَّعَاوُنَ مَعَ أَعْدَاءِ اللَّهِ ضَدَّهُمْ، وَهَكَذَا فَعَلُوا فِي الْحُرُوبِ الْصَّلِيبِيَّةِ، فَهُمْ مَعَ أَعْدَاءِ اللَّهِ فِي الْقَدِيمِ وَفِي الْحَدِيثِ.

الْأَسْئِلَةُ

الْسُّؤَالُ: مَتَى يَصُلُّ طَالِبُ الْعِلْمِ إِلَى مُنَاظِرَةِ الشِّيَعَةِ فِي مُنْتَدَيَّاهُمْ وَنَحْوِهَا؟ وَمَا الْكُتُبُ الَّتِي تُقْرَأُ قَبْلَ

مُنَاظِرَتِهِمْ؟

الْجَوَابُ: الْمُهِمُّ فِي هَذِهِ الْمُنَاظِرَاتِ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ أَوْ لَا عَلَى دَرَائِيَّةِ بِمُعْتَدِلٍ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَنْ يَكُونَ رَاسِخَ



القدم في العلم الشرعي؛ لأن الماناظرة هي مسألة لاحقة وليست مسألة سابقة، بعض الناس يتعرّف على أقوال الشيعة ثم يذهب ليناظرهم وهذا غير صحيح فلا بد أن يكون طالب علم على دراية، فالماناظرات لها أهلها ولها طریقتها.

السؤال: مما لا يخفى على العاقل انتشار ما يتعلّق بهيئة الشيعة في الدفاع عن الأمة فما تقولون؟
الجواب: نعم، للأسف الشديد فهم يستغلون الجوانب الإعلامية كثيراً وقلت لهم يستغلون الجوانب الدعائية ويزعمون أنهم مع المسلمين في قضائهم وأهمهم هم الذين سيفعلون الأفاعيل في اليهود وفي النصارى وأنهم وأنهم. ولكن ما تسمعه الآن من حقيقة مخالفتهم لأهل السنة وتاريخهم الأسود السابق يجيئ لك الأمر، والقوم كما ذكرنا أهل تقىة.

السؤال: من الخليفة بعد علي رضي الله عنه؟
الجواب: بُويع للحسن رضي الله عنه وصار خليفة مدة شهر ثم تنازل بالخلافة لعاوية رضي الله عنه وعن الجميع.

السؤال: من يزيد بن معاوية؟
الجواب: هو من الملوك وليس من الصحابة، وكما قال ابن تيمية عن الملوك لهم حسناوات كبار وهم سيئات كبار، فإذا وفّقهم الله لعمل صالح أو إنكار منكر صار على مستوى الأمة، وإذا كان العكس صار الشر النابع منهم كبيراً، وهذا أمرنا بالدعاء لهم لاجل أن يوفقا.

ويزيد ليس من الصحابة قطعاً ولم يكن هو الأول بالخلافة، وقلنا أنه لما قتل الحسين رضي الله عنه قال: لعن الله ابن سمية قد كنت أرضي منه دون ذلك. فلم يرض بقتل الحسين رضي الله عنه ولكن كان لا بد أن يعاقب ابن زياد على ما فعل، فأمره إلى الله عز وجل، ولا ينبغي لنا أن نكفره.

السؤال: شخص يدعى الجفري يلبس عمامة ويخرج في القنوات الفضائية، سمعنا أنه صوفي شيعي وقد أشكل علينا؟

الجواب: أقول لا يشكّل عليك، فمولاته الشنية تدلّ على حقيقة أمره، ونحن نؤكّد على الإخوة أنَّ أمر القنوات ليست حالاً مباحاً، فليس لك أن تشاهد أي القنوات؛ لأن ذلك أدي إلى أن تصل الشبه إلى كثير من المسلمين التي لا يستطيعون ردّها. فالسؤال عن مثل هذا الشخص الذي عنده من الغلو وغيره معناه أنَّ هذا



المُشَاهِدَ لَهُ لَيْسَ لَدِيهِ بَصِيرَةٌ فَكَيْفَ يُتَابِعُ مِثْلَ هَذَا الشَّخْصِ.

السؤال: يَسْأَلُ عَنِ التَّقْرِيبِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالشِّيَعَةِ.

الجواب: أَهْلُ السُّنَّةِ لَا يَرْكِضُونَ خَلْفَ أَحَدٍ حَتَّى يُقْرِبُوا مِنْهُمْ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ كَمَا بَيْنَا هُمُ الَّذِينَ لَرْمُوا مَنْهَجَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، وَمَنْ شَذَّ عَنْ هَذَا الْمَنْهَاجِ دَعَوْهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ اسْتَجَابَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فِيهَا وَنَعْمَتْ، وَإِنْ أَبَى فَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يَتَنَازَلُونَ.

فَالإِسْلَامُ لَيْسَ بِيَدِ أَحَدٍ يُسْتَطِيعُ أَنْ يَتَنَازَلَ عَنْهُ قَالَ تَعَالَى: «فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ»^(١٨٨). فَلَا تَذَهَّبْ تَتَقَطَّعْ حَسَرَاتٍ وَتَقُولَ: سَأَتَنَازَلُ عَنْ كَذَا وَكَذَا، فَالسُّنَّةُ لَيْسَتْ مِلْكَكَ، فَإِنْ هَدَاهُمُ اللَّهُ فِيهَا وَنَعْمَتْ وَإِنْ لَمْ يَهْدِهِمُ اللَّهُ فَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «فَلَا تَذَهَّبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ»^(١٨٩). مَا عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَنْقُلَ الإِسْلَامَ بَرِيئًا نَظِيفًا نَقِيًّا، فَإِنْ قَبَلَ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِلَّا فَلَا تُهْلِكْ نَفْسَكَ بِأَنْواعِ التَّنَازُلَاتِ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ حَقِّكَ حَتَّى تَتَنَازَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ أَوْ تَقْبَلَ شَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

مَطْلُوبُ الرَّجْعَةِ

يَقُولُ الشَّيْخُ:

مَطْلُوبُ الرَّجْعَةِ:

وَمِنْهَا: أَنَّهُ مَا قَالَ أَضَلُّهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ بَابُويهِ الْقُمِيُّ فِي عَقائِدِهِ فِي مَبْحَثِ الْإِيمَانِ بِالرَّجْعَةِ: فَإِنَّهُمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ قَالُوا: مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِرَجْعَتِنَا فَإِنَّهُمْ مِنَّا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمِيعُ عِلَمَائِهِمْ، قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْأَئِمَّةُ الْأَنْتِي عَشَرَ يَحْيَوْنَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَيُخْسِرُونَ بَعْدَ خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ، وَبَعْدَ قَتْلِهِ الدَّجَالِ، وَيَحْيَا كُلُّ مِنَ الْخُلُفَاءِ الْثَّلَاثَةِ، وَقَتْلَةِ الْأَئِمَّةِ، فَيُقْتَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُلُفَاءَ حَدَّا وَالْقَتْلَةَ قِصَاصًا، وَيَصْلُبُونَ الظَّالِمِينَ، وَيَبْتَدُؤُونَ بِصَلْبِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ عَلَى شَجَرَةٍ، فَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ: إِنَّ تَلْكَ تَكُونُ رَطْبَةً فَتَجْحُفُ تَلْكَ الشَّجَرَةُ بَعْدَ أَنْ صُبِلَا عَلَيْهَا فَيُضْلَلُ بِذَلِكَ حَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ، وَيَقُولُونَ: ظَلَمْنَاهُمْ، وَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ: الشَّجَرَةُ تَكُونُ يَاسِةً فَتَخْضُرُ بَعْدَ الصَّلْبِ وَيَهْنَدِي بِهِ جَمْعٌ غَيْرُ مِنْ مُحْبِبِهِمَا، قِيلَ: ذَكَرُوا فِي كُتُبِهِمْ أَنَّ تَلْكَ الشَّجَرَةَ نَخْلَةٌ، وَأَنَّهَا

(١٨٨) سورة البقرة: ١٣٧.

(١٨٩) سورة فاطر: ٨.



تطول حتى يرها أهل المشرق والمغرب، وأن الدنيا تبقى بعد ذلك حسين ألف سنة، وقيل: مائة وعشرين ألف سنة، لكل إمام من الثنائي عشر ألف سنة، وقال بعضهم: إلا المهدي، فإن له تماين ألف سنة، ثم يرجع آدم، ثم شيث، ثم إدريس، ثم نوح، ثم بقية الأنبياء إلى أن يتتهي إلى المهدي، وأن الدنيا غير فانية، وأن الآخرة غير آتية، كذا نقل عنده، والله أعلم.

فانظر إليها المؤمن إلى سحابة رأي هؤلاء الأغيباء، يختلرون ما يردد بهديه العقل وصراحة النقل، وقولهم هذا مستلزم تكذيب ما ثبت قطعاً في الآيات والأحاديث من عدم رجوع الموتى إلى الدنيا، فالمحاجلة مع هؤلاء الحمر تضيع الوقت، لو كان لهم عقل لـما تكلموا بأي (شيء) يجعلهم مسخرة للصبيان، ويُمْحِي كلامهم أسماع أهل الإيقان لكن الله سلب عقولهم وخذلهم في الواقعة في خلاص أوليائهم لشقاوة سبقت لهم.

ذكر رحمة الله تعالى ما يسمى بالرجعة، ومرادهم به هذا الذي سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم، وعليها، والأئمة وخصومهم - ويقصدون بهم الخلفاء - وقتلة من قتل منهم يرجعون قبل القيامة، وهذا هو المراد بالرجعة، ثم يحدث هذا الذي سمعت من أنواع القتل، وأنواع الطول الهائل في أمصار هؤلاء الأئمة ونحوهم. هذا الكلام الطويل أثرنا أن يقل كاملاً؛ لأنك كما يقول الشيخ رحمة الله تعالى: كلام الناس سفه لا يعقلون.

ولنا معه عدة نقاط نذكرها بإذن الله عز وجل:

وأول ما يقال: سبحان الله! ما معنى القيامة التي يتوعد الله بها الظالمين: ﴿لَا يغرنَكَ تَقْلِبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ﴾ (١٩٦) متابعاً قليلاً ثم ماؤاهم جهنم وبئس المهداد﴾^(١٩٠). فهذه الدنيا كلها متابع قليل. قال تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ يَخْوُصُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلْقَوْا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾^(١٩١). متى؟ ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجَدَاثِ سِرَاعاً كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوْفِضُونَ﴾^(١٩٢). وهذه بنيادي الرب سبحانه وتعالي في القيامة: ﴿لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ﴾^(١٩٣). فهناك في القيامة أمور القصاص، وما توعد الله به الظالمين، وهناك يظهر حلم الله عز وجل البالغ.

(١٩٠) سورة آل عمران: ١٩٦، ١٩٧.

(١٩١) سورة المعارج: ٤٢.

(١٩٢) سورة المعارج: ٤٣.

(١٩٣) سورة غافر: ١٧.



أَمَّا أَنْ يَقُوْلَ قَبْلَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ هَذَا فَلَا يَكُونُ لِلْقِيَامَةِ مَعْنَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُ وَأَبْقَى ﴾^(١٩٤). فَمِمَّا فَعَلَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَكُونَ مِثْلَ عَذَابِ الْقِيَامَةِ، وَهَكَذَا مَا يَكُونُ فِي الْقُبُوْرِ: ﴿ وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرَزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبَعَثُونَ ﴾^(١٩٥). إِذْ يَكُونُ فِيهَا مِنَ الْأَهْوَالِ مَا لَوْ جُمِعَ عَذَابُ الدُّنْيَا يَأْسِرُهَا لَمْ يُجَاوِزْ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَمَا مَعْنَى أَنْ يَرْجِعَ الْخُصُومُ - كَمَا يَزْعُمُ هَؤُلَاءِ الرَّوَافِضُ - ثُمَّ يُفْعَلُ بِهِمْ كُلُّ هَذَا الَّذِي ذُكِرَ؟!

الْأَمْرُ الثَّانِي: الرَّجُعَةُ ضِدُّ صَرِيحِ النُّصُوصِ فِي هَؤُلَاءِ الْأَخْيَارِ عَلَى الْوَضِيعِ الَّذِي ذَكَرُوا، بَلْ هُمُ الصَّالِحُونَ الْمُؤْمِنُونَ الْمُخْلِصُونَ الْمُفْلِحُونَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْآيَاتِ بِوَعْدِهِمُ الَّذِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضَوْا عَنْهُ، وَقَدْ وَعَدُوهُمُ اللَّهُ الرَّفِعَةُ، وَالرِّضَا، وَالْجَنَّةُ، وَالْمَغْفِرَةُ، فَالرَّجُعَةُ الَّتِي يَزْعُمُهَا هَؤُلَاءِ الْأَفَاكُونَ؛ لِيُفْعَلَ بِهِمْ هَذَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ أَكْذَبِ مَا يَكُونُ، وَمِنْ أَفْجَرِ مَا يَكُونُ.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ: يَتَبَيَّنُ لَكَ فِي هَذِهِ الرَّجُعَةِ الْمَزْعُومَةِ مَدَى الْحِقْدِ الدَّفِينِ، وَالْبَغْضَاءِ الَّتِي لَا تَعْرِفُ عَقْلًا مِنْ قَبْلِ هَؤُلَاءِ الْمُغْرِضِينَ الْمُفْسِدِينَ عَلَى الْخُلُفَاءِ وَلَا سِيَّمَا سَيِّدَا الْخُلُفَاءِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ.

فَهُمْ يَرْبُوُنَهُمْ مِنْذُ الصَّغِيرِ عَلَى بُغْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَيَلْقَنُوْهُمْ ذَلِكَ تَلْقِيَنَا، وَهَذَا مَا نَقُولُهُ مَرَاتٍ وَكَرَاتٍ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِنَّمَا جَعَلُوا خَصَالَ أَهْلِ النَّفَاقِ، يَصْحَّكُونَ عَلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يَعْوُنُونَ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْوَحْدَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، وَهَذِهِ هِيَ عَقِيْدَتُهُمْ فِي خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ أَيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَنْ بَعْدُهُمْ، وَهَكَذَا جَمِيعُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى ذَلِكَ الْوَضِيعِ عِنْهُمْ.

الْعَجَبُ لَمْ يَأْتِكَ بَعْدُ، فَاسْمَعْ إِلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُفْسِدُ فِي أَرْضِ اللهِ الْجَزَائِرِيُّ فِي كِتَابِهِ الَّذِي هُوَ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَسَيَاهٌ "الْأَنْوَارُ النُّعْمَانِيَّةُ" نُورٌ فِي كِيفِيَّةِ رَجْعَتِهِ وَفِي بَيَانِ سِيرَتِهِ، ذَكَرَ أَنَّ الْمُتَسْطَرَ يُحِبِّي أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَيَجْمِعُ الْخَلَائِقَ، وَيَذْكُرُ لَهُمَا أَفْعَالَهُمَا مِنْ لَدُنْ قَتْلِ هَابِيلَ، وَجَمِيعِ النَّارِ لِإِبْرَاهِيمَ، وَطَرَحِ يُوسُفَ فِي الْجُبُّ، وَإِلْقَاءِ يُونُسَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ، وَقَتْلِ يَحْيَى، وَصَلْبِ عِيسَى.

انْظُرْ إِلَى اعْتِقَادِ هَؤُلَاءِ الرَّوَافِضِ فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ!

هَلْ صَلْبَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ مَنِ الَّذِي يَعْتَقِدُ هَذَا؟



ثُمَّ ذَكَرَ مَا عَدَهُ مِنْ مَظَالِمِ الصَّدِيقِ وَعُمَرَ لِأَلِ الْبَيْتِ، وَكُلُّ دَمٍ مُؤْمِنٍ، وَكُلُّ فَرْجٍ نُكَحَ حَرَاماً، وَكُلُّ رِبَا، وَكُلُّ
خُبْثٍ وَفَاحِشَةٍ وَظُلْمٍ، مُنْدُ عَهْدِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، فَيَعْتَرَفَانِ بِذَلِكَ.

بِاللَّهِ يَا عِبَادَ اللَّهِ، هَلْ هُوَ لَاءُ عَقَلٍ؟!

قُتِلَ هَابِيلٌ مَا عِلَاقَةُ أَبِيهِ بَكْرٍ وَعُمَرِ بِهِ؟ وَهَكَذَا الْمَظَالِمُ الَّتِي نَشَأَتْ بَعْدَهُمَا، يَقُولُ: مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.
فَإِذَا قَرَرَهُمَا بِهِ اعْتِرَافًا بِذَلِكَ، يَعْتَرَفَانِ بِقُتْلِ هَابِيلٍ، وَبِهَا حَصَلَ لِلأَنْبِيَاءِ!

ثُمَّ يَقُولُ: وَيَأْمُرُ نَارًا تَحْرِقُهُمَا، ثُمَّ يَأْمُرُ رِيحًا فَتَتْسِفُهُمَا فِي الْيَمِّ، وَيُقْتَلَانِ كُلُّ يَوْمٍ وَلِيَلَةً أَلْفَ قِتْلَةٍ، ثُمَّ يُرَدَّانِ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ.

لَا حَظُوا أَمْوَارَ الْأَتِيَةِ: جَعَلَ جَيْعَ الْجَرَائِمِ بَدْءَاهُ مِنْ قُتْلِ هَابِيلَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ جَرَائِمُهُمَا، وَهَذَا لَا عَقْلَ وَلَا
نَقْلَ يُحِيزُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزُرُ وَازْرَةٌ وَزْرٌ أُخْرَى﴾^(١٩٦). لَا سِيمَا الْجَرَائِمُ الَّتِي لَمْ يُوجَدَا بَعْدَ حِينَهَا، وَكَذَا
الْجَرَائِمُ الَّتِي كَانَتْ بَعْدَهُمَا.

ثُمَّ هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ الْخَيْثَةُ: صَلْبُ عِيسَى، هَلْ يُشْكُ مُسْلِمٌ فِي أَنَّ عِيسَى لَمْ يُصْلَبْ؟ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا
صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شَيْءٌ لَهُمْ﴾^(١٩٧).

ثُمَّ قَوْلُهُ: إِنَّ مَا حَصَلَ لِيُونُسَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ، وَطَرَحَ يُوسُفَ فِي الْجُبِّ، وَالنَّارُ لِإِبْرَاهِيمَ، وَقَتْلَ يَحْيَى، تَقْدَمَ
مَعَنَا أَهْمَمُ يَقُولُونَ: إِنَّ يُونُسَ إِنَّمَا التَّقَمَهُ الْحُوتُ ابْتِلَاءً؛ لِأَنَّهُ رَفَضَ وَلَا يَهُ عَلَيْهِ، وَهَكَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِنَارِ إِبْرَاهِيمَ،
وَهَكَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِآدَمَ، وَكُلُّ الْأَنْبِيَاءِ، فَكَيْفَ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا بَكْرَ هُوَ الَّذِي تَسَبَّبَ فِي الْتِقَامِ يُونُسَ فِي الْحُوتِ، وَنَارِ
إِبْرَاهِيمَ، وَكَذَا وَكَذَا؟ فَمَا مَعْنَى الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ الَّتِي فِيهَا أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عُوقِبُوا بِسَبِّ تَبَاطُهُمْ عَنْ وَلَا يَهُ عَلَيْهِ؟!

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(١٩٨).

فَهَذَا الاضطرابُ، وَهَذَا الْخَلْلُ، وَالْفَوْضَى هُوَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ.

الْأَمْرُ الرَّابِعُ: الطُّولُ الْعَجِيبُ لِلدُّنْيَا، يَقُولُ إِنَّ الدُّنْيَا سَتَمْكُثْ خَمْسِينَ أَلْفًا، أَوْ مِائَةً وَعِشْرِينَ الْفَالِكُلِّ إِمَامٍ
عَشْرَةُ آلَافٍ، وَلِلْمَهْدِيِّ ثَمَانِينَ أَلْفَ سَنةً.

(١٩٦) سورة الأنعام: ١٦٤.

(١٩٧) سورة النساء: ١٥٧.

(١٩٨) سورة النساء: ٨٢.



أَوَّلًا لَا بُدَّ أَنْ نَعْلَمْ إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مُدَّةَ الدُّنْيَا، وَمَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَا مَلَكٌ مُقْرَبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، لَمَّا سَأَلَ جِبْرِيلُ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»^(١٩٩). وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ السَّاعَةَ إِذَا تَجَزَّى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى»^(٢٠٠). وَقَالَ تَعَالَى: «لَا يُجْلِيهَا لِوْقَتِهَا إِلَّا هُوَ»^(٢٠١). وَقَالَ سُبْحَانَهُ: «وَعِنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ»^(٢٠٢). وَهِيَ الْخَمْسُ الْوَارِدَةُ فِي «لَقْمَانَ»: اللَّهُ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَا ذَرَتْ يَدَها وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمْوَتْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ»^(٢٠٣).

الْأَمْرُ الْآخَرُ لَا شَكَّ أَنَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلْمَحُ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٢٠٤). ثُمَّ قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: «إِنَّمَا يَرَوْنَهُ بَعِيدًا»^(٦) وَنَرَاهُ قَرِيبًا^(٢٠٥).

ثُمَّ إِنَّ أَعْمَارَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَيْنَ السِّتِينَ وَالسَّبْعِينَ، وَقَلِيلٌ مَنْ يُجَازِي ذَلِكَ، وَلَدَلِكَ إِذَا تَجاوزَ أَحَدُ الْمِائَةِ صَارَ شَيْئًا عَجِيْبًا فِي الدُّنْيَا، وَصَارَ يُذَكَّرُ فِي التَّرَاجِمِ.

فَدَعْوَى أَنَّ أَحَدًا سَيْقَنَ عَشْرَةَ آلَافِ سَنَةٍ، وَأَنَّ الْمَهْدِيَّ سَيَقْبَلُ ثَانِيَنَ أَلْفَ سَنَةٍ مَعَ مائَةً وَعَشْرَةَ آلَافِ سَنَةٍ لِمَنْ قَبْلَهُ فَهَذَا كُلُّهُ - كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ - يُخَالِفُ الْمَعْلُومَ مِنَ النُّصُوصِ.

وَمِنَ الْأُمُورِ الْمَعْلُومَةِ أَيْضًا أَنَّهُ لَنْ يَرْجِعَ أَحَدٌ لِلْدُنْيَا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَبَعْدَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّمَا هُنَاكَ الْآخِرَةُ، وَهَذَا سُمِّيَّتِ الدُّنْيَا بِالدُّنْيَا؛ لِأَنَّهَا دَانِيَّةٌ، وَقَرِيبَةٌ، وَيَكُونُ بَعْدَهَا الْيَوْمُ الْآخِرُ الَّذِي فِيهِ الْبَقَاءُ السَّرْمَدِيُّ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ:

(١٩٩) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم (٥٠)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢٠٠) سورة طه: ١٥.

(٢٠١) سورة الأعراف: ١٨٧.

(٢٠٢) سورة الأنعام: ٥٩.

(٢٠٣) سورة لقمان: ٣٤.

(٢٠٤) سورة النحل: ٧٧.

(٢٠٥) سورة المعارج: ٦، ٧.



﴿هَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِيٍّ أَعْمَلَ صَالِحًا فِيمَا تَرَكَتُ﴾ (٩٩) كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا
وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرَزَ إِلَيْهِ يَوْمٌ يَعْثُونَ﴾ (٢٠٦).

فَوْلُ الشَّيْخِ رَحْمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُمْ صَارُوا مَسْخَرَةً لِلصَّابِيَانِ. نَعَمْ، فَالَّذِي يُصَدِّقُ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ الْهُرَاءِ يَضَعُ نَفْسَهُ
فِي مَوْضِعِ السُّخْفِ، لَكِنِ الْإِشْكَالُ الْعَظِيمُ أَنَّ أَعْدَاءَ اللَّهِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي وَسَائِلِ إِعْلَامِهِمْ يَأْخُذُونَ مِثْلَ
هَذِهِ النَّهَاذِجِ، ثُمَّ يَعْرِضُونَ ذَلِكَ أَمَامَ قَوْمِهِمْ هُنَاكَ؛ لِيُشَوِّهُوا عَلَيْهِمْ صُورَةَ الْإِسْلَامِ.
مَسَأَلَةُ أُخْرَى: وَهِيَ خَارِجُ كَلَامِ الشَّيْخِ رَحْمَهُ اللَّهُ وَهِيَ: مَنْ أَوْلَ الْقَائِلِينَ بِالرَّجْعَةِ؟
وَسَأَنْقِلُ عَنِ الشِّيْعَةِ أَنْفُسِهِمْ:

تَقَلَّ الْكَشِيُّ فِي "رِجَالِهِ" صَفْحَةٌ (٧١) عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ، وَالْقُمَيُّ فِي "الْمَقَالَاتِ" صَفْحَةٌ (٢٠): أَنَّ ابْنَ
سَبِيَاً - وَهُوَ عَدُوُ اللَّهِ ابْنَ سَبِيَاً الْيَهُودِيِّ الَّذِي لَمْ يَدْخُلِ الْإِسْلَامَ، وَلَا لَحْظَةً وَاحِدَةً - كَانَ يَهُودِيًّا، فَأَسْلَمَ، وَوَالَّى عَلَيْهِ
وَكَانَ يَقُولُ فِي يُوشَعَ بْنِ نُونٍ بِالْغُلوُّ حِينَ كَانَ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ، وَيَقُولُ هُوَ وَصِيُّ مُوسَى، فَلَمَّا أَسْلَمَ تَقَلَّ الْفِكْرَةُ، فَقَالَ
فِي عَلَيِّ مِثْلَ ذَلِكَ.

يَقُولُ الْكَشِيُّ: وَهُوَ أَوْلُ مَنْ أَظْهَرَ الْقَوْلَ بِفَرْضِ إِمَامِهِ، وَأَظْهَرَ الْبَرَاءَةَ مِنْ مُخَالَفِيهِ.
وَمِنْ هُنَا قَالَ مَنْ خَالَفَ الشِّيْعَةَ: إِنَّ أَصْلَ التَّشِيعِ وَالرَّفْضِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ.

ذَكَرُ النُّوبُختِيُّ فِي "الْمَقَالَاتِ وَالْفِرَقِ" صَفْحَةٌ (١٩)، وَفِي "فِرقِ الشِّيْعَةِ" صَفْحَةٌ (٢٢) إِلَى (٣٢) ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ
سَبِيَاً هَذَا أَظْهَرَ الطَّعْنَ فِي الثَّلَاثَةِ، فَأَمْرَ عَلَيْهِ بِقُتْلِهِ، فَصَاحَ النَّاسُ: تَقْتَلُ رَجُلًا يَدْعُ إِلَى حُبُّكُمْ؟ فَعَاقَبَهُ بِأَنْ صَيَّرَهُ إِلَى
الْمَدَائِنَ.

زَادَ الْقُمَيُّ وَالنُّوبُختِيُّ: أَنَّ ابْنَ سَبِيَاً كَانَ يُقْرَرُ بِالرَّجْعَةِ.
إِذَا فَأَوْلَ مَنْ قَالَ بِالرَّجْعَةِ هُوَ ذَلِكَ الْيَهُودِيُّ ابْنُ سَبِيَاً الَّذِي تَسَبَّبَ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالَّذِي نَشَرَ
الْفِكْرَ الْغَالِيَ فِي عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ مَا كَانَ يَقُولُهُ فِي فَتْرَةِ يَهُودِيَّتِهِ فِي مُوسَى.
وَذَكَرَ الْقُمَيُّ أَنَّ عَلَيَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَمْلِكَ الْأَرْضَ.
يَقُولُ النُّوبُختِيُّ: قَالَ هَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ عَلَيِّ.



فَمِنْ هُنَا قَالَ مَنْ قَالَ: إِنَّ التَّشْيِيعَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ.
فَالْحَالِصُلُّ أَنَّ الرَّجْعَةَ هِيَ مِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى مَا عِنْدُهُمْ مِنَ الْبُعْدِ عَنِ الْعَقْلِ، وَالْحِقْدِ الدَّافِنِ، وَالْبَغْضَاءِ
الشَّدِيدَةِ عَلَى خِيَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَنْ يُقَالَ فِيهِمْ مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ الْخَيِثِ.
مَطْلُبُ زِيَادَتِهِمْ فِي الْأَذَانِ

يَقُولُ الشَّيْخُ:

مَطْلُبُ زِيَادَتِهِمْ فِي الْأَذَانِ:

وَمِنْهَا: زِيَادَتِهِمْ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ فِي الْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ، وَفِي التَّشْهِيدِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ: "أَنَّ عَلَيَا وَلِيُّ اللَّهُ"، وَهَذِهِ بُدْعَةٌ
مُخَالَفَةٌ لِلَّدِينِ لَمْ يَرِدْ بِهَا كِتَابٌ وَلَا سُنْنَةً، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِجْمَاعٌ، وَلَا فِيهَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ، وَمُخَالَفَةٌ لِأَهْلِ مَذْهِبِهِمْ فَرَدْهَا
لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِوُضُوْحِهِ وَجَلَائِهِ؛ لِأَنَّهُ نَسَأَ فِي أَزْمَنَةٍ مُتَّاخِرَةٍ، وَقُلْنَا إِنَّ كَلْمَةَ الشَّيْخِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَوْلُهُ: أَزْمَنَةٌ مُتَّاخِرَةٌ.
دَلِيلٌ عَلَى إِنَّهُ كَانَ عَلَى مُتَابَعَةِ هَذِهِ الْفِرَقَةِ.

وَالْأَذَانُ - كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي "مِنَاهَجِ السُّنَّةِ" - يَمْبَيِّزُ بَأنَّهُ أَظْهَرَ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ فِي الشَّهْرِ نَحْوِ
(١٥٠) مَرَّةً، وَفِي الْيَوْمِ (٥) مَرَّاتٍ، وَفِي الْأَسْبُوعِ (٣٥) مَرَّةً، وَفِي أَوْقَاتٍ مُتَفَاقِوْتَهُ، حَتَّى إِنَّ الصَّبِيَّانَ يَحْفَظُونَهُ مِنْ
كُثْرَةِ سَمَاعِهِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْفَاطِهَ مَضْبُوْطَةٌ مَحْفُوظَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الشُّعَارَاتِ الَّتِي يُنَادَى بِهَا.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْبَدْعِ عِنْدُهُمْ كَثِيرٌ جِدًا وَزِيَادَتِهِمْ: (أَشْهَدُ أَنَّ عَلَيَا وَلِيُّ اللَّهِ) فِي أَزْمَنَةٍ مُتَّاخِرَةٍ
أَشْبَهُهُمْ بِهَا تَقْدِيمَهُمْ مِنَ الشِّيَعَةِ؛ لِأَنَّهُ زِيادةً أَضَافُوهَا وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلطَّوَامِ السَّابِقَةِ يُعَدُّ صَغِيرًا، وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ مَرْفُوضًا
لِكِنَّهُ أَسْهَلُ مَا تَقْدِيمَ سُهُولَةً نِسْبِيَّةً، وَإِلَّا فَكُلُّ بُدْعَةٍ ضَلَالَةٌ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْعَجِيبُ فِي أَمْرِهِمْ قَوْلُهُمْ: (أَشْهَدُ أَنَّ عَلَيَا وَلِيُّ اللَّهِ) وَهَلْ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَهْلُ السُّنَّةِ؟ فَهُوَ وَلِيٌّ مِنْ أَوْلَيَاءِ اللَّهِ،
وَكَذِيلُكَ ابْنَاهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ.

لَكِنَّ الْعَجِيبُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فَقَطْ: أَشْهَدُ أَنَّ عَلَيَا وَلِيُّ اللَّهِ مَعَ زَعْمِهِمْ أَنَّ الْأَئِمَّةَ اثْنَا عَشَرَ إِمَاماً، فَلِمَّا ذَرَّهُمْ
عَلَيْهِ فَقَطْ؟!

مَطْلُبُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

يَقُولُ الشَّيْخُ:



مطلب الجمع بين الصالاتين:

ومنها: تحويزهم الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير عذر.

الصلوة شعار عظيم من شعائر الإسلام، والتقويت لها في غاية الأهمية، وهي من أحب ما يكون للمسلم، كما ورد في "الصحيح" أن جهينة لما حضرت صلاة العصر قالوا و كانوا على وشك غزوهم قبل أن تشرع صلاة الظهر، قالوا: إن لولا صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم.

فالMuslim يحب الصلاة محبة عظيمة، وهذا لا يشعر بقليلها حتى لو كان نائما؛ فإنه يقوم لها، ولا يجوز جمعها بتاتا إلا لعذر شرعي.

وهكذا القصر لا يجوز أن تقتصر الصلوات إلا لعذر شرعي، وهكذا الفطر في رمضان.

فهذه الرخص لا تستباح كيما اتفق، وإنما تستباح بحسب العذر الشرعي، فمن قدم صلاة العصر وصلاها مع الظهر فصلاة العصر باطلة؛ لأنها أداها قبل الوقت، وكذا من آخر الظهر إلى صلاة العصر، فإن صلاة الظهر باطلة؛ لأنه آخرها عن وقتها، فعله لا شك أنه أثم به.

يقول الشيخ:

وقد روى الترمذى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من جمع بين صلاتهين بغير عذر فقد أتى بآيا من الكبائر»^(٢٠٧)، وقد ورد أن من أشراط الساعة تأخير الصلاة عن أوقاتها، وما روی عن ابن عباس رضي الله عنه من الجمع بين العصرتين والعشاءين فمؤول بتأخير الأولى إلى آخر وقتها، وأداء الأخرى في أول وقتها، والله أعلم.

ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير سفر ولا مطر. قالوا: ما أراد بذلك؟ قال: أراد إلا يخرج أمته.

هذا يسمى عند أهل العلم جمع صوري، أي آخر الظهر إلى أن اقترب آخر الوقت فصلاها، ثم لما دخل أول وقت العصر صلاها في أواها، وهكذا فعل في المغرب والعشاء.

المهم في هذا الحديث: هل داوم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك أم لا؟

(٢٠٧) أخرجه الترمذى في كتاب الصلاة، باب: باب ما جاء في الجمع بين الصالاتين في الحضر (١٨٨).



قطعاً لم يداوم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، يقول بعض أهل العلم لا بد أن ثمة عذراً معيناً دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى الجمع لكن ربها لم ينقل ذلك عنه.

فقد يحدث في بعض الأحيان كثرة الوفيات، فيكثر نقل الجنائز فينشغلون كثيراً بالتحليل وبالحفر، فربما حدث مثل هذه الأمور، فأدى إلى أن يستباح مثل هذا الأمر، أما أن تجمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء بدون عذر فليس هذا الأصل، بل الأصل أن توقت الصلاة.

المهم أن النبي حتى لو فعل هذا فقد يقال له عذر، وقد يقال أراد ألا حرج أمته صلى الله عليه وسلم.

يقول الشيخ:

قيل: إن سبب جمعهم بين الظهرين والمغارب طول الدبر مع اختيار التأخير فيما هو (أنهم يتظرون القائم المختني في السرداي؛ ليقتدوا به فيؤخرون الظهر إلى العصر إلى قريب غروب الشمس، فإذا يئسوا من الإمام، وأصفرت الشمس، وصارت بين قرن الشيطان نقرأ عند ذلك كنقر الديك، فصلوا الصالاتين من غير خشوع ولا طمأنينة، فرادى من غير جماعة، ورجعوا خائبين خاسرين، نسأل الله العموم والعاافية، وقد صاروا بذلك وبوقوفهم بالجبل على ذلك السرداي، وصياغهم بأن يخرج إليهم ضحكة لأولي الباب، ولقد أحسن القائل شعرًا:

ما آن لسرداب أن يلد الذي *** كل متموه بجهلك ما أنا
فعلى عقولكم العفاء فإنكم *** ثلثتم العنقاء والغيلانا

يقول الشيخ: إن السبب في جمعهم هذه الصلوات هو ما لا يعرفه كثير من الناس وليس المسألة مسألة فقهية، فهم - في زعمهم - يتظرون المهدى المنتظر، فيخرجون خيلاً يجهرونها، ويقفون عند باب السرداي، وينادون: اخرج يا إمام. حتى يقترب وقت العصر من الانتهاء، فيسرعون للصلاة وينتظرنها، وهكذا المغرب والعشاء، ويتواعدون أنهم سيأتون الليلة التي بعدها.

هذا الإمام الذي يزعمونه احتفى عام (٢٦٠) للهجرة، أي منذ حوالي اثنا عشر قرناً، وهم يتظرونها إلى الآن، ويقولون إن كل الأمور معلقة بخروجه، وهذا ضحك الناس على فعلهم، وقال الشاعر فيهم تلك الأبيات، ولعله ابن القيم رحمه الله:

ما آن لسرداب أن يلد الذي *** كل متموه بجهلك ما أنا



وَالسُّرْدَابُ هَذَا فِي سَامِرَاءِ يُقَدِّسُونَهُ أَعْظَمَ مِنَ الْكَعْبَةِ، أَيْ لَمْ يَلِدْهُ السُّرْدَابُ إِلَى الْآنِ.

فَعَلَى عُقُولِكُمُ الْعَفَاءُ إِنَّكُمْ * * * ثَلَثُمُ الْعَنْقَاءَ وَالْغِيلَانَ

أَيْ صَرْتُمُ الثَّالِثَ فِي هَذِهِ الْخَيَالَاتِ الْعَنْقَاءَ وَالْغِيلَانَ.

مَطْلُبُ الْعِصْمَةِ

يَقُولُ الشَّيْخُ:

مَطْلُبُ الْعِصْمَةِ:

وَمِنْهَا: اشْتِرَاطُهُمْ كَوْنُ الْإِمَامِ مَعْصُومًا، وَإِيجَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَدَمِ إِخْلَاءِ الرَّمَانِ مِنْ إِمَامٍ مَعْصُومٍ، وَحَصْرُ الْأَئِمَّةِ الْمَعْصُومِينَ فِي اثْنَيْ عَشَرَ، وَبُطْلَانُ هَذَا وَتَنَاقُصُهُ وَاشْتِهَالُهُ عَلَى سُوءِ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُذَكَّرُ، وَبَطَلُوا بِهَذَا الْقَوْلِ الْبَاطِلِ الْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْلَى شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، لَكِنَّهُمْ لَيْسُ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْهَا فَعَرُمُوا هَذِهِ الْكَرَامَةَ الْعَلِيَّةَ.

تَقَدَّمَ أَمْرُ الْعِصْمَةِ، وَذَكَرَهُ هُنَا ثَانِيَةً وَلَعَلَّ مُرَادُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ التَّرْكِيزُ عَلَى مَسَأَلَةِ مُعِيَّنةٍ فِي الْمَعْصُومِ وَهُوَ الْغَائبُ الْآخِيرُ الْمُسَمَّى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيُّ، يَقُولُونَ لَا يُحْلِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْزَّمَانَ مِنْ إِمَامٍ، وَهَذَا قَالُوا: إِنَّ الْأَئِمَّةَ اثْنَا عَشَرَ فَقَطْ أَخِرُهُمُ الْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ، وَهُوَ الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ هُوَ مُحَمَّدُ ابْنُهُ، قَالُوا إِنَّهُ اخْتَفَى فِي السُّرْدَابِ مُنْذُ عَامِ (٢٦٠) لِلْهِجَرَةِ.

وَلَمْ يَخْرُجْ؟ قَالُوا: لَا، هُمْ يَتَهَيَّأُونَ لِالْخُرُوجِ بَعْدُ.

وَهُوَ أَصْلًا فَرَّ مِنْ أَعْدَائِهِ؛ لَا هُمْ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ، وَيَرَصُّدُونَ لَهُ، فَغَرَّ مِنْهُمْ، وَهَرَبَ مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى الْآنِ.

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذِهِ وَرْطَةُ كِبِيرَةٍ تَوَرَّطَ فِيهَا الشِّيَعَةُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الْوِلَايَةَ تَتَقَلُّ مِنَ الْأَبِ لِلْأَبِنِ، فَقَدَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ الْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ هَذَا عَقِيْمًا لَا يَنْجِبُ، وَهَذِهِ وَرْطَةٌ إِذْ كَيْفَ تَتَقَلُّ الْوِلَايَةُ إِلَى ابْنِهِ، وَهُوَ لَيْسَ لَهُ ابْنٌ، فَاخْتَرَعَ لَهُمْ عَدُوُّ اللَّهِ ابْنُ نُمِيرٍ الَّذِي أَنْشَأَ لَاهِقًا فِرْقَةَ النُّصَيْرَةِ، اخْتَرَعَ لَهُمْ وَقَالَ: إِنَّ لَهُ وَلَدًا وَلَكِنْ لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ، كَانَ عُمُرُهُ أَرْبَعُ سَنَوَاتٍ، فَرَّ وَاسْتَقَرَ فِي السُّرْدَابِ، وَهَذَا هُوَ الْمَهْدِيُّ الْمُتَتَّلِّ، فَإِذَا خَرَجَ - فِي زَعْمِهِمْ - صَلُحَتْ أَحْوَالُ الدُّنْيَا كُلُّهَا.



فَهُمْ يَتَظَرِّفُونَ، وَهَذَا يَقُولُ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ أَبْطَلُوا الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا تَصْحُ جَمَاعَةٌ دُونَهُ فَلَا يُصْلُوْنَ إِلَّا خَلْفَهُ، وَهَكَذَا لَا يَدْفَعُونَ الزَّكَاةَ إِلَيْهِ، وَلَا يَحْجُّونَ إِلَّا مَعَهُ.

وَقَدَّمَ قَوْلُهُمْ: إِنَّ كُلَّ رَأْيَةٍ قَبْلَ رَأْيِ الْقَائِمِ فَهِيَ طَاغُوتٌ فَتَأَمَّلُ..

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ»^(٢٠٨). فَأَيُّ رَحْمَةٍ فِي هَارِبٍ مُنْذُ الْفِ وَمَائِةٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً يَخْشَى أَنْ يَقْتَلَهُ أَعْدَاؤُهُ وَهُوَ مَا زَالَ يَرْبَصُ حَتَّى تَأْتِيهِ الْفُرْصَةُ لِيَخْرُجَ؟! وَيَقُولُونَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْأُمَّةُ مُعَطَّلَةً فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ، وَكُلُّ خَلَافَةٍ قَبْلَهُ بَاطِلَةٌ حَتَّى يَخْرُجَ الْقَائِمَ وَتَغْضِي الْأَجِيَالُ، وَلَهُمْ صَيْحَاتٌ وَأَشْعَارٌ، وَتَغْنَ وَطَلَبَ مِنْ هَذَا الْإِمَامِ أَنْ يَخْرُجَ وَمَا زَالُوا عَلَى هَذَا الْحَالِ!

يَقُولُ صَاحِبُ كِتَابِ "مَفْتَاحُ الْكَرَامَةِ": الْجُمُوعَةُ وَالْحُكُومَةُ لِإِلَامِ الْمُسْلِمِينَ. يَقْصِدُ الْمُتَظَرِّفُ. وَهَذَا يُبَيِّنُ لِكَ سَبَبَ تَرْكِهِمُ الْجَمَاعَةَ.

وَيَقُولُونَ: لَا يَتَحَاكِمُ مُطْلَقاً إِلَى أَيِّ مِنْ وُلَاءِ الْأُمُورِ حَتَّى لَوْ كَانَ الشَّخْصُ مَظُلُوماً. لَكِنْ جَمِيعَهُمْ مِنَ الشِّيَعَةِ فِي الْأُوْنَةِ الْأُخِيرَةِ وَمِنْ أَكْثَرِهِمْ الْخُمَنِيُّ فِي كِتَابِهِ "الْحُكُومَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ" صَفْحَةٌ (٢٦) بَدَأَ يَسْأَلُ: لَوْ مَرَّتْ سِنِينٌ طَوِيلَةٌ كَمَا مَرَّ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفٍ سَنَةٍ قَبْلَ خُروِجِ هَذَا الْمَهْدِيِّ هَلْ يَظَلُ الْأَمْرُ مَعَطَّلًا؟

وَبَدَأَ يَحْثُثُ بَعْضَ الشِّيَعَةِ عَلَى الْعَوْدَةِ إِلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي جَانِبِ دِعَائِي؛ لِأَنَّ الْخُمَنِيَّ وَأَمْثَالَهُ يُرِيدُونَ أَنْ يُحِيشُوا الْجُيُوشَ - كَمَا عَبَرَ وَصَرَّحَ - حَتَّى يَجْتَاهُوا الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، فَكَانَ الْغَرْضُ هُوَ أَنْ يَجْتَمِعُوا. وَفِي كِتَابِ "مَتَوَاتِرُ الْأَخْبَارِ" لِمُحَمَّدِ الْأَثْرَيِّ، أَنَّ مُحِسِّنَ الْحَكِيمَ سَأَلَهُ شَخْصٌ عَنِ الدَّلِيلِ فِي شَرْطَيْهِ وَجُوبِ الْإِمَامِ لِلْجُمُوعَةِ، فَقَالَ: لَا يُسْأَلُ هَذَا السُّؤَالُ.

لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُقَالُ: لَا يَجُوزُ أَنْ تُصْلِي الْجَمَاعَةُ إِلَّا إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، وَأَنَّ جَمِيعَ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي فِي الصَّلَاةِ وَجَمِيعَ الْوَلَايَاتِ عَيْنُ صَحِيحَةٍ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذَا مِنْ ضَمِّنِ الْبَلَایَا الْكَثِيرَةِ الَّتِي ابْتَلَى النَّاسُ بِهَا.



مطلب المتعة

يقول الشيخ:

مطلب المتعة:

ومنها: إياحthem نكاح المتعة، بل يجعلونها خيراً من سبعين نكاحاً دائماً.

المتعة معناها: الزواج بامرأة إلى أجل محدد يتنهى بعد انتهاء تلك المدة، لكن هل هذه المتعة جائزة؟

والجواب: أما في أول الإسلام فكان جائز، ثم حرمت كما في النصوص الآتية، فجوازها منسوخ، فليس للأحد أن يستمسك بشيء منسوخ، كما أنه كان من الأمور المباحة شرب الخمر، فليس للأحد أن يستدل بآيات سبقت في شرب الخمر، ثم نسخت، فالمتعة حرمت إلى قيام الساعة.

وللشيخة في المتعة مبالغات سمجة للغاية؛ فمن ذلك أنهم يجعلونها خيراً من سبعين نكاحاً دائماً، وسبب ذلك هو العناد لأهل السنة؛ لأن أهل السنة يحرمونها، وهم يبالغون فيها، ولهذا يعظمون فضائلها.

ملحوظ م لهم جداً: وهو أن بعض كتابهم يقول: لماذا مشاركون لا يرضون أن يتمتع بناتهم؟!

وهذا من نماذج الغش العظيم لهؤلاء الدهماء والعمامة.

يقول الشيخ:

وقد جوز لهم شيخهم الغالي علي بن العالي أن يتمتع اثنا عشر نفساً في ليلة واحدة بامرأة واحدة، وإذا جاءت بولدين منهم أقرعوا، فمن حرمت قرعته كان ولده، قلت: هذا مثل أنكحة الجاهلية التي أبطأها الشرع، كما في الصحيح.

هذه الصورة تسمى المتعة الدورية، وهي من أخبث وأسوأ ما يكون من المتعة، يقول: عند الشيعة يمكن أن يتمتع اثنا عشر نفساً في ليلة واحدة بامرأة.

فأين استبراء الرحم؟ وأين العدة؟!

ومعنى أن يتمتع اثنا عشر نفساً في ليلة واحدة بامرأة، الله بمجرد أن يقضي أحدهم وطره يبدأ الآخر مباشرةً. فالحاصل أن هذه جوزها لهم بعض شيوخهم، وهم يشرعونها الآن، وزعمون أن ذلك أفضل من الزنا، بل هذا هو الرأى لكن في صورة عقد.



وَهُنَّاكَ مَسْأَلَةٌ فِي غَايَةِ الصُّعُوبَةِ وَالدِّقَّةِ: وَهِيَ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتَعَّةً - حَتَّى لَوْ قَالُوا بِصَحَّتِهَا - فَإِنَّهَا مُحَرَّمةٌ عَلَى أَبْنَائِهِ، وَأَحْفَادِهِ؛ لَا نَهَا إِذَا كَانَتْ سَتَّرَّوْجُ اثْنَيْ عَشَرَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، فَمَنْ يَضْبِطُ الْعَدَدَ حِينَئِذِ؟ فَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذِهِ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ لِلْغَایِيَّةِ وَهِيَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاقِعَةِ لِلْأَسْفِ الشَّدِيدِ وَمِنْ وَسَائِلِ الْمَسَابِ الَّتِي يُسَبِّبُ بِهَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ مِنَ الْكُفَّارِ يَظْنُ أَنَّ هَذَا دِينُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ تِلْكَ الْفِتَّةِ الْخَيْثَةِ بِعِينِهَا.

وَقَدْ أَتَى الشَّرْعُ بِبَرَاءَةِ الْأَرْحَامِ حَتَّى تُعرَفَ الْأَنْسَابُ.

مُوسَى الْمُوسَوِيُّ فِي كِتَابِهِ "الشِّيعَةُ وَالتَّصْحِيحُ" صَفحَةٌ (١١١) ذَكَرَ مُقَارَنَةً بَيْنَ الزَّوَاجِ الشَّرِيعِيِّ وَبَيْنَ الْمُتَعَّةِ، فَقَالَ: الْمُتَعَّةُ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ تَكُونَ لِمُدَدَّةٍ رُبِيعُ سَاعَةٍ فَقَطُّ، وَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجُ نَفَقَةً، وَلَا يُشَرِّطُ مُوافَقَةً وَلِهَا.

وَأَعْظَمُ مَنْ يَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ هِيَ الْمَرْأَةُ، فَجَمِيعُ الْمَسَاكِلِ الْمَوْجُودَةِ بِسَبِيلِ الزِّنَا تُوجَدُ فِي هَذَا الزَّوَاجِ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَضَيَاعِ الْأَنْسَابِ، وَهُنَّا تَوَرَّطُوا فِي حَالَةِ حَمْلِ الْمَرْأَةِ، فَقَالُوا: نَأْتِ بِقُرْعَةِ، فَمَنْ خَرَجَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةِ يُسَبِّبُ الْوَلَدَ لَهُ.

سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ! هَلْ يَجْعَلُ الشَّرْعُ الْأَنْسَابَ يُمِثِّلُ هَذِهِ التَّوْقِعَاتِ وَالظُّنُونَ، لَا بُدَّ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ هَذَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ؛ وَهُنَّا إِذَا حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ لَا يُجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَرَوَّجَ حَتَّى تَضَعَ حَمْلُهَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَصْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢٠٤). حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّ هَذَا ابْنُ فُلَانٍ، فَإِذَا وَضَعَتْ إِنْ كَانَتْ مُطَلَّقَةً خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَتَّى يَعْرَفَ بِرَاءَتَهَا، وَإِنْ طَلَقَتْ لَا بُدَّ مِنَ الْعِدَّةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ إِنْ كَانَ قَدْ انْعَقَدَ حَمْلُ فِي الرَّحْمِ أَمْ لَا، فَالْأُمُورُ كَيْسَتْ أَلَاعِيبًا حَتَّى نَقُولَ هَذَا ابْنُ فُلَانٍ بِالْقُرْعَةِ.

ذُكِرَ أَنَّ هَذَا مِنَ الْأَنْكَحَةِ الَّتِي أَبْطَلَهَا الشَّرْعُ كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءِ:

فِنِكَاحٍ مِنْهَا: نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَحْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَيَصِدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا.



ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتذر لها زوجها، ولا يمسها أبدا حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبيّن حملها أصاها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

ونكاح آخر: يجتمع الرجال ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيّبها، فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يتمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان. تسمى من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يتمتنع به الرجل.

ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا متّنعوا من جاءها، وهن البغايا كمن ينصبون على أبوابهن رايات تكون على، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدتها بالذى يرون، فالاتّاط به ودعى ابنه لا يتمتنع من ذلك.

فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم. الذي هو معروف بعقد وولي وشهود ومضبوط بضوابط الشرعية.

يقول الشيخ:

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة. [رواوه البخاري ومسلم وغيرهما]، وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم أباح نكاح المتعة ثم حرّمها [رواوه الشيشاني]، وروى مسلم في صحيحه عن سمرة نحو ذلك، وعن ابن عمر: «نهاانا عنها يعني المتعة رسول الله صلى الله عليه وسلم». [رواوه الطبراني بإسناد قويٍّ]، وقد نقل عن ابن عباس رجوعه عنها، وروى الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه: هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث، وإسناده حسن، وعن ابن عباس رضي الله عنها قال: «كانت المتعة في أول الإسلام حتى نزلت هذه الآية: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ»^(٢١٠) وتصديقها من القرآن «إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم»^(٢١١)، وما سوى هذا فهو حرام. [رواوه الطبراني والبيهقي]، والحاصل: أن المتعة كانت حلالا ثم نسخت وحرّمت تحريراً مؤبداً، فمن فعلها فقد فتح على نفسه باب الزنا.

(٢١٠) سورة النساء: 23.

(٢١١) سورة المؤمنون: 6.



عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا مَنَعَهُ الشَّرْعُ وَحَرَمَهُ وَاسْتَقْرَتِ السَّرِيعَةُ عَلَى هَذَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَشَبَّثَ بِمَا كَانَ قَبْلَ النَّسْخِ.
مِنْ فِقْهِ الشَّيْخِ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ بَدَأَ بِحَدِيثِ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ آلَ الْبَيْتِ رَوَوا تَحْرِيمَهُ.
وَقَدْ ذَكَرَ مَجْدُ الدِّينِ ابْنُ تَيْمَيَّةَ عِدَّةً أَحَادِيثٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَلَيِّ وَسَلَمَةَ وَسَمِّرَةَ كُلُّهَا تَدْلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ
مُرَّخَّصَةً فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ حُرِّمَتْ.
وَجَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَحْوِيزُهَا، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْإِجْتِهَادِ؛ لِأَنَّهُ بَشَرٌ يُصِيبُ وَيُخْطِئُ، وَلَيْسَ
مَعْصُومًا، وَقَدْ قَالَ لَهُ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّكَ امْرُؤٌ تَائِهٌ، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَمَ الْمُتَعَةَ وَلَحْوَ الْحُمُرِ
الْأَهْلِيَّةَ. لَكِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرَاهَا لِلضَّرُورَةِ.
رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذَا النِّكَاحِ فَجَوَزَهُ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي
الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قَلَّةً. قَالَ: نَعَمْ. أَيْ فِي حَالِ الضرُورَةِ.
وَالْجُمْهُورُ سَلَفًا وَخَلَفًا عَلَى خِلَافِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُ.
وَهُنَاكَ أَمْرٌ مُهِمٌ جِدًا وَهُوَ أَنَّ الْمُتَعَةَ الَّتِي يَتَحَدَّثُ عَنْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْمُتَعَةُ الَّتِي كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ
لَيْسَتْ كَمُتَعَةِ الشِّيْعَةِ الْيَوْمَ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ اسْتِبْرَاءِ الرَّحْمِ حَتَّى يُعْرَفَ هَلْ حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ أَمْ لَا، فَإِذَا
حَمَلَتْ فَلَا بَدَأَ أَنْ تَمْكُثَ حَتَّى تَضَعَ حَمْلُهَا، فَإِذَا وَضَعَتْهُ فَهُوَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ.
وَقَوْلُهُ: كَمَا ذُكِرَ عَنْ شِيْخِهِمُ الْغَالِيِّ. أَيْ مِنَ الْغُلوِّ، وَلَيْسَ لِأَنَّهُ مُرْتَفِعُ الْقَدْرِ.

مَطْلُبُ النِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ وَشَهُودٍ

يَقُولُ الشَّيْخُ:

مَطْلُبُ النِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ وَشَهُودٍ:

وَمِنْهَا: إِبَا حَاتِّهِمُ النِّكَاحُ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شَهُودٍ، وَهَذَا هُوَ الزَّنَاجَةُ، قَالَ الْحَلَّيُّ مِنْهُمْ: وَلَا يُشْرَطُ فِي نِكَاحِ الرَّشِيدَةِ
الْوَلِيُّ، وَلَا يُشْرَطُ الشَّهُودُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَنْكَحَةِ، وَلَوْ تَأْمَرَ اعْلَى الْكِتَابِ لَمْ يُبَطِّلُ، انتَهَى.
هَذَا مِنْ طَرَائِقِهِمْ أَنَّ النِّكَاحَ لَا حَاجَةَ فِيهِ لَوَلِيٍّ يَقُولُ بِأَمْرِ النِّكَاحِ، يَقُولُ: فَلَا حَاجَةَ لَهُ، فَلَوْ تَأْمَرْتَ مَعَ شَخْصٍ
لِيَتَزَوَّجَهَا فَلَهُمَا ذَلِكَ، ثُمَّ لَا حَاجَةَ لِلشَّهُودِ.



وَهَذَا أَمْرٌ يُقْرَبُ هَذَا الزَّوَاجُ مِنَ الزِّنَا؛ لِأَنَّ الزَّانِي وَالزَّانِيَةَ يَتَزَوَّجُ حَانِدَوْنَ مَعْرِفَةً أَوْ لِيَاءَ الْمَرْأَةِ، وَدُونَ أَنْ يَظْهَرَ هَذَا الْإِشْهَارُ حَتَّى إِنَّ الشَّرْعَ أَبَاحَ فِيهِ الدُّفَّ، مَعَ أَنَّ الدُّفَّ عَلَى غَيْرِ الْحِلِّ إِلَّا فِي مُنَاسِبَاتٍ مُحَدَّدَةٍ كَالْعِيدِ وَالْأَعْرَاسِ وَنَحْوِهَا، وَلَا يَكُونُ إِلَّا لِلْنِسَاءِ فَقَطْ، لِأَنَّ الشَّرْعَ يَسْعَى إِلَى إِشْهَارِ النِّكَاحِ، إِذَا لَا دَاعِيٌ لِلْمَخْجَلِ وَالْكِتْمَانِ.

الْحَاصِلُ إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْوَلِيِّ وَالشَّهُودِ وَلَا يَجُوزُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكِتْمَانِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ».^(٢١٢) [رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالْطَّبَرَانِيُّ، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ]، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ بِهِ، وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ»^(٢١٣)، [رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: وَقَدْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ وَزَيْبَ بْنَتِ جَحْشٍ، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ» وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا، وَسَرَدَ تَمَامًا ثَلَاثَيْنَ صَحَابِيًّا]. اعْتَنَى الْحَاكِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي "الْمُسْتَدِرِكَ" بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ جَزَاهُ اللَّهُ بِذَلِكَ خَيْرًا وَأَجْزَلَ لَهُ بِهَا الْمَوْبِدةَ، وَهُوَ مَرْجُعٌ مُهِمٌ لِلْغَایَةِ، فَقَدْ سَرَدَ رِوَايَاتٍ عَدْدٌ كَبِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الرِّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا نِكَاحٌ إِلَّا عَلَى الطَّرِيقَةِ الشَّرِيعَةِ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ قَدْ يُوجَدُ فِيهَا ضَعْفٌ، لَكِنَّ الْعُمَدَةَ لَيْسَ عَلَى الضَّعِيفِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الضَّعْفُ يَسِيرًا فَإِنَّهُ يُنْجِرُ بِالرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، فَفِي الْبَابِ رِوَايَاتٍ صَحِيحَةٌ فَلَا بُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ وَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ.

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ؟

وَالْجَوَابُ: نَعَمْ، لَكِنْ هَلِ الْعُمَدَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى قُولٍ فُلَانٍ وَفُلَانٍ؟

وَكَمَا تَقَدَّمَ فِيَنَّ كَلَامَ ابْنِ عَبَّاسٍ حِينَمَا أَبَاحَ نِكَاحَ الْمُتَعَةَ رَدَهُ أَهْلُ السُّنَّةَ؛ لِأَنَّ الْعُمَدَةَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ الدَّلِيلُ، وَإِذَا وُجِدَ مُخَالَفَةً لِلَّدَلِيلِ بِسَبَبِ اجْتِهَادٍ خَاطِئٍ أَوْ فَوَاتِ النُّصُوصِ عَلَى مَنْ اجْتَهَدَ فَإِنَّهُ يُرِدُ اجْتِهَادَهُ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ

(٢١٢) آخر جهه الدارقطني في "سننه" (٣/٢٢٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧/١٢٤)، وفيه: عبد الله بن محرز وهو متوفى.

(٢١٣) آخر جهه أحمد في "مسنده" (٤/٤١٣، ٣٩٤)، وأبو داود في كتاب النكاح- باب في الولي (٢٠٨٥)، والترمذني في كتاب النكاح- باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠١)، وابن ماجه في كتاب النكاح- باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨١)، وابن حبان في "صححه" (٤٠٧٧)، والحاكم في "المستدرك على الصحيحين" (٢/١٨٤).



مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْبَصِيرَةِ فَإِنَّهُ يُدْعَى لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، فَتَرْدُ جَهَالَاتُ النَّاسِ إِلَى السُّنَّةِ، فَتَحُكُّمُ السُّنَّةُ عَلَيْهِمْ لَا أَنْ تَجْعَلَ السُّنَّةَ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأَخِيرَةِ، بَلْ يُقَالُ: هَذَا قَوْلُ فُلَانٍ وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَلَافِهِ، وَلَا نَعْدُلُ بِكَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامًا أَحَدٍ حَتَّى لَوْ كَانَ صَحَابِيَاً.
فَإِنْ قَالَ بِذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَوْلُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَيْسَ بِسَلِيمٍ وَلَا بُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ وَلِيٍّ وَشَهُودٍ بِلَا شَكٍّ.
يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا امْرَأَةٌ أَنْكَحْتَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيهَا فِي كَاهْنَاهَا بَاطِلٌ»^(٢١٤). [رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤَدَ، وَالْتَّرمِذِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ]، وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنكِحِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلَا نَفْسَهَا، إِنَّمَا الزَّانِيَةَ الَّتِي تُنكِحُ نَفْسَهَا» وَفِي لَفْظِهِ: «الَّتِي تُنكِحُ نَفْسَهَا هِيَ الزَّانِيَةُ»^(٢١٥)، [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ].

الْمَرْأَةُ لَا تَتَوَلَّ الْعَقْدَ نَهَائِيًّا لَا بِخُصُوصٍ نَفْسَهَا، وَلَا بِخُصُوصٍ غَيْرِهَا، حَتَّى لَوْ كَانَتْ ابْنَتَهَا، لَا بُدَّ أَنْ يَتَوَلَّ الْعَقْدَ رَجُلٌ.

أيًضاً لَا تَتَوَلَّ زَوَاجَهَا بِنَفْسِهَا؛ لِأَنَّ الزَّوَاجَيِّ هُنَّ الْلَّاقِي يَفْعَلُنَّ ذَلِكَ، فَلَا بُدَّ مِنْ وَلِيٍّ يُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ.
يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ حَالِدٍ قَالَ: جَمَعَتِ الْطَّرِيقُ رَكْبًا، فَجَعَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ ثَيْبُ أَمْرَهَا بِيَدِ رَجُلٍ غَيْرِ وَلِيٍّ فَأَنْكَحَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمُرُ فَجَلَدَ النِّكَاحَ وَالْمُنْكَحَ^(٢١٦). [رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ]، وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ كَانَ يَضْرِبُ فِيهِ^(٢١٧).

(٢١٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (٦/٢٦٠)، وابن ماجه في كتاب النكاح-باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨٠)، وأورده الرizluyi في "نصب الرأية" (٣/١٨١)، وقال: "قال في "التنقیح": ... والحجاج ضعيف".

(٢١٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح-باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨٢)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٧٢٩٨).

(٢١٦) أخرجه الشافعي في "مسنده" (١٥٤٨) والدارقطني في "سننه" (٣٨٣) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧/١١١)، وضعفه الألباني في "إرواء الغليل" (٦/٢٤٩)، وقال: "ضعيف".

(٢١٧) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤/١٢٩٠/١٦١٧٠)، والدارقطني في "سننه" (٣/٢٢٩)، والبيهقي في "السنن" (٧/١١١).



[رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ]، وَقَدْ رَوَى ابْنُ خَيْثَمَةَ مَرْفُوعًا: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بَوْلٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»^(٢١٨)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ؛ حَاطِبٌ، وَوَلِيٌّ، وَشَاهِدَيْنِ»، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَذْنَى مَا يَكُونُ فِي النِّكَاحِ أَرْبَعَةُ الَّذِي يَتَزَوَّجُ، وَشَاهِدَانِ»^(٢١٩)، [رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَصَحَّحَهُ البَيْهَقِيُّ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ]، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوُ ذَلِكَ، وَرَوَى التَّرْمِذِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَغَایَا الْلَّاتِی یُنْکِحُنَّ أَنفُسَهُنَّ بِغَیرِ بَیْتَهُ»^(٢٢٠)، وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ أَنَّ عُمَرَ أَتَى بِنِكَاحٍ لَمْ يَشَهِدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، قَالَ: «هَذَا نِكَاحٌ السَّرِّ وَلَا أَحِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتَ تَقْدَمْتُ فِيهِ لَرَجْمَتُهُ»^(٢٢١)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْلَمُنَا النِّكَاحُ»^(٢٢٢). [رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ]، قَالَ بَعْضُ السَّادَةِ: إِذَا طَرَقَ سَمَعَكَ مَا سَرَدْنَا عَلَيْكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ بُطْلَانُ مَذَهِبِهِمْ فِي تَحْوِيزِهِمُ النِّكَاحَ بِغَیرِ وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لَنْ نَتَحَدَّثَ حَقِيقَةً عَلَى النُّصُوصِ؛ لِأَنَّ الْجَانِبَ الْفِقِهِيَّ فِيهَا وَاسِعٌ جِدًا، وَإِنَّمَا الَّذِي يَهْمَنَا أَنْ نَتَحَدَّثَ عَنْ أَصْلِ الْمَسَأَلَةِ لِلرَّدِّ عَلَى الْقَوْمِ.

مَطْلُبٌ وَطَءِ الْجَارِيَّةِ بِالْإِبَاحةِ

يَقُولُ الشَّيْخُ:

مَطْلُبٌ وَطَءِ الْجَارِيَّةِ بِالْإِبَاحةِ:

(٢١٨) أخرجه الدارقطني (٣٨٢) وقال: "رفعه عدي بن الفضل، ولم يرفعه غيره". والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٢٤/٧)، وقال عقبه:

"رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف، وال الصحيح موقوف والله أعلم".

(٢١٩) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٦١٩٠/٤)، من قول إبراهيم التخعي.

(٢٢٠) أخرجه الترمذى في كتاب النكاح- باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة (١١٠٣)، وقال: "قال يوسف بن حماد: رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير، وأوقفه في كتاب الطلاق ولم يرفعه... وهذا أصح".

(٢٢١) أخرجه مالك في "موطئه" في كتاب النكاح- باب نكاح المتعة (١١٥٢)، وعنده: والشافعى في "مسنده" (٣٦)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧/٢٠٦).

(٢٢٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٥/٤)، والبزار في "مسنده" (٢٢١٤)، وابن حبان في "صحيحه" (٤٠٦٦)، قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".



المقصود بالجارية أي التي تملك، يجوز لسيدها وطئها ولا يجوز أن ينكحها غيره قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾^(٢٢٣). فملك اليمين هي الجارية، وليس كالبهيمة تعار لأحد، لا يجوز إلا إذا انتقل الملك تماماً من الأول، واستبرئت بحقيقة حتى يعلم أنه ليس في رحمة حمل، وقال بعض أهل العلم: يستبرؤها الأول ثم يستبرؤها الثاني.

أما لو قال: هي لي وأنا أبحثك إياها فلا يجوز؛ لأن أمور الأعراض من الضرورات الكبار التي جاء بها الشرع.

ولو ملك اثنان جارية واحدة فلا يجوز أن يطأها أي واحد منها البنت حتى يتمحض ملكتها لواحد منها، فأمور الأعراض ليست ألا عيناً وتلاحظ أن الشرع يأتي بهذه الأمور بالاحتياط التام البالغ الكبير حتى لا تختلط الأنسب، وأيضاً لا تكون الأمور فوقى فتقرب بامور النكاح من أمور الزنا والسفاح.

يقول الشيخ:

ومنها: تجويزهم وطء الجارية للغير بالإباحة، قال الحلي: يجوز إباحة الأمة للغير بشرط كون المبيح مالكا لرقته جائز التصرف، وكون الأمة مباحة بالنسبة إلى من أيسحت له.

لو قال إنسان في أمر محرام لإنسان: أنا أبحثك هذا الأمر المحرم فلا يباح مهما استحله. فلا يجوز إباحة ما حرم الله.

يقول الشيخ:

ويكفي في رد هذا الباطل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾^(٥) إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم^(٢٤)، ومعلوم قطعاً أن وطأها ليس بنكاح، ولا بملك اليمين، قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فِتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاء﴾^(٢٥).

يقول هذه التي أعتبرت ليست زوجة، وليس ملك يمين، فلا يجوز مثل هذا الأمر، والشرع يرفع الإنسان عن أن يكون بمثيل هذه الدرجة.

(٢٢٣) سورة المؤمنون: ٥.

(٢٢٤) سورة المؤمنون: ٥، ٦.

(٢٢٥) سورة النور: ٣٣.



مطلب الجمع بين المرأة وعمتها

يقول الشيخ:

مطلب الجمع بين المرأة وعمتها:

إذا تزوجت امرأة فلا يجوز أن تتزوج عمتها، أو بنت أخيها، وهكذا إذا تزوجت امرأة فلا يجوز أن تنكح خالتها معها، أو أن تتزوج امرأة فتزوج إليها معها بنت اختها، فلا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها، لـما فيه من التسبب في قطعية الرحم؛ لأن من شأن النساء أن يكون بينهن غيره، فجاء الشرع بمنع مثل هذا.

لكن لو أن رجلاً تزوج امرأة ثم طلقها أو ماتت فيجوز له أن يتزوج عمتها أو خالتها؛ لأن الممنوع هو الجمع، وهو ما جاءت به السنة والأحاديث عليه.

يقول الشيخ:

ومنها: تجويزهم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وعلى هذا ما ورد عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تنكحْ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا الْعَمَّةَ عَلَى بَنْتِ أَخِيهَا، وَلَا الْمَرْأَةَ عَلَى خَالِتِهَا، وَالخَالَةُ عَلَى بَنْتِ أُخْتِهَا، لَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الْكُبْرَى»^(٢٢٦)، [رواه البراء]. وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تنكحْ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا»^(٢٢٧)، بمثل حديث علي رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وأبن حبان، وزاد عن ابن عباس: «إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ قَطْعَتُمْ أَرْحَامَكُمْ»^(٢٢٨)، وروى ابن ماجة عن أبي سعيد نحوه، وروى ابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنه نحوه، وروى أبو داود، والترمذى، والنمسائي عن أبي هريرة نحوه ذلك، وروى أحمد، والبخارى، والنمسائي عن جابر نحوه ذلك، وكلها مرفوعة. ونقل ابن عبد البر الإجماع على حرمة ذلك، وبهذا وآمثاله تعرف أن الرافضة أكثر الناس تركاً لما أمر

(٢٢٦) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٠٦٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

(٢٢٧) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٠٦٥)، والترمذى في كتاب النكاح - باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (١١٢٥)، وصححه الألبانى في "صحيح الترمذى".

(٢٢٨) أخرجه الطبرانى في "المعجم الكبير" (١١٩٣١ / ٣٣٧ / ١١).



الله، وإِتِيَانًا لِهَا حَرَامٌ، وَأَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ نَاسِئٌ عَنْ نُطْفَةٍ خَبِيثَةٍ مَوْضُوعَةٍ فِي رَحْمٍ حَرَامٍ، وَلَذَا لَا تَرَى مِنْهُمْ إِلَّا
الْخَبِيثَ اعْتِقَادًا وَعَمَلاً، وَقَدْ قِيلَ: كُلُّ شَيْءٍ يُرْجَعُ إِلَى أَصْلِهِ.

الصَّوَابُ كَمَا في "سُنْنَةِ أَبِي دَاؤِدَ": «وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى». أَيْ: لَا تُجْمَعُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا
الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى.

فَلَا تُجْمَعُ الصُّغْرَى مِثْلُ بَنْتِ الْأَخِ عَلَى الْكُبْرَى الَّتِي هِيَ الْعَمَّةُ، وَلَا الْكُبْرَى الَّتِي هِيَ الْعَمَّةُ عَلَى الصُّغْرَى
الَّتِي هِيَ بَنْتُ أَخِيهَا.

وَلَا حَظْ أَنَّ الشَّيْخَ رَحْمَهُ اللَّهُ دَائِمًا يَدِدُ بِأَحَادِيثِ آلِ الْبَيْتِ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَنَّهُمْ يَحَالُفُونَ آلَ الْبَيْتِ فِي الْوَاقِعِ.

مَطْلُبُ إِبَا حَاتِّهِمْ - أَبْعَدَهُمُ اللَّهُ - إِتْيَانُ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا

يَقُولُ الشَّيْخُ:

مَطْلُبُ إِبَا حَاتِّهِمْ - أَبْعَدَهُمُ اللَّهُ - إِتْيَانُ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا:

هَذَا الْأَمْرُ لَا بُدَّ أَنْ يَقْفَ مَعَهُ طَالِبُ الْعِلْمِ وَيَعْيَ الضَّابطَ الشَّرِيعِيَّ فِي أُمُورِ الْإِسْتِمْنَاعِ.

فَقَدْ مَيَّزَ اللَّهُ بْنَيَ آدَمَ وَأَكْرَمَهُمْ بِهَذَا الْإِسْلَامِ، فَلَيَسُوا كَالْبَهَائِمِ يَنْزُ وَبَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

وَلَا بُدَّ أَنْ يُعْلَمَ أَوَّلًا أَنَّ الشَّرْعَ بَيْنَ مَنِ التَّيْ يَحْجُوزُ الزَّوْاجَ مِنْهَا، وَمَنِ التَّيْ يَحْرِمُ الزَّوْاجَ مِنْهَا؛ فَحَرَمَ الشَّرْعُ تَحْرِيمًا
مُؤَبَّدًا الْأُمَّهَاتُ، وَالْبَيْنَاتُ، وَالْأَخْوَاتُ، وَأَصْنَافًا أُخْرَى تَحْرِيمًا مُؤَقَّتاً، كَأَخْتِ الرَّوْجَةِ، فَلَا يَحْجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ
بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأَخْتِهَا، وَكَمَا تَقْدَمَ لَا يَحْجُوزُ أَنْ تُجْمَعَ الْمَرْأَةُ وَعَمَّتْهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ وَخَالَتْهَا، فَيَكُونُ حُرْمَتُهَا مُؤَقَّةً.

الْأَمْرُ الثَّانِي فِي أُمُورِ الْإِسْتِمْنَاعِ: التَّيْ يَحْجُوزُ الزَّوْاجَ بِهَا هَلْ يَتَمَمَّ بِهَا كَيْفَمَا اتَّقَ؟

الْأَمْرُ لَيَسْ فَوْضِيُّ، فَقَدْ بَيَّنَ الشَّرْعُ كَيْفَ يَسْتَمِعُ، وَبَيَّنَ مَتَى يَسْتَمِعُ؛ أَمَّا كَيْفَ يَسْتَمِعُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَلَا
يَحْجُوزُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ مُحَدَّدٍ هُوَ الْقُبْلُ، أَيْ لَا يَحْجُوزُ أَنْ يُولِحَ إِلَّا فِي الْقُبْلِ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْوَلَدِ.

وَأَيْضًا لَا يَحْجُوزُ أَنْ يَسْتَمِعَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، إِنَّمَا فِي حَالِ الطُّهُرِ فَقَطْ، أَمَّا فِي حَالِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ فَلَا يَحْجُوزُ.

هَذَا الدِّينُ دِينُ الطُّهُرِ وَالنَّظَافَةِ، يَعُودُ أَتَبَاعَهُ النَّظَافَةُ، وَالطُّهُرُ، وَالْأَدَبُ، وَالْحِشْمَةُ، أَمَّا وَطْءُ الدُّبْرِ الَّذِي هُوَ
مَوْضِعُ الْقَدَرِ وَالنَّسْنَ فَوَطْءُهُ ضَرَرٌ بِالْأَغْرِيَةِ، وَضَرَرُهُ بَيْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ، وَالْطَّبُ ثُبِّشَتْ هَذَا
بِشَكْلٍ جَلِيلٍ.



ثم هو في غاية الدناسة والقدار حيث موضع الغايط والقدار، فلا شك أن الشرع أتى بالنهي عن إتيان المرأة في ذبّرها ولو كانت زوجة، واستباحة هذا لا شك أنه من الباطل البيّن.

يقول الشيخ:

ومنها: إياحهم إتيان الزوجة والمملوكة في الذبّر، وقد صَحَّ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه ما يدلُّ على أنَّ المراد من قوله: «نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أني شئت»^(٢٤) هو الإتيان في القبْلِ، وإليه يُرسد لفظ الحرث، بل هو نص في ذلك، وقد ورد عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعنَّ من فعل ذلك في الذبّر، وإطلاق الكفر عليه فهو خليق أن يكون حراماً قطعاً، يخاف على مُستحلِّه الكفر، الله الحافظ.

أي يخاف عليه الكفر لو علم بالنصوص وعأندها.

وهنا مسألة هامة: وهي إنَّه قد فهم بعض الناس من قوله تعالى: «نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أني شئت»^(٢٥). أي كيف شئت وعليه فإنه يجوز وطء المرأة في الذبّر، قال: لأنَّ الله أطلق أن تأتي زوجتك كيف شئت. فيقال: هذا غير صحيح؛ لأنَّ الله يقول: «فاتوا حرثكم». وأصل الكلمة الحرث هي القاء البذر في الأرض وتهبئتها للزرع، ويسمى الموضع المحروم: حرثاً. والرجل أين يحرث ليحب الولد؟ لا شك إنَّه في القبْلِ، هذا أمر يعرفه كل أحد، ولا علاقة للذبّر بمسألة الحرث، والله تعالى قال: «فاتوا حرثكم» أي موضع الولد، أما الذبّر فليس موضعاً للحرث أصلاً.

لو قالَت لنا الشيعة: جوز ذلك بعض علمائكم، وهو منقول عن فلان وفلان. نقول: وإن كان، فنحن لستا عباد الرجال، فعندنا النصوص والله الحمد، وبعث الله محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأمر كما قال: «وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله»^(٢٦).

أما أن يخطئ فلان وفلان ويفهم هذا الفهم الغير مرادي في الشرع، فترتدي الجهالات إلى السنة، أما الشيعة فهم الذين يتلقون دينهم عن الرجال، أليسوا يقولون: إن الأئمة الإثني عشر يتلقى عنهم الدين؟ حتى إنك إذا نظرت إلى أكثر مروياتهم فهي عن جعفر بن محمد رحمة الله، سبحانه الله، هل هو الذي أرسى لناس أم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!

(٢٤) سورة البقرة: 233

(٢٥) سورة النساء: ٦٤



فإذا نظرت في كتاب "الكافي" تجد أكثر المرويات عن جعفر، ويندر أن تجد رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهم يتلقون أمرهم عن الرجال، فإذا أخطأ جعفر أخطئوا معه. أما الذي يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه على هدي ومنهاج سوي، أما جعفر وغير جعفر من قبله، ومن بعده من غير المسلمين فليس لهم العصمة.

فإذا أخطأ أحد واستباح الوطء في الدبر، وظن أن الآية تدل على جوازه فيقال: هذا فهم غير صحيح، وهو مردود على صاحبه، وإذا كان من أهل العلم فيعتذر عنه بأنه عفا الله عنه.

وكما قال الشافعي: فاصربوا بقولي عرض الحائط. أي طالما خالف الدليل الصحيح؛ لأن الله ما أرسل إلينا إلا حمداً صلى الله عليه وسلم، وقال تعالى: «وَيَوْمَ يَنادِيهِمْ فَيُقُولُ مَاذَا أَجْبَتُمُ الْمُرْسَلِينَ»^(٢٣١). فلن تسأل لماذا تحب جعفرا، ولا موسى، ولا غيرهم؟، وهذا هي الأئمة الأربع وغيرهم همياً صريحاً عن اتباعهم إلا من خالل معرفة الدليل، فقد يترجح لك قول أحمد فخذ به، وقد يرجح لك قول مالك فخذ به، وهكذا، لكن أن تتبعه في كل شيء فهو يقول أنا أخطئ وأنا بشر، ولذا قال مالك رحمة الله تعالى: ما منا إلا راد ومردود عليه، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذه المواقع - أي مواضع الخطأ - دلالة على ما عند البشر من القصور، ونصول النهي عن الوطء في الدبر كثيرة جداً إذا أردتها فراجع "تفسير ابن كثير" رحمة الله تعالى فقد ساق جملة من الأدلة واسعة جداً عند هذه الآية.

مطلوب مسح الرجال

يقول الشيخ:

مطلوب مسح الرجال:

ومنها: إيجابهم الممسح على الرجال، ومنعهم غسلهما، والممسح على الخفين، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال الله فيه: «وَأَنَّزَنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ»^(٢٣٢) برواية علي رضي الله عنه



غسلهما والأمر به، وكذا عنه برواية عثمان، وابن عباس، وزيد بن عاصم، ومعاوية بن مرة، والمقداد بن معد يكرب، وأنس، وعائشة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وعمرو بن عبسة وغيرهم.

وقد صح عنه: «ويل للأعذاب من النار»^(٢٣٣).

من طرائقهم أنهم يمسحون الرجالين ولا يغسلونهما فيتهون عن غسل الرجالين، وإنما يمسحون عليهما ولا يغسل رجليه كما أمر الله بغسل الرجالين إلى الكعبين، فأرجلاهم عرضة للدنس بشكيل دائم، فالرجل من أكثر ما يتعرض للأرض فغسله فيه حكمه بالغة من حكم الشرع.

في الوقت نفسه ينهون عن المسمى على الخفين أحاديث متواترة فجمعوا بين البليتين وحرموا نعمة من نعم الله العظيمة، وهي المسمى على الخفين، والترخص بهذه الرخصة في شدة البرد.

والشيخ رحمة الله بدأ بحديث رواه علي رضي الله عنه وأورده رواية عن ابن عباس، وكلهم من آل بيته النبي صلى الله عليه وسلم.

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما أدرك الصحابة الصلاة ومسحوا على أرجلهم قال: «ويل للأعذاب من النار»^(٢٣٤). وفي لفظ: «ويل للأعذاب وبطون الأقدام من النار»^(٢٣٥).

والآحاديث في ذلك كثيرة جداً، فقد روى عدد من الصحابة رضي الله عنهم طريقة النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء وفيها غسل الرجالين بشكيل جلي واضح.

وهنا فائدة مهمة جداً لطالبي العلم وهي أن الحافظ في "الفتح" نبه على أن من أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم ورد عنهم المسمى على الرجالين، فنبه ابن حجر إلى أن جميع الصحابة الذين ورد عنهم المسمى قد جاء عنهم رضي الله عنهم الرجوع عنه وثبت ذلك عنهم.

إذا قال الشيعي: من الصحابة من قال بالمسح على الرجالين. قيل له: قد رجع كل الصحابة الذين قالوا بذلك.

(٢٣٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب وجوب غسل الرجالين بكمالهما (٢٤٠).

(٢٣٤)

(٢٣٥)



يَقُولُ الشَّيْخُ:

فَمَجْمُوعُ مَا وَرَدَ عَنْهُ فِي غَسْلِهِمَا فِعْلًا يُفِيدُ الْعِلْمَ الْبَرُورِيَّ الْيَقِينِيَّ، وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَقَدْ أَنْكَرَ الْمُتَوَاتِرَ، وَحَالُ مُنْكِرِهِ مَعْلُومٌ أَقْلَ مَرَاتِيهِ أَنْ يَكُونَ فَاسِقاً، بَلْ تَكُونُ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً، فَيُبَعِّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُصَلِّيًّا بِلَا طَهَارَةٍ شَرِيعَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لَا شَكَّ أَنَّ مَنْ تَرَكَ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ وَمَسَحَ بَدْلًا مِنْ ذَلِكَ، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَمْرَ رَجُلًا تَرَكَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ عَلَى ظَهِيرَ قَدْمَهِ وَمَمْسَسَهُ الْمَاءَ فَأَمْرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، فَكَيْفَ بِالَّذِي يَمْسَحُ مَسْحًا وَلَا يَغْسِلُ أَسْفَلَ الرِّجْلَيْنِ أَصْلًا؟! فَلَا شَكَّ أَنَّ صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَوَايَةِ نَحْوِ حَسِينٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَوْ ثَمَانِينَ، أَوْ أَزِيدَ؛ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفْفِينِ، فَمُنْكِرُهُ مُبْتَدِعٌ، فَلَا خَيْرٌ فِي قَوْمٍ يَتَرَكُونَ الْمُتَوَاتِرَ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، وَمَنْ اتَّبَعَهُ وَصَلَّ، وَمَنْ لَمْ يَتَبَعْهُ ضَلَّ وَانْفَصَلَ، أَحْيَانًا اللَّهُ عَلَى سُتُّهِ، وَأَمَاتَنَا عَلَى مُلْتَهِ، وَحَشَرَنَا فِي زُمْرَتِهِ.

لَا شَكَّ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفْفِينِ مُتَوَاتِرٌ، وَمَعَ ذَلِكَ يَأْبِي الشِّيَعَةُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفْفِينِ، وَهَذَا لَمَّا رَأَى أَهْلُ السُّنْنَةِ مَنْ يُنْكِرُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفْفِينِ نَصُوا عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفْفِينِ مِنَ الْإِعْتِقَادِ، وَأَنَّهَا مَسَأَلَةٌ مِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ؛ لِأَنَّ الشِّيَعَةَ أَظْهَرَوْا بِهَا الْمُنَابَذَةَ لِلْسُّنْنَةِ، وَصَارَتْ شَعَارًا لَهُمْ.

مَطْلُبُ الطَّلاقِ بِالثَّلَاثِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ

يَقُولُ الشَّيْخُ:

مَطْلُبُ الطَّلاقِ بِالثَّلَاثِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ:

وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ بِالثَّلَاثِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ لَا يَقْعُ شَيْءٌ، وَهَذَا مُحَالٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَإِجْمَاعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِمَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى وَقْعِ الطَّلاقِ، وَإِمَّا اخْتَلَافُهُمْ فِي عَدِ الْطَّلاقِ أَهِيَّ وَاحِدَةٌ أَمْ ثَلَاثَةَ. إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِلَفْظِ الثَّلَاثِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَقْعُ، لَكِنْ هُلْ يُعَدُّ ثَلَاثَةَ أَمْ وَاحِدَةَ؟

لِأَهْلِ الْعِلْمِ قَوْلَانِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ أَطْلَقَ الْكَلِمَةَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَ جُدُّهُنَّ جِدٌ وَهَزْهُنَّ جِدٌ: النِّكَاحُ وَالْطَّلاقُ وَالرَّجْعَةُ». وَذَكَرَ مِنْهُنَّ الطَّلاقَ.

أَمَّا الشِّيَعَةُ فَيَقُولُونَ: لَا يَقْعُ شَيْءٌ أَصْلًا مِنَ الطَّلاقِ، وَهَذَا خَلَافُ الَّذِي عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ تَعَالَى.



وَعَدْمُ وَقْعَةِ الطَّلاقِ مِنْ قَبْلِ الشِّيَعَةِ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الْعِنَادِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَا شَكَ أَنَّهُ يَتَرَبَّ عَلَى قَوْلِهِمْ هَذَا أَمْرٌ خَطِيرٌ، فَيَكُونُ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ قَدِ افْسَخَ زَوْاجَهُنَّ وَهُنَّ مَا زَلْنَ تَحْتَ الرِّجَالِ فِي مُعَاشَةٍ غَيْرِ شَرِيعَةٍ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

رَوَى ابْنُ مَاجَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِفَاطِمَةَ بْنِتِ قَيْسٍ: حَدَّثَنِي عَنْ طَلاقِكِ، قَالَتْ: طَلَقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَجَازَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢٣٣)، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيمَنْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا، قَالَ: «لَا تَحْلُّ حَتَّى تُنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»^(٢٣٧)، وَرَوَى ابْنُ عَدِيٍّ عَنْهُ: إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مُجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَلَا تَحْلُّ لَهُ حَتَّى تُنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(٢٣٨). وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ، عَنْ مَسْلِمَةَ بْنِ جَعْفَرِ الْأَحْمَسِ قَالَ: قُلْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ حُمَّادٍ: إِنَّ فَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ طَلَقَ ثَلَاثًا بِجَهَالَةٍ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ يَجْعَلُونَهَا وَاحِدَةً، يَرُوُونَهَا عَنْكُمْ، قَالَ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ قَوْلِنَا؛ مَنْ طَلَقَ ثَلَاثًا فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَتَعْرُفُ بِهَذَا وَأَضْرَابِهِ افْتِرَاءَ الرَّافِضَةِ الْكَذِبَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَنَّ مَذَهَبَهُمْ مَذَهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَا يُوَافِقُ هَذَا، وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ، فَهُوَ لَاءُ الْإِمَامِيَّةِ خَارِجُونَ عَنِ السُّنَّةِ، بَلْ عَنِ الْمِلَّةِ، وَاقِعُونَ فِي الزَّنَنَ، وَمَا أَكْثَرُ مَا فَتَحُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ أَبْوَابَ الزَّنَنَ فِي الْقُبْلِ وَالدُّبْرِ، فَمَا أَحَقُّهُمْ بِأَنْ يَكُونُوا أَوْلَادَ الزَّنَنَ، حَمَانَا اللهُ وَإِيَّا كُمْ مَعَاشِرَ الْإِخْوَانِ مِنْ اتِّبَاعِ خُطُوطِ الشَّيْطَانِ.

وَهَذَا يَنْبَغِي نَسْرُهُ وَإِشَاعَتُهُ أَنَّ مَذَهَبَ أَهْلِ الْبَيْتِ هُوَ مَذَهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَمَّا الشِّيَعَةُ فَيَقُولُونَ إِنَّ مَذَهَبَهُمْ هُوَ مَذَهَبُ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَتَقُولُ: لَا وَاللهِ لَيْسَ مَذَهَبُكُمْ مَذَهَبُ أَهْلِ الْبَيْتِ، بَلْ هُوَ مَذَهَبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَبِّيْلِ كَمَا سَيَّأَتِي.

فَمَا عِلَاقَةُ عَلَيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهَذِهِ الْبَلَائِيَّةِ وَالْخَرْعَبَلَاتِ؟!
فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالُ: إِنَّ عَلِيًّا وَبَنَيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كُلَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِحَمْدِ اللهِ.

مَطْلُبُ نَفِيِ الْقَدْرِ

يَقُولُ الشَّيْخُ:

(٢٣٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق - باب من طلق ثلاثا في مجلس واحد (2024)، وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه".

(٢٣٧) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (7/334).

(٢٣٨) أخرجه ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" (1/141).



مطلب نفي القدر:

وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُقْدِرْ شَيْئًا فِي الْأَزْلِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ شَرًّا، وَلَا يُرِيدُهُ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: «إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَنَا بِقَدْرٍ»^(٢٣٩) نَزَّلَ حِينَ نَازَلَ الْمُشْرِكُونَ فِيهِ.

الَّذِينَ يَنْفُونَ الْقَدْرَ صِنْفَانِ هُمَا: الْقَدْرِيَّةُ الْغَلَاءُ أَتَبَاعُ مَعْبِدَ الْجَهَنَّمِ، وَجَمَاعَتِهِ يَنْفُونَ مَرَاتِبَ الْقَدْرِ كُلَّهَا؛ فَيَنْفُونَ أَنَّ اللَّهَ عَلِمَ، وَكَتَبَ الشَّيْءَ، وَأَنَّهُ شَاءَ الْأَمْرَ، وَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ.

وَخَالَفُوهُمُ الْمُعْتَزِلَةَ لَمَّا رَأَوْا شَدَّةَ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى الْقَدْرِيَّةِ وَإِنْكَارِهِمُ الشَّدِيدِ عَلَيْهِمْ، فَخَفَفُوا مَذْهَبَهُمْ فِي إِنْكَارِ الْقَدْرِ، فَأَخْذُوا مِنْهُمْ إِنْكَارَ مَرْتَبَتِنَ فَقَطْ مِنَ الْقَدْرِ وَهُمَا: إِنْكَارُ الْمَسْيِّةَ، وَخَلْقُ الْأَفْعَالِ.

وَالشِّيَعَةُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ كَالْمُعْتَزِلَةِ تَمَامًا؛ فَهُمْ يَتَّسِعونَ غَيْرَهُمْ وَلَيْسُ هُمْ فِيهَا تَحْرِيرٌ، فَمَذَاهِبُهُمْ غَيْرُ مُحَرَّرَةٌ، وَلَذَا يَحْصُلُ اضْطِرَابٌ كَثِيرٌ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ؛ لَا هُمْ رَكَزُوا عَلَى الْإِمَامَةِ وَجَعَلُوهَا دِينَهُمْ وَدِيَدَهُمْ، أَمَّا بَقِيَةُ الْمَسَائِلِ فَتَجَدُ فِيهَا اضْطِرَابًا عَظِيمًا جَدًّا، وَلَهُذَا يَنْقُلُونَ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ كَثِيرًا كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةُ رَحْمَةُ اللَّهِ: نَقْلُ الْمَسْطَرَةِ.

يَقُولُ فِي "الْمِنَاجِ" الْمُجَلَّدِ الثَّامِنِ الصَّفْحَةِ (١٠) يَقُولُ عَنْ مُتَّاخِرِهِمْ: جَعُوا أَخْسَ الْمَذَاهِبِ؛ قَدْرِيَّةٌ فِي الْأَفْعَالِ، جَهْمِيَّةٌ فِي الصِّفَاتِ، رَافِضَةٌ فِي الْإِمَامَةِ، وَهُنْ خَوَارِجٌ فِي تَكْفِيرِ الصَّحْبِ وَعُمُومِ الْأُمَّةِ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْعُ شَيْءٌ إِلَّا يَأْذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّ الْأَمْرَ إِلَيْهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَنَا بِقَدْرٍ»^(٢٤٠).

وَكَمَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ مُشْرِكُو قُرْيَشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَدْرِ فَنَزَّلَتْ: «يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وَجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ»^(٢٤١).

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّادَةِ: قَدْ رُوِيَتْ فِي إِثْبَاتِ الْقَدْرِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحَادِيثُ رُوِيَتْ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ مِائَةِ صَحَابَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ حُجُوسٌ وَجُحُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا قَدْرَ»

(٢٣٩) سورة القمر: ٤٩.

(٢٤٠) سورة القمر: ٤٩.

(٢٤١) سورة القمر: ٤٨.



(٢٤٢)، فإذا علِمْتَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلِمَ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ وَجُودِهَا إِجْمَاعًا وَتَفْصِيلًا، كُلُّهُ وَجْزِيَّةٌ، وَعَلِمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَقَدَرَ فِي الْأَزْلِ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا، فَلَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَلَا يَتَقدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ، وَأَنَّهُ لَا يُوجَدُ شَيْءٌ إِلَّا بِإِرَادَةِ اللَّهِ وَمَشِيشَتِهِ، وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ، وَمَا قَدَرَ اللَّهُ يَكُونُ، وَمَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَاءْ لَمْ يَكُنْ، وَثَبَّتَ ذَلِكَ بِدَاهَةِ الْعُقْلِ وَتَوَاتِرِ النَّقْلِ وَعِلْمِ يَقِينِا، فَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا الْبَدِيهِيَّ وَالْمُتَوَاتِرَ فَإِنَّ لَمْ يَصِرْ كَافِرًا فَلَا أَقْلَ (مِنْ) أَنْ يَصِرَ فَاسِقًا. شُبِّهَ الَّذِينَ يَنْفُونَ الْقَدْرَ بِالْمَجُوسِ؛ لِأَنَّ الْمَجُوسَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْلُقُ الشَّرَّ، بَلْ هُنَاكَ خَالِقانِ، خَالِقُ الْخَيْرِ، وَخَالِقُ لِلشَّرِّ، فَجَعَلُوا مَعَ اللَّهِ تَعَالَى خَالِقًا آخَرَ، عِبَادًا بِاللهِ. وَالَّذِينَ يَنْفُونَ الْقَدْرَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْلُقُ أَفْعَالَ الْعِبَادِ، فَأَشَبُوهُوا الْمَجُوسَ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ.

مَطْلُبُ مُشَابِهِتِهِمُ الْيَهُودَ

يَقُولُ الشَّيْخُ:

مَطْلُبُ مُشَابِهِتِهِمُ الْيَهُودَ:

تَكَلَّمُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَثِيرُونَ، حَتَّى إِنَّ هُنَاكَ رِسَالَةً عِلْمِيَّةً تُسَمَّى "بَذْلُ الْمَجْهُودِ فِي إِثْبَاتِ مُشَابِهَةِ الرَّافِضَةِ لِلْيَهُودِ" لِكَثْرَةِ مَا يَبْيَهُمْ مِنَ الشَّبِيهِ، وَأَوَّلُ مَا يُقَالُ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ أَنَّهُ تَقَدَّمَ النَّقْلُ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَقْوَلَاتِهِمْ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَبِّيْلِ الْيَهُودِيِّ وَذَلِكَ كَلَامُ النُّوبِخِيِّ، وَالْطَّبَرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ نَقَلْتُ لَكُمْ ذَلِكَ. الْأَمْرُ الثَّانِي أَنَّهُ قَدْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ قَدِيرًا فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ الْمُؤْسَفَةِ، وَهِيَ الشَّبِيهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْيَهُودِ مِنْ أَقْدَمِهِمْ - فِيهَا أَعْلَمُ - الشَّعْبِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، رَوَى الْلَّالِكَائِيُّ فِي الْأَثْرِ (٢٨٢٣) عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي كَلِمَتِهِ الْمَسْهُورَةِ قَالَ: لَوْ كَانُوا مِنَ الدَّوَابِ لَكَانُوا حُمْرًا، وَلَوْ كَانُوا مِنَ الطُّيُورِ لَكَانُوا رَخْمًا.

وَذَكَرَ مُفَارَنَاتٍ كَثِيرَةً جَدًّا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْيَهُودِ. يَقُولُ:

قَالَتِ الْيَهُودُ: لَا يَصْلُحُ الْمُلْكُ إِلَّا فِي آلِ دَاوِدْ.

وَقَالَتِ الرَّافِضَةُ: لَا تَصْلُحُ الْإِمَارَةُ إِلَّا فِي آلِ عَلَيٍّ.

وَقَالَتِ الْيَهُودُ: لَا جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَخْرُجَ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ، أَوْ يَنْزَلَ عِيسَى مِنَ السَّمَاءِ.

وَقَالَتِ الرَّافِضَةُ: لَا جِهَادٌ حَتَّى يَخْرُجَ الْمَهْدِيُّ، ثُمَّ يَنَادِي مُنَادِي مِنَ السَّمَاءِ.



ثم ساق عدداً كثيراً من وجوه الشبه بينهم، وبين اليهود.
وفي "منهاج السنة" لشيخ الإسلام رحمة الله تعالى في المجلد الأول صفحه (٢٢) وما بعدها كلام طويلاً حول هذه المسألة.

يقول الشيخ:

ومن قبائحهم تشبههم باليهود، ولهم مساحات، منها: أنهم يصا هون اليهود الذين رموا مريم الطاهرة بالفاحشة بقذف زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة المبرأة بالبهتان، وسلبوا بسبب ذلك الإيمان، ويشاربونهم في قوتهم: إن دينا بنت يعقوب خرجت وهي عذراء، فافتزعها مشرك. بقوتهم: إن عمر اغتصب بنت علي رضي الله عنه، ويلبس التيجان فإنما من السيدة اليهود وبقص اللحى أو حلقها أو إعفاء الشوارب هذا دين اليهود وأخواتهم من الكفر، ومنها: أن اليهود مسخوا قردة وخنازير، وقد نقل أنه وقع ذلك لبعض الرافضة في المدينة المنورة وغيرها، بل قد قيل إنهم تمسخ صورهم وجوههم عند الموت، والله أعلم.

ذكر الشيخ بعض المقارنات بين اليهود وبين الرافضة:

فلئن رمى اليهود مريم عليها السلام بالرثى فلقد رمى الرافضة زوج بنتها صلى الله عليه وسلم بذلك، ولئن قال اليهود مقالاتهم الخبيثة في بنت يعقوب عليه السلام أن مشركاً افترعها، فقد قالوا في أم كلثوم بنت علي مثل ذلك.

وكذلك تشبه الرافضة باليهود في اللباس، وكذلك في قصهم لحاظم وإسبال شواربهم.
وليس المقصود من كلانا العوام من الشيعة والجهلة منهم، فليس من الإنصاف الحكم على طائفه من الطوائف بأفعال عوامهم، لكن الكلام على خواصهم وشيوخهم.

روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يتبع الدجال من يهود أصحابه سبعون ألفاً...".
والطائفة ضرب من الأكسيه.

مطلوب تركهم الجمعة والجماعة

يقول الشيخ:

مطلوب تركهم الجمعة والجماعة:



وَمِنْهَا: (تَرَكَ) الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَكَذَلِكَ الْيَهُودُ فَإِنَّهُمْ لَا يُصْلِّونَ إِلَّا فُرَادَى. وَمِنْهَا: تَرَكُهُمْ قَوْلٌ: آمِينَ وَرَاءَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ: آمِينَ، يَزْعُمُونَ أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِهِ.

يَفْعَلُونَ ذَلِكَ عِنَادًا لِأَهْلِ السُّنَّةِ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: آمِينَ. خَلْفَ الْإِمَامِ مَعَ أَنَّهُ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ بِلَا شُكُّ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

(وَمِنْهَا: تَرَكُهُمْ تَحْيَةَ الْإِسْلَامِ فِيهَا بَيْنُهُمْ، وَإِذَا سَلَّمُوا فَعَلُوا بِعَكْسِ السُّنَّةِ) وَمِنْهَا: خُرُوجُهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ بِالْفِعْلِ، وَتَرَكُهُمُ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ سَلَامٍ، بَلْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ وَيَضْرِبُونَ بِهَا عَلَى رُكُبِهِمْ كَأَذْنَابِ الْخَيْلِ الشَّمْسِ.

فَدَخَلَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ عِنْدَهُمْ مِنْ وَقْتٍ إِلَى وَقْتٍ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَمِنْهَا: شِدَّةُ عُدُوانِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَخْبَرَ اللَّهُ عَنِ الْيَهُودِ: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ﴾^(٢٤٣)، وَكَذَلِكَ هُؤُلَاءِ أَشَدُ النَّاسِ عَدَاوَةً لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ حَتَّى أَنَّهُمْ يُعْدُونَهُمْ أَنْجَاسًا، فَقَدْ شَابُوهُوا الْيَهُودَ فِي ذَلِكَ، وَمَنْ خَالَطُهُمْ لَا يُنْكِرُ وَجُودَ ذَلِكَ فِيهِمْ.

أَمَّا كُرْهُ الْيَهُودِ لِلْمُسْلِمِينَ فَوَاضِحٌ، وَأَمَّا كُرْهُ الشِّيَعَةِ بِحَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ غَيْرِهِمْ فَتَقَدَّمَ أَمْثَلُهُ، وَكَوْنُهُمْ يُعْدُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ أَنْجَاسًا فَمِنْ ذَلِكَ إِنَّهُ إِذَا مَسَّ أَحَدُهُمْ يَدْ سُنِّي وَهُوَ مُتَوَضِّعٌ ذَهَبَ وَأَعْادَ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ قَدْ تَنَجَّسَ عِيَادًا بِاللهِ.

وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي طَوَافِهِمْ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ: وَمَنْ خَالَطُهُمْ لَا يُنْكِرُ وَجُودَ ذَلِكَ فِيهِمْ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَمِنْهَا: أَنَّهُمْ يَجْمِعُهُمْ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، يُشَابِهُونَ الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمِعُونَ فِي شَرْعٍ يَعْقُوبَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: إِنَّ مَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بَلْ يَخْلُدُونَ فِي النَّارِ، وَقَدْ قَالَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾^(٢٤٤) وَمِنْهَا: اتَّخَاذُهُمُ الصُّورَ الْحَيَّانِيَّةَ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَقَدْ

(٢٤٣) سورة المائدة: 82.

(٢٤٤) سورة البقرة: 111.



ورَدَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي تَصْوِيرِ الصُّورِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِينَ»^(٢٤٥)، وَأَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُصَوِّرَ يُكَلِّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ الرُّوحَ فِيهَا صَوْرَهُ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(٢٤٦)، وَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةً»^(٢٤٧) ذَاتُ رُوحٍ.

لَا شَكَّ أَنَّ الصُّورَ ذَاتُ الظَّلَّ وَالصُّورَ الْمُجَسَّمَةَ دَاخِلَةٌ فِي ذَلِكَ الْوَعِيدِ لَا رَيْبٌ فِي هَذَا، وَهَذَا مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ - أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ - بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ». وَهُمْ يَعْتَنُونَ بِهَا عَنَيَّةً عَظِيمَةً. وَفَعْلُ ذَلِكَ لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ التَّشَبِيهِ بِمَنْ نَهَى اللَّهُ عَنِ التَّشَبِيهِ بِهِمْ.

يَقُولُ الشَّيخُ:

وَمِنْهَا: تَخْلُفُهُمْ عَنْ نَصْرِ أَئِمَّتِهِمْ كَمَا حَذَّلُوا عَلَيْهَا، وَحُسِيَّنَا، وَزَيْدًا، وَغَيْرُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَبَّحُهُمُ اللَّهُ، مَا أَعْظَمَ دَعْوَاهُمْ فِي حُبِّ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَجْبَنَهُمْ عَنْ نَصْرِهِمْ، وَقَدْ قَالَ الْيَهُودِ لِمُوسَى: «فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبِّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَا هُنَا قَاعِدُونَ»^(٢٤٨).

الْيَهُودُ جَبَّنُوا عَنْ نُصْرِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَذَلِكَ الشِّيَعَةُ أَتَعْبُوا عَلَيْهَا جِدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ كَانُوا جُبَنَاءً وَوَرَّطُوا زَيْدَ بْنَ عَلَيٰ، أَمَّا الْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ كَاتَبُوهُ حَتَّىٰ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ سَلَمُوهُ لِحِيشِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ وَتَرَكُوهُ، وَلَمَّا رَأَتْهُمْ بِنْتُ الْحُسَيْنِ قَالَتْ: تَبَكُّونَ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ! أَنْتُمْ قَتْلَتُمُوهُ.

يَقُولُ الشَّيخُ:

(٢٤٥) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق- باب مهر البغى والنكاح الفاسد (٥٣٤٧)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه بلفظ: لَعْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاثِشَةَ وَالْمُسْتَوْشَةَ، وَأَكَلَ الرِّبَا وَمُوْكَلَهُ، وَنَمَى عَنْ ثُمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغْيِ، وَلَعْنَ الْمُصَوِّرِينَ.

(٢٤٦) أخرجه البخاري في كتاب اللباس- باب من صوره كلف يوم القيمة أن ينفع وما هو بناخ (٥٩٦٣)، ومسلم في كتاب اللباس- باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١١٠)، من حديث عبد الله بن عباس أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ صَوَرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّىٰ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا».

(٢٤٧) أخرجه البخاري في كتاب اللباس- باب التصاوير (٥٩٤٩)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة- باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة (٢١٠٦).

(٢٤٨) سورة المائدة: ٢٤.



وَمِنْهَا: أَنَّ الْيَهُودَ مُسْخُوا، وَقَدْ رُوِيَ: إِنْ كَانَ خَسْفٌ وَمَسْخٌ فِي الْمُكَذِّبِينَ بِالْقَدْرِ، وَهُؤُلَاءِ مُكَذِّبُونَ بِهِ، وَقَدْ خُسِفَ بِقُرْبِي كَثِيرَةِ مَرَاتٍ عَدِيدَةٍ مِنْ بِلَادِ الْعَجَمِ، وَمِنْهَا: أَنَّ الْيَهُودَ ضَرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْذَلَّةَ وَالْمَسْكَنَةَ أَيْمَانًا كَانُوا، وَكَذِلِكَ هُؤُلَاءِ ضَرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْذَلَّةَ حَتَّى أَحْيَوْا التُّقْيَةَ مِنْ شَدَّةِ حَوْفِهِمْ وَذَلِّهِمْ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْيَهُودَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ، وَيَقُولُونَ: هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَكَذِلِكَ هُؤُلَاءِ يَكْتُبُونَ، وَيَقُولُونَ: هَذَا كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَقْتَرُونَ الْكَذَبَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

مَرَّ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ قَبْلٍ.

مَطْلَبُ مُشَاهِبِهِمُ النَّصَارَى

يَقُولُ الشَّيْخُ:

مَطْلَبُ مُشَاهِبِهِمُ النَّصَارَى

وَمِنْ مُشَاهِبِهِمُ النَّصَارَى: أَنَّهُمْ عَبَدُوا الْمَسِيحَ كَذِلِكَ غَلَّةٌ هُؤُلَاءِ عَبْدُوا عَلَيْهَا وَأَهْلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمِنْهَا: أَنَّ النَّصَارَى أَطْرَطْتُ عِيسَى، كَذِلِكَ غَلَّةُ الرَّافِضَةِ أَطْرَوْا أَهْلَ الْبَيْتِ حَتَّى سَاوَوْهُمْ بِالْأَنْتِيَاءِ. وَمِنْهَا: جِمَاعُهُمُ النِّسَاءُ فِي الْأَدَبِ حَالَةُ الْحَبِيبِ، وَكَانَتِ النَّصَارَى تُجَامِعُ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ لِبْسَ بَعْضِهِمْ يُشَبِّهُ لِبْسَ النَّصَارَى.

لَا شَكَّ أَنَّهُمْ غَلَوْا فِيهِ غُلُوْا شَدِيدًا حَتَّى عَبَدُوهُمْ عِبَادَةً، فَيَسْجُدُونَ عِنْدَ قُبُورِهِمْ وَيَدْعُونَهُمْ دُعَاءً صَرِيقًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَلَكِنْ خُذْ هَذَا الْأَتْرَ وَالْكَلَامَ الَّذِي رَوَاهُ الْكَشِيُّ فِي كِتَابِهِ صَفْحَةٌ (٧٩) عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ قَوْمًا مِنْ شَيْعَتِنَا سَيُحْبِبُونَا حَتَّى يَقُولُوا فِينَا مَا قَالَتِ الْيَهُودُ فِي عَزَّرٍ، وَمَا قَالَتِ النَّصَارَى فِي عِيسَى، فَلَا هُمْ مِنَّا وَلَا نَحْنُ مِنْهُمْ.

هَذَا فِي كُتُبِهِمْ.

وَخُذْ هَذَا الْمِثَالَ مِمَّا ذَكَرَهُ مُتَّاخِرُوهُمْ أَلَّا كَاسِفُ الْغِطَاءِ يَقُولُ فِي شِعْرِهِ عَنْ أَئِمَّةِ آلِ الْبَيْتِ:

أَنَّهُمْ مَشِيتُهُ الَّتِي خُلِقَتْ بِهَا الْأَشْيَاءُ = بَلْ ذَرَأَتْ بِهَا ذَرَاتُهَا

أَنَا فِي الْوَرَى قَالَ لَكُمْ إِنْ لَمْ أَقْلُ = مَا لَمْ تَقْلُهُ فِي الْمَسِيحِ عَلَاتُهَا

يَعْنِي إِنَّهُ سَيَقُولُ فِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّا قَالَتُهُ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَذَا الْكَلَامُ مَوْجُودٌ فِي دِيوَانِ شُعَرَاءِ الْحُسَيْنِ لِمُحَمَّدِ النَّجْفِيِّ، وَآلِ كَاسِفِ الْغِطَاءِ هَذَا مِنْ مَشَاهِرِهِمُ الْكِبَارِ.



مطلب مشايخهم المجروس

يقول الشيخ:

مطلب مشايخهم المجروس:

أولاً: المجروس كانوا في فارس يعبدون النار وانتشر الشيش الغالي كثيراً فيهم، وهن لفترة مهمة جداً وهي: أن بعض من دخل في الإسلام منهم دخل فيه مناؤة لأهل الإسلام، ولم يدخل فيه حباً فيه، لكن وجداً أن أفضل طريقة يضر بـها الإسلام من خلال التشيع، فهم لا يهتمون بأمر الخلافة، ولا على، ولا فاطمة، ولا شيء من هذا.

وخذ هذا المثال:

في كتاب "الشيعة والسنن" لحسين إلهي رحمة الله تعالى في صفحة (٥٦، ٥٧) نقل بيته شعر لأحد الفرس معناه: أن عمر كسر ظهور أسود العرين المفترسة، واستأصل جذور آل جمشيد ملك من أعاظم ملوك فارس. يقول: ليس الْجِدَالُ عَلَى أَنْهُ غَصَبَ الْخِلَافَةَ مِنْ عَلَيْهِ، بَلِ الْمَسَأَةُ قَدِيمَةٌ يَوْمَ فَتْحِ إِيْرَانَ. فهل يعقل هذا الذين لا يفقهون، يسبون السلف ويعادون تاريخ الأمة بدسيسة مثل هذه الدسائس.

يقول الشيخ:

ومن مشايخهم المجروس: أنهم قالوا بإلهين؛ النور والظلمة، وهو لاء يقولون: الله خالق الخير، والشيطان خالق الشر. ومنها: أن المجروس ينكحون المحارم، كذلك غلاة الشيعة يفعلون ذلك. معروف أن المجروس ينكحون المحارم، حتى أن كتب عمر رضي الله عنه أن فرقوا بين كل ذي رحم من المجروس. أي بالقوة حتى لو كان صاحب عهد.

والإسماعيلية فيهم من أباح نكاح المحارم مثل علي بن الفضل والحسن بن حوشب وهما اللذان أسسا في اليمن دولة الإسماعيلية، وأظهرا نكاح المحارم عيادة بالله.

يقول الشيخ:

ومنها: المجروس تناسخيون، وكذلك في غالتهم تناسخيون. معنى التناسخ: أي أن الأرواح تتقلل من جسد إلى جسد وبحسب حسن الروح أو سوءها يكون وضعها في الجسد، وبالتالي ليس هناك آخرة.



يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَمِنْ قَبَائِحِ هَؤُلَاءِ الرَّافِضَةِ أَنَّهُمْ يَتَخَذِّلُونَ يَوْمَ مَوْتِ الْحُسَينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا تَأْتِي، فَيُرْكُونَ الرِّبَّةَ وَيُظْهِرُونَ الْحُزْنَ، وَيَجْمِعُونَ النَّوَائِحَ يَسْكِنُونَ، وَيُصَوِّرُونَ صُورَةَ قُبُورِ الْحُسَينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيُزِيَّنُونَهَا، وَيَطْوُفُونَ بَهَا فِي السَّكِّ، وَيَقُولُونَ: يَا حُسَينُ، وَيُسْرِفُونَ فِي ذَلِكَ إِسْرَافًا مُحْرَمًا، وَكُلُّ ذَلِكَ بُدْعَةٌ، أَمَّا تَرْكُ الزِّيَّةَ فَمِنَ الْإِحْدَادِ الَّذِي حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيفَةِ، وَأَمَّا النِّيَاحَةُ فَمِنْ أَعْظَمِ مُنْكَرَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَتَرَبَّ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ كَمَا لَا يُحْصَى، وَكُلُّ ذَلِكَ بُدْعَةٌ وَمُنْكَرٌ، وَفَاعِلُهُ، وَرَاضِيُّهُ، وَالْمُعِينُ عَلَيْهِ، وَالْأَجِيرُ فِيهِ كُلُّهُمْ مُشَارِكُونَ فِي الْبُدْعَةِ، فَاللَّازِمُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ مَعْ هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعِينَ مِنْ هَذِهِ الْبُدْعَةِ الْقَيِّحةِ، وَمَنْ سَعَى فِي إِبْطَاهَا مُخْلِصًا لِلَّهِ تَعَالَى يُرْجَى لَهُ التَّوَابُ الْجَزِيلُ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةُ الْحَنَّابِيُّ الْحَرَّانِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ - وَفَقَنَى اللَّهُ وَإِيَّاكَ - أَنَّ مَا أُصِيبَ بِهِ الْحُسَينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الشَّهَادَةِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءِ، إِنَّمَا كَانَ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَكْرَمَهُ بَهَا، وَمَزِيدٌ حُظْوَةٌ وَرَفْعٌ دَرَجَةٌ عِنْدَ رَبِّهِ، وَإِلَحْاقًا لَهُ بِدَرَجَاتِ أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ، وَلِيَهُمْ مَنْ ظَلَمُوهُ وَأَعْنَدُوا عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَتَيْبَاءُ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ، فَالْأَمْثَلُ، يُبَتَّلُ الرَّجُلُ حَسْبَ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ زِيدَ فِي بَلَاءِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رَقَّةٌ خُفْفَةٌ عَنْهُ، وَلَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّى يَمْشِي - عَلَى الْأَرْضِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةً»، فَالْمُؤْمِنُ إِذَا حَضَرَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَذَكَرَ مَا أُصِيبَ بِهِ الْحُسَينِ يَشْتَغِلُ بِالْاسْتِرْجَاجِ لَيْسَ إِلَّا كَمَا أَمْرَهُ الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ لِيُحُورَ الْأَجْرُ الْمَوْعُودَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ﴾^(٢٤٩)، وَيُلَاحِظُ ثَمَرَةُ الْبَلَوْيِ وَمَا أَعْدَهُ اللَّهُ لِلصَّابِرِينَ حَيْثُ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بَغْيَرِ الْمُهَتَّدِينَ﴾^(٢٥٠)، وَيَشْهُدُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَلَاءَ مِنَ الْمُمْلِىَّ فِي غَيْبِ بِرْؤَيَةٍ وَجَدَانِ مَرَارَةِ الْبَلَاءِ وَصُعُوبَتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاصِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾^(٢٥١)، وَقِيلَ لِبَعْضِ الشُّطَاطِ: مَتَى يَهُونُ عَلَيْكَ الضَّرُبُ وَالْقَطْعُ؟ فَقَالَ: إِذَا كَنَا بَعْنَانِ مِنْ نَهْوَاهُ، فَنَعْدُ الْبَلَاءَ رَخَاءً، وَالْجَفَاءَ وَفَاءً، وَالْمِحْنَةَ مِنْحَةً، فَالْعَاقِلُ يَسْتَحْضُرُ مِثْلَ هَذَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَيَسْتَصْغِرُ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ مَصَابِ الدُّنْيَا وَشَدَائِدِهَا وَبَلَائِهَا، وَيَسْلِي وَيَتَعَزَّ بِمَا يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَيَشْتَغِلُ يَوْمَهُ

(٢٤٩) سورة البقرة: ١٥٧.

(٢٥٠) سورة الزمر: ١٠.

(٢٥١) سورة الطور: ٤٨.



ذَلِكَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ؛ لِحَثِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ، فَيُكُلُّ ذَلِكَ يَصِرِفُ زَمَانَهُ فِي أَنوَاعِ الْقُرْبَاتِ، عَسَى أَنْ يَكْتُبَ مِنْ مُحِبِّي أَهْلِ الْقُرْبَى، وَلَا يَتَخَذِّهُ لِلنَّدْبِ وَالْيَاحَةِ وَالْحُزْنِ كَفَعْلِ الْجَهَلَةِ؛ إِذْ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَخْلَاقِ أَهْلِ الْبَيْتِ النَّبِيِّ وَلَا مِنْ طَرِيقِهِمْ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِهِمْ لَاتَّخَذَتِ الْأُمَّةُ يَوْمَ وَفَاتِهِمْ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مَائِتَّا فِي كُلِّ عَامٍ، فَمَا هَذَا إِلَّا مِنْ تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ وَإِغْوَائِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ عَقبَ ذِكْرِ ذَلِكَ: وَهَذَا كَمَا زَيْنَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ مُعَارَضَةً هُؤُلَاءِ فِي فَعْلِهِمْ فَاتَّخَذُوا هَذَا الْيَوْمَ عِيدًا، وَأَخْذُوا فِي إِظْهَارِ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ؛ أَمَّا لِكُونِهِمْ مِنَ النَّوَاصِبِ الْمُتَعَصِّبِينَ عَلَى الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِمَّا مِنَ الْجُهَالِ الْمُقَابِلِينَ لِلْفَسَادِ وَالشَّرِّ وَالْبِدْعَةِ، فَأَظْهَرُوا الزِّيَّةَ كَالْخَضَابِ، وَلُبِسَ الْجَدِيدُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَكْتِحَالِ، وَتَوْزِيعُ النِّفَقَاتِ، وَطَبَخَ الْأَطْعَمَةَ وَالْحُجُوبُ الْخَارِجَةُ عَنِ الْعَادَاتِ، وَيَفْعَلُونَ فِيهِ مَا يَقْعُلُ فِي الْأَعْيَادِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ وَالْمُعْتَادِ، وَالسُّنَّةُ تَرَكَ ذَلِكَ كُلُّهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وَلَا أَثْرٌ صَحِيحٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ. إِلَى أَنْ قَالَ: فَصَارَ هُؤُلَاءِ لِجَهْلِهِمْ يَتَخَذُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَوْسِمًا كَمُوسِمِ الْأَعْيَادِ وَالْأَفْرَاحِ، وَأُولَئِكَ يَتَخَذُونَ مَائِتَّا يُقِيمُونَ فِيهِ الْأَحْزَانَ وَالْأَتْرَاحَ، وَكِلَا الطَّائِفَتَيْنِ خُطْبَةً خَارِجَةً عَنِ السُّنَّةِ مُتَعَرِّضَةً لِلْحَرَجِ وَالْجُنَاحِ. انتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَأَمَّا أَحَادِيثُ الْأَكْتِحَالِ، وَالْأَدَهَانِ، وَالْتَّطَيِّبِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمِنْ وَضِعِ الْكَذَّابِينَ، وَقَابَلُهُمُ الْآخَرُونَ فَاتَّخَذُوهُ يَوْمَ تَلْمُ وَحْزَنٍ، وَالطَّائِفَتَانِ مُبْنِيَّ دُعَائِنَ حَارِجَتَانِ عَنِ السُّنَّةِ، وَأَمَّا مَا يُحَكِّي عَنِ الرَّافِضَةِ مِنْ تَحْرِيمِ لُحُومِ الْحَيَّانَاتِ الْمَأْكُولَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، حَتَّى يَقْرَأُوا كِتَابَ مَصْرِعِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمِنَ الْجَهَالَاتِ وَالْأَسْحُوْكَاتِ، لَا يُفْتَرُ فِي إِبْطَالِهِ إِلَى دَلِيلٍ، حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ. انتَهَى كَلَامُ الشَّيْخِ بِنَوْعِ الْخِتَّارِ، وَقَبَائِحُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرُ، وَفَضَائِحُهُمْ أَشَهَرُ مِنْ أَنْ تُشَهَّرَ. وَفِي هَذَا الْقَدْرِ كَفَائِيَّةٌ فِي مَعْرِفَةِ مَذَهِبِهِمُ الْكَاسِدَ، وَقَوْلِهِمُ الْفَاسِدَ.

كَلَامُ ابْنِ الْقَيْمِ وَابْنِ تَمِيمَةِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى شَرَحُ لِمَا يَحْدُثُ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ سَوَاءً مِنَ النَّاصِبَةِ، أَوْ مِنَ الشِّيَعَةِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ هَذَا لَا أَسَاسَ لَهُ وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَبْرُءُونَ مِنْ قَتْلِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا ذَنْبَهُمْ، وَأَنَّ هَذَا الضَّرْبُ وَالْغُلوُّ لَا مَعْنَى لَهُ الْبَيْتَةُ، وَالْمَشْرُوعُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْيَوْمِ هُوَ الصَّوْمُ، أَمَّا مَا سَوَى ذَلِكَ فَهُوَ كَمَا بَيْنَ الشَّيْخِ خَانِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ، وَكَلَامُهُمَا فِي غَايَةِ الْحُسْنِ.



الخاتمة

يَقُولُ الشَّيْخُ:

مَطْلُبُ الْخَاتِمَةِ رَزَقَنَا اللَّهُ حُسْنَهَا:

خاتمة: جاء في المطالب العالية عن نويف البكالي أن عليا رضي الله عنه خرج يوماً للمسجد، وقد أقبل إليه جندب بن نصیر، والربيع بن خثيم، وابن أخيه همام بن خثيم، وكان من أصحاب البرانس المتبعدين، فأفاضي عليه وهم معه إلى نفر فأسروا إليه قياماً، وسلموا عليه التحية، ثم قال: من القوم؟ فقالوا: أناس من شيعتك يا أمير المؤمنين، فقال لهم خيراً، ثم قال: يا هؤلاء، مالي لا أرى فيكم سمة شيعتنا وحلية أحبتنا؟ فأنمسك القوم حياءً فأقبل عليه جندب، والربيع فقال له: ما سمة شيعتكم يا أمير المؤمنين؟ فسكت، فقام همام وكان عابداً مجتهداً (وقال): أسائلك الذي أكرمكم أهل البيت، وخصصكم وحباكم، لما أبانتنا بصفة شيعتكم، قال: فسائبكم جميعاً، ووضع يده على منكب همام، وقال: شيعتكم: العارفون بالله، العاملون بأمر الله، أهل الفضائل الناطقون بالصواب، مأكولهم القوة، ومأبلاو سهم الاقتصاد، وشيمهم التواضع لله بطاعته، وخضعوا إليه بعبادته، مضوا غاضبين أبصارهم عمّا حرم الله عليهم، موقفين أسماعهم على العلم بدينهم، نزلت أنفسهم منهم بالبلاء كالذى نزلت منهم في الرخاء رضا عن الله بالقضاء، فلو لا الأجال التي كتب الله لهم لم تستقر أرواحهم في أجسادهم طرفة عين شوقاً إلى لقاء الله تعالى والثواب، وحوفاً من أليم العقاب، عظم الحال في أنفسهم، وصغر ما دونه في أغراضهم، فهم والجنة كمن رآها فيهم على أرائكها متكتون، والنار من رآها فهم فيها معدبون، صبروا أيامًا قليلاً فأعقبتهم راحة طولية، أرادتهم الدنيا فلم يريدوها، وطلبتهم فأعجبوها، أما الليل فصافون أقدامهم تالون لأجزاء القرآن ترتيلًا، يعطون أنفسهم بآمثاله، يستشفون لدائهم بدواته تارة، وتارة مفترشون جياههم، وأكفهم وركبهم وأطراف أقدامهم، تجري دموعهم على خدوذهم، يمجدون جباراً عظيماً، ويختارون إليه في فناك رقابهم هذا ليهم، وأما نهارهم فحملاء علماء، بررة أتقياء، بraham حوف باريهم كالقداح، تحسبهم مرضى وقد خولطوا، وما هم بذلك بل خامرهم من عظمة ربهم وشدة سلطانه ما طاشت له قلوبهم، وذهلت عنهم عقولهم، فإذا أسفقوه من ذلك بادروا إلى الله تعالى بالأعمال الزكية، لا يرضون له بالقليل، ولا يستكثرون له الجزيل، فهم لأنفسهم متمهمون، ومن أعمالهم مشفون، ترى لأحدهم قوة في دين، وحرزاً في لين، وإيماناً في يقين، وحرضاً على علم، وفهم في فقه، وعلماً في حلم، وكيساً في قصد، وقصدًا في غناء، وتحملًا في فاقة، وصبراً في شدة، وخشوعاً في



عبدة، وَرَحْمَةً لِمَجْهُودٍ، وَإِعْطَاءً فِي حَقٍّ، وَرِفْقًا فِي كَسْبٍ، وَطَلَبًا فِي حَلَالٍ، وَنَشَاطًا فِي هُدُوءٍ، وَاعْتِصَامًا فِي شَهْوَةٍ، لَا يَغُرُّهُ مَا أَجْهَلَهُ، وَلَا يَدْعُ إِحْصَاءَ مَا عَمِلَهُ، يَسْتَبْطِئُ نَفْسَهُ فِي الْعَمَلِ، وَهُوَ مِنْ صَالِحِ عَمَلٍ عَلَى وَجَلٍ، يُصْبِحُ وَشُغْلُهُ الذِّكْرُ، وَيُمْسِي وَهَمَّهُ الشَّكُّ، يَسِّيْتُ حَذِيرًا سُنَّةَ النَّفْلِ، وَيُصْبِحُ فَرَحًا بِهَا أَصَابَ مِنَ الْفَضْلِ وَالرَّحْمَةِ، وَرَغْبَتُهُ فِيهَا يَقِنَّى، وَزُهْدُهُ فِيهَا يَفْنِي، وَقَدْ قَرَنَ الْعِلْمَ بِالْعَمَلِ، وَالْحِلْمَ بِالْعَمَلِ، دَائِمًا نَشَاطُهُ، بَعِيدًا كَسْلُهُ، قَرِيبًا أَمْلُهُ، قَلِيلًا زَلْلُهُ، مُتَوَقِّعًا أَجَلَهُ، خَاشِعًا قَلْبَهُ، ذَاكِرًا رَبَّهُ، قَانِعَةً نَفْسَهُ، مُحِرَّزًا دِينَهُ، كَاظِمًا غَيْظَهُ، آمِنًا مِنْهُ جَارِهُ، سَهْلًا أَمْرُهُ، مَعْدُوًّا مَا كَبِرُهُ، بَيْنًا صَبِرُهُ، كَثِيرًا ذَكْرُهُ، لَا يَعْمَلُ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ رِيَاءً، وَلَا يَتَرَكُهُ حَيَاءً، أَوْلَئِكَ شَيَّعْنَا وَأَحْبَبْنَا وَمَنَا وَمَعْنَا، إِلَّا شَوْقًا إِلَيْهِمْ. فَصَاحَ هَمَّامُ صَيْحَةً فَوَقَعَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ فَحَرَّكُوهُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ فَارَقَ الدُّنْيَا، فَغُسِّلَ وَصَلَّى عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ مَعَهُ. قَالَ الشَّيْخُ: فَهَذِهِ صَفَةُ شِيعَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ النَّبَوِيِّ الَّتِي وَصَفَهُمْ بِهَا إِمَامُهُمْ، وَهِيَ صَفَةُ خَوَاصِ الْمُؤْمِنِينَ، لَا مَنِ اشْتَغَلَ بِالتَّعَصُّبَاتِ وَالْتَّرَهَاتِ؛ لِأَنَّ بِتِلْكَ الصَّفَاتِ تَظَهُرُ عَلَامَةُ الْمَحَاجَةِ، وَهُوَ طَاعَةُ الْمَحْبُوبِ، وَإِيَّاثُ حَبَّابِهِ وَمَرْضَاتِهِ، وَالتَّادُبُ بِآدَابِهِ وَأَخْلَاقِهِ، وَعَنْ هَذَا قَالَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَجْتَمِعُ حُبُّي وَبَعْضُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرٍ؛ لِأَنَّ التَّحْقِيقَ بِالْمَحَاجَةِ يَسْتَوْجِبُ التَّخَلُّقَ بِخُلُقِ الْمَحْبُوبِ، وَالْأَخْذُ بِهِدْيَهِ، وَحُبُّ مَنْ أَحَبَّهُ، وَمَنْ هَدَى عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُبُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مَنْحَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ ذَلِكَ، وَجَعَلَنَا مِنَ الْفَائِزِينَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَهْلِهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، آمِنَ، آمِنَ.

مَقْصِدُ الشَّيْخِ مِنْ إِبْرَادِ هَذَا الْكَلَامِ - وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ الْفَاظِ نِكَارَةً - أَنْ يَقُولَ: إِنَّ هَذَا جَاءَ عَنْ عَلَيْهِ بَأَنَّ هَذِهِ أَوْصَافُ شَيَّعْنَا؛ فَهُمْ أَهْلُ صَلَاةٍ، وَعِبَادَةٍ، وَتَهْجِيدٍ، وَأَهْلُ اتِّبَاعِ سُنَّةٍ وَيَظْهُرُ هَذَا فِيهِمْ، يَقُولُ الشَّيْخُ: فَأَيْنَ أَنْتُمْ مِنْهُمْ؟

هَذَا هُوَ مَرْادُهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَثْرُ فِيهِ بَعْضُ النِّكَارَةِ.

سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ وَصَفَاتِهِ أَنْ يُعِزَّ السُّنَّةَ وَيُظْهِرَهَا، وَأَنْ يُذَلِّ الْسِّدْعَةَ وَأَهْلَهَا، وَأَنْ يَعْثَثَ لِدِينِهِ نَاصِراً، وَأَنْ يَرْفَعَنَا بِرَفْعَتِهِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.